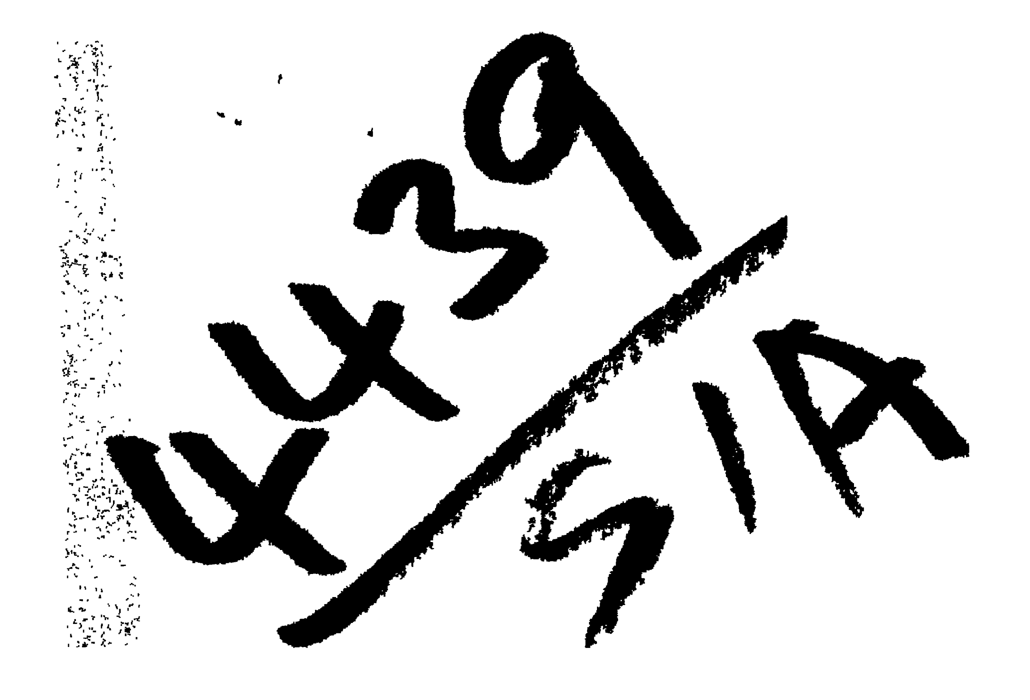

4439
5IA



تصنيف الامام الجليل . المحدث . الفقيه . الاصولي . قوي العارضة
شديد المعارضة . بليغ العبارة . بالغ الحجة . صاحب التصانيف
الممتعة . في المنقول ، والمعقول . والسنة . والفقه . والاصول
والخلاف . مجدد القرن الخامس . فخر الأندلس
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السادس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض*

ثم اختلف الناس: فقالت طائفة: لا زكاة فى أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فاذا تمت خمسون رأسا من البقر وأتمت فى ملك صاحبها عاماً قمريا متصلا كما قدمنا — : ففيها بقرة، الى أن تبلغ مائة من البقر، فاذا بلغتها وأتمت كذلك عاماً قمريا ففيها بقرتان، وهكذا أبدا، فى كل خمسين من البقر بقرة، ولا شىء زائد فى الزيادة حتى تبلغ خمسين؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا*

وقالت طائفة: فى خمس من البقر شاة، وفى عشر شاتان؛ وفى خمس عشرة ثلاث شياه؛ وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين من البقر بقرة*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم [1] عن محمد بن عبد الرحمن قال: فى كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مما يؤخذ من الابل؛ يعنى فى الزكاة، قال: وقد سئل عنها غيرهم فقالوا: فيها مافى الابل*

يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع [2] *

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: فى كل خمس من البقر شاة: وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه؛ وفى عشرين أربع شياه: قال الزهرى:

---

(١) هو بفتح الهاء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هارون [illegible] ج ١ ص ٢٩٤ من طريق محمد بن اسحق الصغانى والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق [illegible] كلاهما عن يزيد ابن هرون؛ ولم يذكرا اللفظ الذى هنا، وانما هو [illegible] *

فرائض البقر مثل فرائض الابل : غير الاسنان فيها ، فاذا كانت البقر خمساً وعشرين، ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ؛ قال الزهرى : وبلغنا أن قولهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك [1] . فلقيت أشياخا ممن صدق [2] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع . ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الابل ، في كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة *

ورويناه أيضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، كما ذكرنا سواء *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمى عن الزهرى عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى [3] : أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها *

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب . وجابر بن عبد الله . وجماعة أدوا الصدقات على عهد

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] بتشديد الدال المسددة . أى أخذت منه الصدقة .

(٣) [illegible] ولكن فى الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ص [illegible]) [illegible] عمر بن عبد الله بن خلدة ، ثم روى حديثا من [illegible] عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقى عن [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب .وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، والزهرى، وأبو قلابة وغيرهم *

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو ابن هرم (1) عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن فى كتاب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم .وفى كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل *

و بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : أعطانى سماك بن الفضل كتابا من النبى صلى الله عليه وسلم الى مالك بن كفلانس (2) المصعبيين فقرأته فاذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر : وفيما سقى بالسنا (3) نصف العشر ؛ وفى البقر مثل الابل» (4) *

و بما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) ؛ وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا *

واحتجوا بعموم الخبر : « مامن صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا بطح لها يوم القيامة قالوا : فهذا عموم لكل بقر الا ماخصه نص أو اجماع : *

وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه : ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فان ماوجب بيقين لم يسقط الا بمثله *

وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزىء عن سبعة كالبدنة : وأنها تعوض من البدنة ، وأنها لايجزىء فى الأضحية والهدى من هذه إلا مايجزىء من تلك : وأنها تشعر اذا كانت لها أسنمة كالبدن : فوجب قياس صدقتها على صدقتها *

وقالوا : لم نجد فى الاصول فى شىء من الماشية نصابا مبدؤه ثلاثون : لكن إما خمسة كالابل ،والأواقى .والاوساق ، وإما أربعون كالغنم . فكان حمل البقر على الاكثر — وهو الخمسة — أولى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يزيد بن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن حزم » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح ماهنا وقد مضى هذا الاسناد قريبا (٢) هكذا هذا الاسم فى الاصلين ، وضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الكاف واسكان الفاء وكسر النون ؛ وقد بحثت أكثر بحث عنه فى الرجال وفى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا فى الاصلين ، وأظنه خطأ ؛ فان السانية هى ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره . والسانى هو الساقى وجمعه « سناة » بضم السين ، وأما السنا — مقصور — فانه الضوء والبرق . فلعل ما هنا محرف عن « سناة » أو يكون مصدراً لسانستوا بمعنى سقى، و يكون من المصادر السماعية التى فاتت معاجم اللغة (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وفى الابل مثل البقر » وماهنا هو الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ان هذا هو آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذى فيه : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أر بعين مسنة» فنعم ، نحن نقول :بهذا ، أوليس فى ذلك الخبر اسقاط الز كاة عما دون ثلاثين من البقر ، لا بنص ولا بدليل؟ *

قال :وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه ،وجابر بن عبد الله الأنصارى، وعمر بن عبدالرحمن بن خلدة ،وسعيد بن المسيب ،والزهرى ، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة ، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم فى عمل أهل المدينة ، والا فقد تناقضوا *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء ، فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة ، وهو الذى له سنتان ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ أر بعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ لها أر بع سنين ؛ ثم لاشىء فيها حتى تبلغ ستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعتان ؛ ثم لاشىء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً . لاشىء فيها حتى تبلغ عشراً زائدة ، فاذا بلغتها ففى كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفى كل أر بعين مسنة *

وهذا قول صح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من طر يق أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على *

ورو يناه من طر يق نافع عن معاذ بن جبل *

ومن طر يق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ومن طر يق ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء *

وهو قول الشعبي .وشهر بن حوشب، وطاوس ،وعمر بن عبد العز يز ،والحكم بن عتيبة .وسليمان بن موسى،والحسن البصرى ، وذكره الزهرى عن أهل الشأم ، وهو قول مالك،والشافعى،وأحمد بن حنبل ،وأبى سليمان ورواية غير مشهورة عن أبى حنيفة *

واحتج هؤلاء بما رو يناه من طر يق ابراهيم وأبى وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أر بعين بقرة مسنة » وقال بعضهم : ثنية » *

ومن طر يق طاوس عن معاذ مثله ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشىء *

وعن ابن أبى ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص . ما بين الثلاثين الى الأر بعين ، وما بين الأر بعين الى الخمسين ؟ قال : « ليس فيها شىء » *

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : «فى كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفى كل أربعين بقرة بقرة مسنة » *

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : «فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب » *

و بما رويناه من طريق سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، و بعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته »وفيه « فى كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أوجذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة »(٢) *

و بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعاً أوجذعة ، ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ماأمرنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شىء » (٣) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ؛ قد تقصيناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لأنفسهم *

وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شىء ؛ فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ خمسين،

---

(١) الباقورة البقرة بلغة أهل اليمن (٢) سيأتى هذا باسناده بعد بصفحة (٣) رواه الدار قطنى (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا بقية حدثنى المسعودى ، فذكره باسناده ، وفيه فى آخره ، قال المسعودى : والاوقاص مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فاذا كانت ثمانين ففيها مسنتان ، فاذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، قال بقية قال المسعودى : الاوقاص هى بالسين ، أوقاس فلا تجعلها بصاد ، والاوقاص جمع (وقص) بفتح الواو والقاف و بالصاد ، ولم أجد ما يؤيد كلام المسعودى انه بالسين ، فلا أدرى من أين زعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث فى تلخيص الحبير (ص ١٧٣ — ١٧٤)

فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة (١) وعن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم فذكره كما أوردنا ؛ وهى رواية غير مشهورة أيضا عن أبى حنيفة *

ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذى أوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعنى من البقر *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا فى كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعان ؛ ثم لاشيء فيها إلا فى كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة *

وقد روينا من طريق شعبة قال: سألت حماداً — هو ابن أبى سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال فى صدقة البقر : مازاد فبالحساب *

قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم، وحماد ،ومكحول ؛ وظاهره أن كل مازاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين الى الستين ففى كل واحدة زائدة جزء من بقرة *

وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فى كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل فى أقل من الأربعين شيئاً *

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا مافوقها شيء ، وان صدقة البقر انما هى فى كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن أبى سلمة» وهو خطأ *

قال: أخبرنى عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ؛ ومن كل مائة بقرتين ؛ فاذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة *

قال أبو محمد : هذا كل ماحضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس فى زكاة البقر ؛ وكل اثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى فى دينه *

فأول ذلك ان الزكاة فرض واجب فى البقر *

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال : « انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة» (1) فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها الاجاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ؛ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ؛ كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ؛ وأقعد (2) لها بقاع قرقر (3) تسير (4) عليه بقوائمها وأخفافها ؛ ولا صاحب بقر لايفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد (5) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ، وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد : فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذى حده الله تعالى منها ، حتى لايتعدى قال عز وجل : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لاتجب الا بمتصل ، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الحنيفيين والمالكيين — أن يقولوا: بها ، والا فقد تناقضوا فى أصولهم وتحكموا بالباطل : لاسيما مع قول الزهرى : ان هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة فى الثلاثين والأربعين

---

(1) قوله « وهو فى ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم (16) ، والذى فى صحيح مسلم (ح 1 ص 272) « وهو جالس فى ظل الكعبة » (2) هذا الحديث رواه مسلم (ح1 ص 271) من طريق عبد الرزاق ، وفيه « وقعد » بفتح القاف والعين (3) بالتنوين فيهما ، والقاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، والقرقر أيضا المستوى من الارض الواسع ، وهو بفتح القافين . قاله النووى (4) فى جميع نسخ مسلم « تستن » من الاستنان وهو عدو الفرس شوطا أوشوطين من غير راكب . (5) فى مسلم « وقعد »

فلو قبل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك لعلمه بالحديث ؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول فى الثلاثين بالتبيع وفى الأر بعين بالمسنة الا عن أهل الشأم ، لا عن أهل المدينة ، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا أو افساد أصولهم ، وأما نحن فلو صح وانسند ماخالفناه أصلا *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر : «مامن صاحب بقر لايؤدى زكاتها » و « لايفعل فيها حقها » وقولهم : ان هذا عموم لكل بقر — : فان هذا لازم للحنيفيين والمالكيين المحتجين بايجاب الزكاة فى العروض بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا فى وجوب الزكاة فى العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا ، لامخاص لهم منه أصلا *

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وان كنا لايحل عندنا مفارقة العموم الا لنص آخر — فانه لايحل شرع شريعة الا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن فى البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد ، مالم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته ، الا أنه ليس فى هذا الخبر بيان المقدار الواجب فى الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها ، ولا متى تؤدى ، وليس البيان للديانة موكولا الى الآراء والأهواء ، بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه وباعثه : (لتبين للناس مانزل اليهم) *

ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ماأوجبوه فى الخمس فصاعداً من البقر ، وقد صح الاجماع المتيقن بأنه ليس فى كل عدد من البقر زكاة ؛ فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك فى عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسقط تعلقهم بالعموم ههنا ، ولو كان عموما يمكن استعماله لما خالفناه *

وأما قولهم : ان من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه ادى فرضه ؛ وان ماصح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين آخر — : فهذا لازم لمن قال : ان من تدلك فى الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه ؛ والغسل واجب بيقين ؛ فلا يسقط الا بيقين مثله ؛ ولمن أوجب مسح جميع الرأس فى الوضوء بهذه الحجة نفسها ؛ ومثل هذا لهم كثير جداً *

وأما نحن فان هذا لايلزم عندنا ؛ لأن الفرائض لاتجب الا بنص أو اجماع . ومن سلك هذه الطريق فى الاستدلال فانه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لانص فيه ؛ وهذا باطل ؛ ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الرأس فى الوضوء ولا على التدلك فى الغسل ؛ ولا على ايجاب الزكاة فى خمس من البقر فصاعداً الى الخمسين *

وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان ؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ؛ ولا على ايجاب مسح جميع الرأس ، ولا على ايجاب زكاة فى خمس من البقر فصاعداً ؛ وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك ، وعلى ايجاب مسح بعض الرأس لا كله ؛ وعلى وجوب الزكاة فى عدد ما من البقر ، لا فى كل عدد منها ؛ فزادوا هم — بغير نص ولا اجماع — ايجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة فى خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا اجماع ، وهذا لايجوز . فهذا يلزم ضبطه ، لئلا يموه فيه أهل التمويه بالباطل . فيدعوا اجماعا حيث لا اجماع ، و يشرعوا الشرائع بغير برهان ، و يخالفوا الاجماع المتيقن . وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل فى الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوما لانفكاك له ، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا[1] وما نعلم فى الحكم بين الابل والبقر فرقا مجمعا عليه ، ولقد كان يلزم من يقيس مايستحل به فرج المرأة المسلمة فى النكاح من الصداق على ماتقطع فيه يد السارق ، ومن يقس حد الشارب على حد القاذف ، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ، و يقيس الحديد والرصاص والصفر على الذهب والفضة ؛ و يقيس الجص على البر والتمر . فى الربا . و يقيس الجوز على القمح فى الربا : وسائر تلك المقاييس السخيفة ! وتلك العلل المموهة الغثة ! — : أن يقيس البقر على الابل فى الزكاة : والا فقد تحكموا بالباطل وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل *

وأما قولهم : لم نجد فى الأصول مايكون وقصه ثلاثين . فانه عندنا تخليط وهوس! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال — محتجا لباطل قوله فى ايجاب الزكاة مابين الاربعين والستين من البقر — : اننا لم نجد فى الاصول مايكون وقصه تسعة عشر ، ولكن القوم متحكمون *

---

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) بخط غير جيد — وهو غير خط كاتبها — ما نصه «هذه وقاحة ! هيهات ما الابل من البقر »*

فسقط كل مااحتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين ؛ لاسيا لمن قال: بالقول المشهور عن أبى حنيفة فى زكاة البقر ، الذى لم يتعلق فيه بشىء اصلا *
ثم نظرنا فى قول من اوجب فى الثلاثين تبيعا وفى الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولابعد الاربعين الى الستين شيئا — : فوجدنا الآثار التى احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها ، الاحديث بقية ؛ لان مسروقا لم يأت معاذا ؛ وبقية ضعيف لايحتج بنقله ، اسقطه وكيع وغيره ؛ والحجة لاتجب الابالمسند من نقل الثقات *

فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة *

قلنا : لوأن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم . لكنه لم يقل قط هذا ، ولايحل أن يقول مسروق رحم الله مالم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن فى ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أوعن ثقة أو عمن لاتجوز الرواية عنه — : لم يجز القطع فى دين الله تعالى ولاعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذى هو أكذب الحديث ، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه — : لنا هذا الطمس حتى لايأتى الامن طريق واهية (١) والحمد لله رب العالمين *
وأيضا فان زموا (٢) أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل هنا والمسند سواء *

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ماحدثناه حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشورى (٣) ثنا محمد بن يوسف الحذاقى (٤) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة هو أبو وائل — عن مسروق بن الاجدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأى فى آخر المسألة ، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة عن معاذ ، ويحتج به . واختلف فى رواية مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا ، ونقل عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فانه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر ، بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل » (٢) بفتح الزاى يعنى : شدوا (٣) بفتح الكاف واسكان الشين المعجمة ، وفتح الواو ، وقيل بكسر الكاف ، نسبة الى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة وبالفاء ، نسبة الى « حذافة » بطن من قضاعة

معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو قيمته من المعافرى[1] *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة [2] ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر؛ وفيما سقى بالغرب [3] نصف العشر وفى الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر [4] » *

وبه الى أبى عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى — عبد أو أمة — دينار واف أو عدله من المعافر، فمن أدى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فانه عدو لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين » *

فهذه رواية مسروق عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم فى زكاة البقر صحيحة واجباً أخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة *

فان قيل: فانكم تقولون بما فى هذه المرسلات ولا تقولون: بتلك، فكيف هذا؟ *

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ماقلنا: بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل لكنا أوجبنا الجزية على كل كتابى بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما بهذه الآثار فلا *

قال أبو محمد: لاسيما الحنيفيين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك فى اسقاط الزكاة عن الأوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل [5] فلم يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء » فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الحنيفيين ورأى أبى حنيفة ولا يكون حجة

---

(١) المعافر والمعافرى — بفتح الميم فيهما — ثياب تصنع باليمن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن على بن رفاعة » وهو خطأ » (٣) الغرب الدلو الكبير (٤) العدل — بفتح العين وكسرها — المثل. وانظر تخريجه فى الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٢٩) و (٢٦٥) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وقص، وانما هو كما هنا. ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر *

اذا لم يوافقهما : ماندرى أى دين يبقى مع هذا العمل ؟ ! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن أن يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا *

فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا : هى منقطعة أيضا لاتقوم بها حجة : وسليمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لايحتج به *

فان أبيتم ولججتم وظننتم انكم شددتم أيديكم منها على شيء فدونكموها *

كما حدثناها حمام بن احمد قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحي بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه «وفى كل ثلاثين باقورة تبيع ، جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ؛ وفيه أيضا « وفى كل خمس أواقى (٣) من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعين ديناراً دينار» *

حدثنا حمام قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلى (٤) ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : «ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى (٥) درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وفى كل أربعين درهما درهم ؛ وليس فيما دون الاربعين صدقة ؛ فاذا بلغت الذهب قيمة مائتى درهم ففى قيمة كل أربعين درهما درهم ؛ حتى تبلغ أربعين ديناراً ؛ فاذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس : وهذا عن ابى حزم أيضاً : « فرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع ؛ الى أن تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين . فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان» *

---

(١) هكذا نسبه المؤلف « الجزرى » والذى فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة « الخولانى » وهو من اهل دمشق، وهو ثقة، وضعفه بعضهم قليلا، فما أدرى من أين جاء لابن حزم الاتفاق على تركه؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما هنا هو الموافق لرواية الحاكم (ج١ ص٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أواق » (٤) بضم الباء الموحدة واسمه، محمد بن العباس ابن الحسن، وهو ضعيف. ولكن الحديث جاء باسناد من غير طريقه كما سنذكره إن شاء الله (٥) فى الاصلين « ماتتا » وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهي منقطعة مع ذلك . ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا في الاخذ به [1] : *

قال علي : ما نرى المالكيين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عزائمهم في الأخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ؛ ولا بد لهم من ذلك أو الأخذ بأن لا صدقة في ذهب لم يبلغ أربعين دينارا الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء ، والزهري ، وسليمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص في الدراهم وبايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم في الدين بالباطل فيأخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا ، وهذه والله أخزى في العاجلة والآجلة والزم وأندم ! ! *

والحنيفيون يقولون : ان الراوي اذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته : والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكاة البقر وتركها ؟ فهلا تركوها وقالوا : لم يتركها لا لفضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الأخبار بأن في زكاة البقر كزكاة الابل مثلها في الاسناد وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه ، وكان الآخذ بتلك آخذاً بهذه وكان الآخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك *

فبطل كل ما موهوا به من طريق الآثار جملة *

فان تعلقوا بعلي ومعاذ وأبي سعيد رضي الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبي سعيد لم يروه إلا ابن أبي ليلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن علي فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم سواه . وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة في قول صاحب اذا خالفه صاحب آخر *

ثم ان لججتم في التعلق بعلي ههنا فاسمعوا قول علي من هذه الطريق نفسها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ، ابن عم مالك بن انس وزوج اخته ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : « لم يحك احد عنه جرحة في دينه وامانته ، وانما عابوه بسوء حفظه وإنه يخالف في بعض حديثه » وهذا الحديث روى بعضه الحاكم في المستدرك من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي عن إسماعيل بن ابي اويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولكننا نوافق ابن حزم على انه منقطع ، لانه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال ، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو عن ابيه عمرو ، بأسانيد اخرى صحيحة *

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين خمس شياه . وفى ست وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمسا وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل. الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون، وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أربعين مسنة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن (١) رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال أبو محمد : ما نرى الحنيفيين والمالكيين والشافعيين الاقدبردنشاطهم فى الاحتجاج بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على فى هذا الخبر نفسه ، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو التلاعب بالسنن والهزل فى الدين ان يأخذوا ما احبوا و يتركوا ما احبوا لا سيما و بعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند. فليهنهم خلافه ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً ما استحللنا خلافه . وبالله تعالى التوفيق *

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط فى البقر حجة أصلا ، ولا قياس معهم فى ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور (٢) عن أبى حنيفة ففى غاية الفساد لاقرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ، ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شىء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *

فقيل لهم : ولا وجدتم فى شىء من زكاة المواشى جزءاً من رأس واحد *

فان قالوا : أوجبه الدليل * .

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سنا بعد سن» (٢) النسخة رقم (١٤) «وأما القولان المأثوران»

قيل لهم : كذبتم ! ماأوجبه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعى وحده دليلا فى دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف، فمرة هو فى الابل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو فى الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائةوثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون.فأى نكرةفىأن تكون تسعةعشر اذاصح بذلك دليل؟!لولاالهوىوالجهل! *

فلم يبق الا ما رويناه من عمل عمال ابن الزبير ،وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخى عبدالرحمن بن عوف ، ومن كبارالتابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا لا يصح. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا من طريق اسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شىء كما قدمنا ؛ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شىء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة الا عن الله تعالى؛ اما من القرآن ، واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحادالثقات؛ أو من نقل التواتر؛ أو من نقل باجماع الأمة . فلم نجد فى القرآن ولا فى نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به . الذى لا خلاف فى أن كل مسلم قديماً وحديثا قال: به ؛ وحكم به من الصحابة فمن دونهم — قد صح على أن فى كل خمسين بقرة بقرة ؛ فكان هذا حقا مقطوعا به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فوجب القول به ؛ وكان مادون ذلك مختلفا فيه ، ولانص فى ايجابه ؛ فلم يجز القول به ؛ وقد قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ؛ من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . *

ولايغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ؛ فهذا باطل ، وما كان هذا القول الا خاملا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولايؤخذ الاعن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضا . وبالله التوفيق *

قال على : ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ؛ فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلا عن الكافة عن معاذ بلاشك ، فوجب القول به *

زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعرابية، والنجب، والمهارى[1] وغيرها من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة، وهذا لا خلاف فيه ولا زكاة فى أقل من خمسة من الابل، ذكور أو اناث. أو ذكور واناث. فاذا أتمت كذلك فى ملك المسلم حولا عربياً متصلا — كما قدمنا — فالواجب فى زكاتها شاة واحدة ضانية أو ماعزة، وكذلك أيضا فيما زاد على الخمس، الى ان تتم عشرة كما قدمنا، فاذا بلغتها وأتمتها وأتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر؛ فاذا اتمها وأتمت كذلك حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا. وكذلك فيما زاد على العشرين الى أن تتم خمسة وعشرين؛ فاذا أتمتها وأتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولابد، فان لم يجدها فابن لبون ذكر من الابل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من الابل انثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين؛ فاذا أتمتها وأتمت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الابل أنثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد فاذا أتمت احدى وستين وأتمت كذلك سنة قمرية[2] ففيها جذعة من الابل أنثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا لبون؛ ثم كذلك فيما زاد حتى تتم احدى وتسعين [3] فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها حقتان؛ وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فاذا أتمتها و زادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون [4] ثم كذلك حتى تتم

---

(١) البخت — بضم الباء واسكان الخاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة، وهى الابل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، واحدها بختى وبختية. والفالج بالجيم هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — بضم النون والجيم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهارى منسوبة الى «مهرة بن حيدان» وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهرية — بفتح الميم — منسوبة اليهم، والجمع مهارى — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهار — بحذف الياء — ومهارى — بفتح الراء وتخفيف الياء — ومهارى — بكسر الراء والتخفيف أيضا. (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عاما قمريا» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «واحداً وتسعين» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ثلاث بنات مخاض» وهو خطأ.

مائة وثلاثين ، فاذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة . وفي كل أربعين بنت لبون ، ففي ثلاثين ومائة فما زاد (١) حقة وبنتالبون ، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقاق ، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد *

فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض ـــ : فان المصدق يقبل ماعنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ، أي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد *

وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة ـــ : فان المصدق يأخذ منه ماعنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما أو شاتين ، أي ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد *

وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطى ماعنده من الاسنان التي ذكرنا ؛ فان كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ؛ وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *

فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون . لكن وجد حقة أو جذعة ؛ أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة ـــ : لم تقبل منه ؛ وكلف إحضار ماوجب عليه ولا بد ، أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم *

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ؛ ووجد بنت لبون أو بنت مخاض ـــ : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون . ووجد بنت مخاض ـــ : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما *

ولا تجزىء قيمة ولا بدل أصلا ولا في شيء من الزكوات كلها أصلا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا

---

(١) لا هنا في النسخة رقم (١٤) «وفي كل ثلاثين ومائة فما زاد» الخ وما هنا أصح اذ هذا تفريع على قوله «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» وتوضيح له

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا ابى ثنا ثمامة بن عبدالله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت يعنى ستاً وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة . الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا إبنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون و يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء وذكر باقى الحديث *

وهذا حديث حدثناه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمرى ثنا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن أبى خيثمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من » بدون الواو *

ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقا — أن أبا بكر الصديق كتب له: « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا ، لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال: ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ، ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: ان أبا بكر كتب لهم: « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله» ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا حمام بن أحمد قال: ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا أبو قلابة واسماعيل بن اسحاق القاضي قالا جميعا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال: حدثني أنس ابن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نصاً كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما وحرفاً حرفاً ، ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره ، إلا خبر ابن عمر فقط ، وليس بتمام هذا ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلا ، و باقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ، ويشنعون خلافه ، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب (٢) ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة ، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد ابن سلمة ، وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة ، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جامع الصحيح ، وأبو قلابة ، واسماعيل بن اسحاق القاضي ، والناس ، ورواه عن حماد بن سلمة

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حمام ثنا احمد بن حمام ثنا قال ثنا عباس بن اصبغ » وهو خطأ وخلط

(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ *

يونس بن محمد ،وشريح بن النعمان،وموسى بن اسماعيل التبوذكى ، وأبو كامل المظفر بن مدرك ، وغيرهم ،وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور *

والعجب ممن يعترض فى هذا الخبر بتضعيف يحي بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا ! وليس فى كل من رواه عن حماد بن سلمة — ممن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحي بن معين وانما يؤخذ كلام يحي بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين اوغيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا! فكلا مهم مطرح مردود ،لانه دعوى بلا برهان ، وقد قال الله تعالى : (قل: هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولا مغمز لأحد فى أحد من رواة هذا الحديث ، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما من يحتج فى دينه بالمرسلات ، وبرواية ابن لهيعة، ورواية جابر الجعفى الكذاب المتهم فى دينه : « لايؤمن أحد بعدى جالساً » ورواية حرام بن عثمان — الذى لاتحل الرواية عنه — فى اسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام ، ورواية أبى زيد مولى عمرو بن حريث فى إباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة أومتردية وماأهل لغير الله به — : فى مخالفة القرآن والسنن الثابتة ، ثم يتعالى فى السنن الثابتة التى لم يأت مايعارضها ، بل عمل بها الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم *

وبهذا الحديث يأخذ الشافعى، وأبو سليمان وأصحابهما *

وقد خالفه قوم فى مواضع *

فمنها : اذا بلغت الابل خمساً وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض . فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضا رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق قال على: وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن على رضى الله عنه *

قال أبو محمد : الحارث كذاب ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل الى تحقيق ايتهما الخطأ بعد طول البحث .

وقال الشافعى وأبو يوسف : اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بعيراً منها وأجزأه . قالوا : لأن الزكاة إنما هى فيما أبقى من المال فضلا ، لا فيما أجاح المال (١) ، وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه *

قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة *

قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة (٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها .فانه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم فى سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شىء معه غيرها فانه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر ،والوطاء ،والغطاء،والدور،والرقيق ،والبساتين بقيمة ألف ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاة عليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة . إنه يؤدى منها كما يؤدى من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة *

فانما نقف فى النهى والأمر عند ماصح به نص فقط . *

وهم يقولون فى عبد يساوى الف دينار ليتيم ليس له غيره سرق ديناراً . أنه تقطع يده ، فتتلف قيمة عظيمة فى قيمة يسيرة ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى*

وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبى يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ، ولا يؤدى ابن لبون ذكر *

وقال مالك والشافعى وأبو سليمان :يؤدى ابن لبون ذكر *

وهذا هو الحق ، وقول أبى حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنةالمخاض إنما أراد بالقيمة ! فيالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فريب الفضيحةعلى هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدرى العربيةأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذاأمر مفضل (٤) جداً ، وبعد عن الحياء والدين !! *

---

(١) اى اهلكه بالجائحة (٢) الحياطة - بالحاء المهملة — الحفظ والتعهد (٣) قوله « فانه يكلف الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٤) واثباته اصح . (٤) هكذا فى الاصلين *

وأما خلافهم الصحابة فى ذلك فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : فى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن على *

فخالفوا أبا بكر وعمر وعليا وأنس بن مالك وابن عمرو كل من بحضرتهم من الصحابة رضى الله عنهم — بآرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبدالعزيز أيضا *

وبقولنا فى هذا يقول سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، واحمد بن حنبل وأبو سليمان وجمهور الناس ، إلا أبا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم فى هذا سلفا أصلا *

واختلفوا أيضا فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين فى ذلك *

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شىء من ذلك الا بالقيمة ، واجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه فيها ممكنا *

وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يجز إعطاء سن مكان سن برد شاتين أو عشرين درهما *

وقال الشافعى بما جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك نصا ، إلا أنه قال : إن عدمت السن الواجبة والتى تحتها والتى فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها و يرد إليه الساعى أربعين درهما أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد الا التى تحتها بدرجة فانه يعطيها و يعطى معها أربعين درهما أو أربع شياه فاذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعى ستين درهما أو ست شياه ، فان كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهما أو ست شياه *

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك *

وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على ابن أبى طالب قال : إذا أخذ المصدق سنا فوق سن ردعشرة دراهم أو شاتين *

وروى أيضا عن عمر كما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : أما قول على ، وعمر فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنيفيين — القائلين فى مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى — أن يقولوا به *

وأما قول الشافعى فانه قاس على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ماليس فيه ، والقياس باطل، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى فى العينين الدية وفى السمع الدية وفى اليدين الدية — : أن يكون عنده فى إتلاف النفس ديات كل مافى الجسم من الاعضاء . لانها بطلت ببطلان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى فى السهو سجدتين — ان يرى فى سهوين فى الصلاة أربع سجدات وفى ثلاثة أسهاء ست سجدات او أقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التبيع ووجد المسنة أن يقدر فى ذلك تقديراً ، ولكنه لايقول بهذا ، فقد ناقض[1] قياسه *

وأما قول أبى حنيفة ومالك فخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابة . وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا بيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه *

أحدها : أنه ليس بيعا أصلا ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهما من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق فى الظهار وكفارة الواطىء عمدا فى نهار رمضان فليقولوا ههنا : إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها *

والثانى: أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لايحل وهو تجويز أبى حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة[2] الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين *

والثالث: أن النهى عن بيع مالم يقبض لم يصح قط إلا فى الطعام ، لافيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضى الله عنهم *

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبى بكر الصديق . وصح أيضاً عن على — كما ذكرنا — تعويض ، وروى أيضا عن عمر كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التى دونها اخذت التى فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم *

وقولنا فى هذا هو قول ابراهيم النخعى كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثورى كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : اذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقض » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « عن الزكاة »

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا فى الابل *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرين درهما ، وان أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما[1] *

قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذا قال لأهل اليمن : ائتونى بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لاهل المدينة [2] *

قال على : وهذا لاتقوم به حجة لوجوه *

أولها : أنه مرسل ، لان طاوسا لم يدرك معاذاً ولاولد إلا بعد موت معاذ *

والثانى : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام *

والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك فى الزكاة ، فالكذب لايجوز . وقد يمكن — لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة .والشعير . والعرض مكان الجزية [3] *

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : «خير لاهل المدينة» وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل مالم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه *

وذكروا أيضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصارى : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لا يأخذ من رجل لم يجد فى إبله السن التى عليه إلا تلك السن من شروى [4] إبله أو قيمة عدل *

قال أبو محمد : هذا فى غاية السقوط لوجوه *

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن *

والثانى : ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى مجهول لايدرى من هو *

والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس عن رسول الله ﷺ . ولا حجة

---

(١) هنا فى النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهى زيادة لامعنى لها . (٢) رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم (٥٢٥ و ٥٢٦) ، وعلقه البخارى بغير اسناد (ج ٢ ص ٢٣٥)
(٣) هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فان فى رواية يحيى بن آدم رقم (٥٢٦) «مكان الصدقة» (٤) الشروى المثل واوه مبدلة من الياء كما قلبت فى تقوى ،

فيما جاء عمن دونه ، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هذا فى أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ، فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، و إلا فالتحكم لا يجوز *

والرابع : أنه قد يحتمل ان يكون قول عمر — لو صح عنه — « أو قيمة عدل » هو ما بينه فى مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ؛ فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد *

وذكروا حديثا منقطعا من طريق أيوب السختيانى : أن رسول الله ﷺ قال : « خذ الناب والشارف[1] والعوراى » *

قال علي : وهذا لا حجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه مرسل ؛ ولا حجة فى مرسل *

والثانى : أن فى آخره : « ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوخا بنقل راويه فيه *

وذكروا مارويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فمررت برجل فجمع لى ماله ؛ فقلت له : أد ابنة مخاض ؛ فانها صدقتك ، قال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ؛ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ؛ فخذها : فقلت : ماأنا بآخذ مالم أؤمر به ؛ وهذا رسول الله ﷺ قريب منك . فأتى رسول الله ﷺ [2] فذكر له ذلك ؛ وقال : قد عرضت على مصدقك [3] ناقة فتية عظيمة يأخذها . فأبى علي . وهاهى ذه ؛ قد جئتك بها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ذلك الذى عليك ؛ فان تطوعت بخير [4] أجرك الله وقبلناه منك ؛ وأمر عليه السلام بقبضها . ودعا له بالبركة [5] » *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه لوجوه *

أولها : أنه لا يصح . لأن يحيى بن عبد الله مجهول ؛ وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف . و إنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضى الله عنهما [6] *

(١) الناب : الناقة المسنة ، سميت بذلك حين طال نابها وعظم . والشارف من الابل المسن والمسنة ، قال ذلك فى اللسان
(٢) فى النسخة رقم (١٦) بحذف قوله « قريب منك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « قد عرضت عليه » الخ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « نخير » وهو تحريف
(٥) رواه احمد فى المسند (ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق « حدثنى عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فذكره ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد . وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ورواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيي فانه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعى روى له مسلم وابو داود . واما عمارة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثانى: أنه لو صح لكان حجة عليهم، لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض، ورأى ذلك خلافا لأمر رسول الله ﷺ، ولم ير مايراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بآرائهم ونظرهم، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه، فصح أنه الحق، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط، وأما إجازة القيمة فلا أصلا [1] *

واحتجوا بخبرين، أحدهما رويناه من طريق الحسن، والآخر من طريق عطاء، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق: «أعلمه الذى عليه من الحق، فان تطوع بشىء فاقبله منه» *

وهذان مرسلان، ثم لو صحا لم يكن فيهما حجة، لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة، ونحن لاننكر أن يعطى أفضل ماعنده من السن الواجبة عليه *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحي بن سعيد القطان عن عبدالملك العرزمى [2] عن عطاء بن أبى رباح: «أن رسول الله ﷺ لما بعث عليا ساعيا قالوا: لانخرج إلا خير أموالنا، فقال: ماأنا بعادى [3] عليكم السنة، وأن رسول الله ﷺ قال له: ارجع اليهم فبين لهم ماعليهم فى أموالهم، فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذه منه *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما: أنه لايصح لأنه مرسل، ثم إن راويه عبدالملك العرزمى، وهو متروك [4] ثم إن فيه أن عليا بعث ساعياً، وهذا باطل، مابعث رسول الله ﷺ قط أحدا من بنى هاشم ساعياً، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه *

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا، لان فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين، وهذا لانمنعه اذا طابت نفس المزكى باعطاء أكرم شاة عنده وافضل ماعنده من تلك السن الواجبة عليه، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلا، ولا دليل على قيمة البتة *

ايضا وتابعى ثقة، وعمه عمارة بن حزم صحابى قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، وقتل فى يوم اليمامة شهيدا فى خلافة ابى بكر سنة ١٢ فهذا غير ذاك (١) فى النسخة رقم (١٤) «اصلافلا» (٢) العرزمى بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاى، نسبة الى «عرزم» قبيلة اوموضع، وفى النسخة رقم (١٦) «عبد الملك بن العرزمى» وهو عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى (٣) العادى الظالم، واصله من تجاوز الحد فى الشىء. واثبات الياء جائز (٤) العرزمى ثقة مأمون ثبت، وهو احد الائمة، واخطأ فى حديث واحد انكره عليه شعبة، ولم يتكلم فيه غيره، ودافع عنه ابن حبان دفاعا جيدا نقله فى التهذيب *

واحتجوا بحديث وائل بن حجر فى الذى أعطى فى صدقة ماله فصيلا مخلولا (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لابارك الله له ، ولافى ابله » (٢) فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب الى الله والى نبيه ، فقال النبي ﷺ « اللهم بارك فيه وفى إبله » (٣) *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولاحجة لهم فيه ، لأن الفصيل لايجزىء فى شىء من الصدقة بلا شك ، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطى ماعليه بأحسن ماقدر ، وليس فيه نص ولادليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولاعلى القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع قال : « استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من ابل الصدقة ، فأمرنى أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد فى الابل إلا جملا خياراً رباعيا ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولاحجة لهم فيه ، لانه ليس فيه ان ذلك الجمل أخذ فى زكاة واجبة بعينه ، وقد يمكن أن يبتاعه المصدق ببعض ماأخذ فى الصدقة ، فهذا غير ممتنع *

وقد جاء فى هذا أثر يحتجون بدونه ، وأما نحن فلسنا نورده محتجين به ، لكن تذكيراً لهم *

وهو خبر رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح الأحمسى : (٤) « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة فى إبل الصدقة . فقال ماهذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى (٥) الابل ، قال : فنعم إذن » *

(١) اى مهزولا ، وهو الذى جعل فى انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل ، قاله السيوطى (٢) الحديث رواه النسائى (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ولفظهما « اللهم لاتبارك فيه ولافى ابله » الا ان الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائى والحاكم ، وفى النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفى ابله » (٤) الصنابح بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، ووقع فى الاصابة « الصنايح » بالمثناة التحتية وهو تصحيف . وهو ابن الاعسر الاحمسى ، نسبة الى « احمس » وهى طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة . والصنابح هذا صحابى لم يذكروا له الا حديثا واحدا رواه ابن ماجه فى الفتن ، وهو حديث « انى فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم » ولم اجد اشارة عند احد إلى الحديث الذى هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنابح ، فان مجالدا يروى عن قيس بن ابى حازم وقيس يروى عن الصنابح ، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنابح غيره ، كما قال ابن الجوزى فى تلقيح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح فى كتابه المنفردات والوحدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال فى الصحاح : الحوش النعم المتوحشة ، ويقال ان الابل الحوشية منسوبة الى الحوش ، وهى فحول جن تزعم العرب انها ضربت فى نعم بعضهم فنسبت اليها » ا ه

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ؛ لانه ليس فى الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس فى الصدقة جمل رباعى أصلا — لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا فى معنى هذا الخبر فى كتاب « الايصال » وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : الصدقة « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ؛ لا يمكن غير ذلك ، فصار الذى اخذ البكر من الغارمين ؛ لأن السلف فى ذمته ؛ وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه فى الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . وكذلك أيضا لا نشك أن الذى كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه *

قال أبو محمد: وانما فى هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزىء أداء صدقة قبل وقتها . وبالله تعالى تتأيد *

فبطل كل ماموهوا به ، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب فى الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، وتعدى لحدود الله ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ماسمعه فأنما إثمه على الذين يبدلونه) . *

فان قالوا : إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ماحرمه الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندرى فى أى نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به ، وعند أبى حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواقى غير درهم من الفضة !

فهل فى هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *

وقد جاء قولنا عن السلف . كما روينا عن سويد بن غفلة [١] قال : « سرت — أو قال: أخبرنى من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوماء [٢]. فأبى أن يقبلها ، فقال : إنى أحب أن تأخذ خير إبلى فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إنى لآخذها واخاف أن يجد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله » [٣] *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبدالله بن طاوس : أخبرت أنك تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمتها قال : ماقاله قط قال ابن جريج :وقال لى عطاء : لايخرج فى الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة *

ومن طريق أبى عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى أنه قال : لايؤخذ فى الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض *

قال على : ومن ذبح أو نحر مايجب عليه فى الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة . ولا اسم بنت مخاض مطلقة، وقد وجب لأهل الصدقة حياً ،ولا يجوز له ذبح ماوجب لغيره *

فاذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ؛ وجاز للمصدق حينئذ بيعه . إن رأى ذلك حظاً لاهل الصدقة، لانه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم ؛ فيجوز حكمهم فيه . أو إبراؤهم منه قبل قبضهم له . وبالله تعالى نتأيد *

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

فقالت طائفة : حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة : ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان فى كل خمسين حقة ،وفى كل أربعين بنت لبون.وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزأه،وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين؛فيجب

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من طريق سويد بن غفلة » (٢) اى عظيمة السنام طويلته : (٣) هذا باقى حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لايأخذ من راضع لبن . واللفظ الذى هنا قريب من لفظ ابى داود (ج٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، ورواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) والنسائى (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصراه.

فيها حقة و بنتا لبون؛ وهكذا كلما زادت عشراً ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط . حتى تتم خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة (١) الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ، ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها حقتان و بنت مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق ، وهكذا أبداً ، اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ، ثم كما ذكرنا ، في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ، الى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، الى ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق و بنت لبون ، الى ست وتسعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق وشاة ، وهكذا أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ، ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة *

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين ومائة فانهم احتجوا بأن ذكروا ما رويناه من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي حبيب (٢) عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » *

قال علي : وهذا مرسل ؛ ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول (٣) *

ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبدالله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأني إياها سالم بن

---

(١) في النسخة رقم(١٦) «وشياه» وهو تحريف (٢) مضى في اول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا الاسناد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب » فسقط من الاصلين هنا « ثنا يزيد » ، وهو خطأ والصواب اثباته ، فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكأنه ولد سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن ابي حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا عند وفاة حبيب : ويزيد شيخ ابي عبيد هو يزيد بن هرون كما في الدارقطني (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤) (٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس بمجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة *

عبدالله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر وذكر الحديث ، وفيه : «في الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقة» وذكر باقي الحديث . وهذا خير مما أتونا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لا تلك المكذوبة *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب [1] قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء في أحاديث « في كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم ، وهي أحاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره ؛ وقد أوردنا عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ : « في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون »*

وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كما روينا بالسند المذكور الى أبي داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة . فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض . ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه: في خمس من الابل شاة » وذكر الحديث وفيه : «ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » [2] *

وهذا هو الذي لا يصح غيره ، ولو صحت تلك الاخبار التي ليس فيها إلا « في كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بأن في كل أربعين بنت لبون ؛ فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك ؛ فلا يحل خلافهما *

والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب في العشرين ومائة حقتان ؛ ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها ، إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم ؛ إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — : فاذ لا حكم لها في نفسها فأحرى أن

---

(١) انظر المستدرك (ج١ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ص٣٩٢) *

لايكون لها حكم فى غيرها ؛ فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام الممرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم فى العلم !! لانه كلام لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولا أثر عن صاحب ولا تابع ، ولا قياس على شيء من ذلك ، ولا رأى له وجه يفهم *

ثم يقال له : قد كذبت فى وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين فى المائة والعشرين لاتجب فيها بنت لبون أصلا ، ولاتجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، وإنما فيها حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب فى كل أربعين فى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون (١) فتلك الزيادة غيرت فرض ماقبلها ، وصار لها أيضا فى نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لاخفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب فى المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى ، وحكمها فى الزكاة منصوص عليه . وممكن إخراجها فيه ، فوجبت الثلاث بنات لبون ، وبطل ماموهوا به *

وأما قول مالك فى التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون فخطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لايجوز *

وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه فى حديث أنس عن أبى بكر الذى أوردنا فى أول كلامنا فى زكاة الابل وبين حكم مازاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحداً قبل مالك قال: بهذا التخيير *

وقولنا فى هذا هو قول الزهرى، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبى حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين ، وان يكون اصل الكلام « فحينئذ وجب فى كل اربعين بنت لبون ، وفى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر *

حماد بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل: « إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فان كانت أكثر منها ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الأبل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها فى كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم *

وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفى الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض فى الابل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فاذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد فى كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » *

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب فى الابل قال : فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتستأنف لها الفرائض *

قال أبو محمد : وبقولهم يقول ابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى *

قالوا : وحديث على هذا مسند *

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرنى محمد بن سوقة (٣) قال أخبرنى أبو يعلى — هو منذر

---

(١) هو الحبشى مفتى مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه فى مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ماقلناه مرارا من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاسناد فى الاصلين « ثنا الدبرى » وهو ضرورى فيه ، فان الدبرى هو راوى مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاسناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف وبينهما واو ، ومحمد هذا تابعى ثقة من خيار اهل الكوفة .

الثورى — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أبى : أى بنى خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له : إن ناساً من الناس شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به ؛ قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقلت : إن أبى أرسلنى اليك ، وذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فمرهم فليأخذوا به ، فقال : لاحاجة لنا فى كتابك ، فرجعت الى أبى فاخبرته فقال : أى بنى ، لاعليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكرا عثمان بشىء لذكره بسوء ، قال : وإنما كان فى الكتاب ما كان فى حديث على(١) *

قالوا : فمن الباطل أن يظن بعلى رضى الله عنه أن يخبر الناس بغير مافى كتابه عن النبى ﷺ *

وادعوا انه قد روى عن ابن مسعود ، وابن عمر مثل قولهم *

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به ، مما يمكن أن يموه به من لاعلم له ، أو من لا تقوى له ، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية له فى القوة *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه أصلا *

أما حديث معمر ، وحماد بن سلمة فرسلان لاتقوم بهما حجة ، ثم لو صحالما كان لهم فيهما متعلق أصلا *

أما طريق معمر فان الذى فى آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل *

ولم يستحى عميد من عمدهم من أن يكذب فى هذا الحديث مرتين جهارا : إحداهما أنه ادعى أن فى أوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كرره *

قال أبو محمد: وقد كذب فى هذا علانية ! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحى! وما ذكر معمر فى أول كلامه فى فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعدا، وذكر فى آخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره أولا *

والموضع الثانى أنه جاهر بالكذب ! فقال معمر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده » وهذا كذب ، مارواه معمر إلا عن عبدالله بن أبى بكر فقط ، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال ، لأن محمد

---

(١) هذا اسناد صحيح جداً *

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ (١) *

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ؛ وهو يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء مسكة (٢) من الحياء عن مثل هذا ؟! *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وفحشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : «إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج !! ولا فرق بينهم فى هذا وبين من قال : ماأراد إلا ابن لبون أصهب ، أو فى أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتنع الذى لايمكن أصلا أن يريد النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم فى تقويلهم النبي ﷺ مالم يقل وإحالة كلامه الى الهوس !! والغثاثة والتلبيس ! ولا يستجيزون إحالة لفظة من كلام أبى حنيفة عن مقتضاها والله لافعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الاسلام *

ويقال لهم : هلا حملتم ماأخذتم به ممالا يجوز الاخذ به مما روى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهما — : على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذى رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على ايجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ *

كما لم يتعدوا قول أبى حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم أن البيت خمسون دينارا والعبد أربعون دينارا ، فتوقوا مخالفة خطأ أبى حنيفة فى التقويم ؛ ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقويم !! *

---

(١) أما الرمى بالكذب فانه هنا جرأة مستنكرة ، وما أدرى من يرى به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فحذف ابن حزم قوله « عن ابيه عن جده » ثم رمى شخصا يقصده — لانعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمى (ص ٢٠٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، م روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمى وهو امام ثقة ، وشيخه بشر بن الحكم ثقة ، وباقى الاسناد لايسأل عنه لشهرة رواته وعدالتهم والثقة بهم ، فاين الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! واما أنه غير متصل فنعم ، لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا ، ولكن هذا الاسناد يؤيد قولنا فى صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله واولاده ، ولصحته مسندا من طرق اخرى .

(٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — اى بقية ، وفى النسخة رقم (١٦) « مسيكة » بالتصغير ، ولم ار هذه الكلمة مستعملة بالتصغير *

وأيضاً فاننا قد أوجدناهم ماحدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبو عبد الله الكابلي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه الزكاة، فذكره، وفيه: «فاذا بلغت الذهب[1] قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً» *

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : (نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض) *

وأما طريق حماد بن سلمة فمرسلة أيضا، والقول فيها كالقول في طريق معمر *

ثم لو صحا جميعا لما كان لهم فيهما حجة، لانه ليس في شيء منهما ماقالوا به أصلا، لان نص رواية حماد «الى عشرين ومائة، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل» هذا نصه فقط، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم الى أول فريضة الابل في[2] أن في كل أربعين بنت لبون، لان في أول فريضة الابل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل *

وأما حملهم مارويناه عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه، وأنه لايجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ماعنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمري صحيح، الا أنه ليس علي بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً، والفرض علينا حسن الظن بهما، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول: كما لايجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه — في أن يظن أنه يحدث بغير ماعنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لايجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ، وقال : لاحاجة لنا به، لكن نقول : لولا أن عثمان علم أن مافي كتاب علي منسوخ مارده، ولا أعرض عنه، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه، وكان عند عثمان نسخه *

فنحسن الظن بهما جميعا كما يلزمنا، وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بأبعد

---

(١) الراجح ان الذهب يذكر ويؤنث، وقيل : ان تأنيثه لغة أهل الحجاز . وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصححها وأشرنا اليها مرارا (٢) في النسخة رقم (١٦) «هو» بدل «في» *

من الضلال [من احسان الظن بعثمان واساءته بعلى ، فنقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ [ماردة عثمان ، ولا إحدى السيئتين بأسهل] من الأخرى ! وأما نحن فنحسن الظن بهما رضى الله عنهما ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ فى أن ننسب اليه القول بالظن الكاذب فنتبوأ مقاعدنا من النار كما تبوأه [1] من فعل ذلك ، بل نقر [2] قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنهما إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم]، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فنأخذ بالثابت عنه ونطرح مالم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ،وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب —: وإنما فيه« فى الابل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس فى هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، و يحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون فى كل أربعين بنت لبون ، كما فى أولها : فى أربعين بنت لبون ، وفى ثمانين بنتا لبون : فهذا أولى من تأويلكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكماله *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين خمس شياه ، وفى ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين . فاذا زادت واحده ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت واحدة ففى كل خمسين حقة . وفى كل أربعين بنت لبون ، وفى الورق — إذا حال عليها الحول — فى كل مائتى درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شىء . فان زادت فبحساب ذلك . وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يتبوا» (٢) كلمة «نقر» سقطت من النسخة رقم (١٦) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدى : وحدثنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم ابن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففى كل مائتين خمسة ، فما زاد فبالحساب ؛ فى أربعين ديناراً دينار ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين اربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أوشاتين ، اواخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال على: فهذه هى الروايات الثابتة عن على رضى الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدى ، ورواه عن معمر عبد الرزاق *

والذى موهوا بطرف مما فى رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا فى خبر على ماليس فيه عنه اثر ، ولاجاء قط عنه *

وخالفوا ذلك الخبر نفسه فى اثنى عشر موضعا مما فيه نصا ، وهى *

قوله : « فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه » *

وقوله: بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « فى كل اربعين بنت لبون » *

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين اوعشرة دراهم » وبين ذلك فيمن أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنادون سن : «اخذ معها شاتين أوعشرة دراهم »*
وقوله : « ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »ولم يخص كان عنده نصاب من جنسها أولم يكن *
وقوله«فى مائتين من الورق خمسة دراهم ،فمازادفبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصاء كما يزعمون برأيهم *
وقوله : « ليس فيمادون مائتين من الورق زكاة » وهم يزكون مادون المائتين اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم اوعشرين دينارآ*
ومنها عفوه عن صدقة الخيل *
ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ،ولم يستثن لتجارة أو غيرها *
ومنها قوله : «فى أربعين دينارا دينار ،فمانقص فبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصا
أفيكون أعجب ممن يحتج برواية عن على لابيان فيها لقولهم ، لكن بظن كاذب ، ويتحيلون (١) فى أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى :وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ،ومعها ماهو أقوى منها ، فى اثنى عشر موضعامنها، كلها نصوص فى غاية البيان ؟! هذاأمر ماندرى فى أى دين أم فى أى عقل وجدوا مايسهله عليهم ؟!!*
والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبى بكر، وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن أبى بكر بن حزم ،وهمامرسلتان ؛ وحديث موقوف على على وليس فى كل ذلك نص بمثل قولهم ، ولا دليل ظاهر — : ثم لايستحيون من أن يعيبوا فى هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين الصحيحين المسندين *
من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى ؛ سمعاه منه ؛ عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، سمعه منه ،عن أنس بن مالك .سمعه منه ، عن أبى بكر الصديق، سمعه منه ، عن النبى ﷺ عن الله تعالى هكذا نصا!! *
ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *
حدثنا عبد الله بن ربيع قال : ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى عن عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ،فقرنه بسيفه ،فعمل به أبو بكر حتى قبض .ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة . وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض .الى خمس

(١) هو بالحاء المهملة ومعناه ظاهر *

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ،الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ،فاذا زادت واحدةففيها حقتان ، الىعشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون *

فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا فى ذلك ! ثم لايبالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما مايوافق رأى أبى حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا !*

واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما *

وليت شعرى ! ماقول ابن معين فى صحيفة ابن حزم وحديث على ؟ مانراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما *

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال : لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله ﷺ الى عماله !*

قالأبو محمد : هذا قول الروافض فى الطعن على أبى بكر ،وعمر وسائر الصحابة فى العمل به ، نعم ، وعلى النبى ﷺ ، اذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل ماموهوا به *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا فى هذا المكان النصوص والقياس ! *

فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا فى أوقاص الابل وقصاًمن ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائداً الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا فى شىء من الابل حكمين مختلفين فى ابل واحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم ؟*

وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب فى أرض خراجية ، وحجتهم فى ذلك أنه لايجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى فى مال واحد ! وهم قد جعلوا ههنا — برأيهم الفاسد — فى مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثانى غنم *

وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطهما ردوا أيضا فى ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟! *

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « فى كل خمسين حقة » *

قيل لهم : فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام : « وفى كل أربعين بنت لبون » ؟! *
فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء ، ونعوذ بالله من الضلال ! *

وقالوا فى الخبر الذى ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن : « ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلاثين ومائة » : انه يعارض سائر الأخبار *

قال أبو محمد : ان كان هذا فأول مايعارض فصحيفة عمرو بن حزم ، وحديث على فيما يظنونه فيهما . فسقط تمويههم كله . وبالله تعالى التوفيق *

وأما دعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود فقد كذبوا اجهارا *

فأما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه ؛ وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب *

واما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا ، أما ثابت فنقطع بذلك قطعا ؛ واما رواية ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضا ، واما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم ! الا انها لا تنفق فى سوق العلم *

وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم ؛ وموافق لقولنا ؛ ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه . الا ان صاغوه للوقت(١) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أنه قال : فى الابل فى خمس شاة ؛ وفى عشر شاتان ؛ وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض . فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ؛ الى خمس وثلاثين . فان زادت واحدة ففيها بنت لبون . الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل . الى ستين ؛ فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين . فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ؛ الى عشرين ومائة ؛ فان زادت ففى كل أربعين بنت (٢) لبون وفى كل خمسين حقة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

---

(١) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى فى أصلها « الا ان يضعوه للوقت » والمعنى واحد (٢) فى النسخة رقم (١٦) فى هذا الاثر « ابنة » مكان « بنت » حيثما وقعت *

ابن شهاب قالْ : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت (١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ؛ فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ؛ فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان و بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ؛ فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه *

قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قولنا نفسه ، مخالف لقولهم *

والعجب كله تعللهم فى هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد *

قال على : * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

ثم لايستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين (٢) أنه موافق لرأيهم فى ان لازكاة الا فى السائمة *

فظهر فساد قولهم ، وخلافهم لله تعالى ، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولابى بكر ، وعمر ، وعلى ، وأنس ، وابن عمر ، وسائر الصحابة رضى الله عنهم ، دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم ، الاعن ابراهيم وحده . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما مما أخذ من صدقة الغنم ، أو يبيع من الابل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن مالهم يؤديه *

ولا يجوز له التقاص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده ، ويجد عنده حقة وبنت مخاض ، فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

---

(١) فى أبى داود (ج ٢ ص ٩) « فاذا كانت » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « موهين »

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ،أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! واما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ماعليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لايجوز ، ولايجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره · وبالله تعالى التوفيق [1] *

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر فى كل سنة،فى الابل، والبقر،والغنم،والذهب والفضة،بخلاف البر،والشعير،والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ،وانما تزكى عند تصفيتها ،وكيلها،وبيبس التمر،وكيله،وهذا لاخلاف فيه من أحد ، الافى الحلى والعوامل، وسنذكره ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ،فى الابل،والبقر ،والغنم بانقضاء الحول ،ولا حكم فى ذلك لمجيء الساعى — وهو المصدق — وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابنا*

وقال مالك،وابو ثور : لاتجب الزكاة الا بمجيء المصدق *

ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أوعامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا إبطال قولهم فى ان الزكاة لاتجب الا بمجيء الساعى ، وانما الساعى وكيل مأمور بقبض ماوجب ، لابقبض مالم يجب ، ولا باسقاط ماوجب*

ولاخلاف بين أحد من الأمة — وهم فى الجملة — فى ان المصدق لوجاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ؛ فبطل ان يكون الحكم لمجيء الساعى *

ولا يخلو الساعى من أن يكون بعثه الامام الواجبة طاعته .أو أميره . أو بعثه من لاتجب طاعته ، فان بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذ ليس هو ذلك فلا يجزىء ماقبض . والزكاة باقية [2] وعلى صاحب المال أداؤها ولابد ، لأن الذى أخذ منه مظلمة لاصدقة واجبة ؛ وإن كان بعثه من تجب طاعته ،فلا يخلو من أن يكون باعثه يضعها مواضعها ، أولا يضعها مواضعها . فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن دفعها الى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ،والتعدى

---

(١) تمسك المؤلف تمسكا شديداً بالظاهر هنا ، فانتهى الى العنت أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما او شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملا عبثاً (٢) فى النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة .

مردود ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » [١] *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ ــ مسألة ــ قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك ، من الابل والبقر والغنم *

وقال بعض أصحابنا . أما الأبل فنعم ، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الافى سائمتها . وهو قول أبى الحسن بن المغلس [٢] : *

وقال بعضهم : أما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها ، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها. وهو قول أبى بكر بن داود رحمه الله *

ولم يختلف أحد من أصحابنا فى أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء ، وقال أبو حنيفة، والشافعى : لا زكاة الا فى السائمة من كل ذلك . *

وقال بعضهم : تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة فى الدهر ، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتج أصحاب أبى حنيفة، والشافعى بأن قالوا : قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على: ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضى الله عنه . فى أربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل : ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر : لا صدقة فى المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف فى ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء :لا صدقة فى الحمولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار ، وعبد الكريم *

والحمولة هى الابل الحمالة، والمثيرة بقر الحرث، قال تعالى: (لا ذلول تثير الأرض)*

---

(١) سى المؤلف ان يدكر حكم الصورة الاخرى، وهى ما ادا كان الامام الواجبة طاعته لا يضعها مواصعها ، اولعله تعمد ترك دكره ، حشية استبداد الملوك والامراء وهيهات مبهم من يضع الحقوق مواضعها ؟! (٢) فى النسخة رقم (١٦) « اى الحسن المغلس » وسيأتى فى المسئلة ٦٨١ قول المؤلف « وابى الحسن بن المغلس من اصحابنا » *

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل [1] ولا على جمل ظعينة صدقة *

وعن ابراهيم النخعي : ليس فى عوامل البقر صدقة *

وعن مجاهد : من له أربعون شاة فى مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة فى البقر العوامل *

وعن الزهرى : ليس فى السوانى من البقر و بقر الحرث صدقة ، وفيما عداهما من البقر الصدقة كصدقة الابل ، وأوجب الزكاة فى عوامل الابل *

وعن عمر بن عبد العزيز : ليس فى الإبل والبقر العوامل صدقة *

وعن الحسن البصرى : ليس فى البقر العوامل والابل العوامل صدقة *

وعن موسى بن طلحة بن عبيد الله : ليس فى البقر العوامل صدقة *

وعن سعيد بن عبد العزيز [2] ليس فى البقر الحرث صدقة *

وعن الحكم بن عتيبة . ليس فى البقر العوامل صدقة *

وعن طاوس : ليس فى عوامل البقر ، والابل صدقة ، الا فى السوائم خاصة *

وعن الشعبي : ليس فى البقر العوامل صدقة *

وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *

وعن ابن شبرمة : ليس فى الابل العوامل صدقة *

وقال الأوزاعي : لا زكاة فى البقر العوامل ، وأوجبها فى الابل العوامل *

وقال سفيان : لا زكاة فى غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة فى الغنم المتخذة للذبح ، وذكر له قول مالك فى ايجاب الزكاة فى ذلك ، فعجب ، وقال : ما ظننت أن أحداً يقول هذا *

وهو قول أبى عبيد وغيره *

وروينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة . وحماد بن أبى سليمان ايجاب الزكاة فى الابل العوامل *

وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ايجاب الزكاة فى كل غنم و بقر وابل ، سائمة أو غير سائمة *

واحتجوا بأنه قد صح عن النبى ﷺ . «فى سائمة الغنم» قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *

وقد جاء فى بعض الآثار «فى سائمة الابل» قالوا . فقسنا سائمة البقر على ذلك *

---

(١) عامل صفة لثور لامضاف اليه (٢) هو التنوخى الدمشقى تلميذ عطاء والزهرى وربيعة ومكحول وغيرهم، وروى عنه الثورى وشعبة ، وهما من اقرانه ، قال الحاكم « هو لاهل الشأم كمالك لاهل المدينة فى التقدم والفضل والفقه والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنه ١٦٧ *

وقالوا : انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء ، وأما فيما فيه الكلفة فلا ، ما نعلم لهم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا *

واحتج أصحابنا فى تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار فى البقر لم تصح ، فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها فى غير السائمة *

واحتج من رأى الزكاة فى غير السائمة مرة فى الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها فى كل عام ، فوجب تكرر الزكاة فى السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار فى غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — : فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ *

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين فى احتجاجهم بهذه القضية ، فان الحنيفيين نسوا أنفسهم فى هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم فى الميتات تقع فى البئر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح فى الرأس بثلاث أصابع مرة وبربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأى الأصابع هى ؟! أم بأى خيط يقدر ربع الرأس ؟! واجازتهم الاستنجاء بالروث ؛ ولا يعرف أن أحداً أجازه قبلهم ، وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم فى صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حثمة وابنه سهل بن أبى حثمة فى ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ، ومعهم جميع الصحابة بيقين ، لا مخالف لهم فى ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً *

وكذلك نسى الشافعيون (١) انفسهم فى تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض(٢) ولا يعرف عن احد قبل الشافعى ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسمائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقى بالنضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *

وأما احتجاجهم بما جاء فى بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ فى حديث أنس عن أبى بكر رضى الله عنه فى الغنم خاصة . فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) ومما يخرج من ثمرة الارض

أن لا يزكى غير السائمة ، لكن جاء فى حديث ابن عمر — كما أوردنا قبل — ايجاب الزكاة فى الغنم جملة ، فكان هذا زائداً على ما فى حديث أبى بكر ، والزيادة لا يجوز تركها[1] *

وأما الخبر فى سائمة الابل فلا يصح ، لأنه لم يرد الا فى خبر بهز بن حكيم فقط[2] *

ثم لو صح لكان ما فى حديث أبى بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها *

ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) مع قوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائداً على ما فى تلك الآية ، وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) مع قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) فكان هذا زائداً على ما فى تلك الآية *

وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى : (فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فقالوا : وكذلك من قتله مخطئاً !؟ ولعمرى ان قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد ! وحيث قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) فقالوا : نعم ، وان لم يكن فى حجورنا *

ومثل هذا كثير جداً ، لا يتثقفون فيه الى أصل[3] ! فمرة يمنعون من تعدى ما فى النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه ! فهم أبداً يعكسون الحقائق ، ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه — : لكان أسلم لهم من النار والعار *

واما قولهم : ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النماء ، فباطل . والزكاة واجبة فى الدراهم والدنانير ، ولا تنمى[4] أصلا ، وليست فى الحمير ، وهى تنمى ، ولا فى الخضر عند أكثرهم ، وهى تنمى *

وايضا فان العوامل من البقر والابل تنمى أعمالها وكراؤها ، وتنمى بالولادة أيضا *

فان قالوا : لها مؤنة فى العلف *

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعى ، وانتم لا تلتفتون الى عظيم المؤنة والنفقة فى الحرث ، وان استوعبته كله ، بل ترون الزكاة[5] فيه ، ولا تراعون الخسارة فى التجارة ، بل ترون

---

(١) فى النسخه رقم (١٦) «لا يحل تركها» . (٢) انظر الكلام عليه فى نيل الاوطار (ج٤ ص ١٧٩)
(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واظنه اخذه من قولهم «ثقفت الشىء» بمعنى حذقته ومن «ثقفته» اذا ظفرت به (٤) يقال «نمى ينمى» بكسر الميم فى المضارع «ويقال ايضا نمى ينمو» والاول اكثر (٥) فى النسخه رقم (١٤) «فيها» *

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لاتزكى الاسائمتها فقط فانهم قالوا : قدصح عن النبي ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ،وحدزكاتها ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها ،فلم يجز ان يخص أمره ﷺ برأى ولابقياس ،واما البقر فلم يصح نص فى صفة زكاتها ، فوجب ان لاتجب الزكاة الافى بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولاإجماع الافى السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها التى لاإجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة فى البقر ، بقوله عليه السلام الذى قد اوردناه قبل باسناده — : « مامن صاحب ابل ولابقر لايؤدى زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة فىالبقرجملة ، الاأنهلم يأت نص فىالعددالذى تجب فيهالزكاة منها ، ولا كم يؤخذمنها ،ففى هذين الأمرين يراعى الاجماع ،وأماتخصيص بقردون بقرفهو تخصيص للثابت عنهعليهالسلام من ايجابهالزكاةفىالبقر بغيرنص ، وهذا لايجوز *

ولا فرق بين من أسقط الزكاةعن غيرالسائمة بهذاالدليل و بين من أسقطها عن الذكور بهذاالدليل نفسه ، فقدصح الخلاف فى زكاتها *

كما حدثنا حمام قال ثنا عبدالله بن محمدبن على الباجى ثناعبدالله بن يونس ثنابقى بن مخلد ثنا أبو بكربن أبى شيبة ثناجرير — هو ابن عبدالحميد — عن المغيرة هوابن مقسم [1] الضبى — عن ابراهيم النخعى قال : ليس فى شىء من السوائم صدقة إلا إناث الابل ،واناث البقر ،والغنم *

قال أبو محمد : ولايقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الحنيفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولاالحنبليون ، ولا يجوزالقول به أصلا ، لأنه تحكم بلابرهان *

فوجبت بالنص الزكاة فى كل بقر ، أى صفة من صفات البقر كانت ، سائمة أوغيرسائمة ، إلا بقراًخصها نص أواجماع *

وأماالعدد والوقت ومايؤخذمنها فلايجوز القول به إلا باجماع متيقن أو بنص صحيح و بالله تعالى التوفيق *

وأما من قال فى السائمة بعودةالزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة فى غير السائمة مرة فى الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة فى البقر بالنص الذى أوردنا ، ولم يأت بتكرار الزكاة فى كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة فى مال قد زكى إلا بالاجماع ،وقدصح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة *

الزكاة فى البقر والابل والغنم السائمة (١) كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولا نص ولا اجماع فى عودتها فى غير السائمة منها كلها ، فلا يجب القول بذلك *

قال أبو محمد : كان هذا قولا صحيحا لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين فى كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبى ﷺ «أرضوا مصدقيكم» فاذ قد صح هذا يقين ، فخروج المصدقين فى كل عام موجب أخذ الزكاة فى كل عام بيقين ، فاذ لا شك فى ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاما بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص ، وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبى حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت ، اذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، اذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها. قال : ومن حقها أن تحلب على الماء» (٢) *

قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق فى المال غير الزكاة فقد قال: الباطل . ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ولا اجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ فى الأموال فهو واجب *

ونسأل من قال هذا: هل تجب فى الأموال كفارة الظهار والايمان وديون الناس أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم. *

وأما إعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: (ويمنعون الماعون) *

٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات فى الابل .*

بنت المخاض هى التى أتمت سنة ودخلت فى سنتين ، سميت بذلك لان أمها ماخض : أى قد حملت ، فاذا أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة فهى بنت لبون وابن لبون. لان أمها قد وضعت فلها لبن ، فاذا أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فهى حقة ؛ لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فاذا أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة فهى جذعة ؛ فاذا أتمت

---

(١) فى النسخه رقم (١٤) و«السائمة» وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو فى البخارى (ج٢ ص ٢١٧) *

خمس سنين ودخلت فى السادسة فهى ثنية . ولا يجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة وهو فصيل لايجوز فى الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: نا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر نا أبو داود بذلك كله ، عن أبي حاتم السجستاني، والعباس بن الفرج الرياشي ، وعن أبي داود المصاحفي (٢) عن أبي عبيدة معمر بن المثنى (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة فى الماشية أو غيرها لاتحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد حكمه فى ماله ؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شيء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له: «ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التى أمر الله بها رسول الله (٥) ﷺ » فذكر الحديث، وفى آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» *

قال أبو محمد: فاختلف الناس فى تأويل هذا الخبر *

فقالت طائفة :اذا تخالط اثنان فأكثر فى ابل أو فى بقر أو فى غنم فانهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية فى الراعى والمراح والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة ،وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لاتتميز أو متميزة ،وزاد بعضهم الدلو والفحل *

قال أبو محمد : وهذا القول مملوء من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعى كان يغنى عن ذكر المسرح والمسقى ، لانه لايمكن البتة أن يكون الراعى واحداً وتختلف مسارحها ومساقيها ، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولا *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة رقم (١٤) « ولايجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة فصيل ولا يجوز فى الصدقة» والمراد منها واضح والتركيب فى كليهما قلق ، ولاتوجد هذه العبارة فى أبى داود ،، وقد نقل المؤلف تفسير الاسنان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختصر ، وانظره هناك (ج٢ ص١٩) (٢) نسبة الى المصاحف ، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجد ذكره فى ابى داود ، ولكن قال ابن حجر : ان له ذكرا فى الزكاة عند ابى داود ، (٣) لم أجده أيضا فى هذا الموضع فى ابى داود ، ولكن عبارته « قال ابو داود : سمعته من الرياشى وابى حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شميل ،ومن كتاب ابى عبيد » وابو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) بضم السين المهملة وآخره جيم . ووقع فى سنن النسائى فى الطبعتين (ج ١ ص ٣٤٠ و ج ٥ ص ٢٧) «شريح » وهو خطأ وتصحيف (٥) فى النسائى «رسوله » بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) فى النسائى « متفرق » *

وأيضا فان ذكر الفحل خطأ ، لانه قد يكون لانسان واحد فحلان وا كثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيان وا كثر ، لكثرة ماشيته ، فينبغي على قولهم — اذا أوجب اختلاطهما فى الراعي والعمل — أن يزكيها زكاة المنفرد ، وان لا تجمع ماشية انسان واحد اذا كان له فيها راعيان فحلان ، وهذا لا تخلص منه *

ونسألهم اذا اختلطا فى بعض هذه الوجوه : ألهما حكم الخلطة أم لا ؟ فأى ذلك قالوا؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا فى التحكم فرأوا فى جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لو ملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، كما لو كانت لواحد؛ وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخالطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا فى جميع صدقات المواشى ، *

وهذا قول الليث بن سعد، واحمد بن حنبل؛ والشافعي وأبى بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا *

حتى ان الشافعي رأى حكم الخلطة جاريا كذلك فى الثمار، والزرع، والدراهم، والدنانير؛ فرأى فى جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتى درهم فقط أو عشرين ديناراً فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة فى ذلك ، ولو أنهم ألف أو أ كثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء مافيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم مافيه الزكاة فلا زكاة عليهم ، ومن كان منهم يقع له مافيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره[1] منهم لا يقع له مافيه الزكاة فلا زكاة عليه *

فرأى هؤلاء فى اثنين — فصاعداً — يملكان أربعين شاة أو ستين أو مادون الثمانين؛ أو ثلاثين من البقر أو مادون الستين ، وكذلك فى الابل — : فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ؛ لكل واحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الا شاة واحدة فقط ، وهكذا فى سائر المواشى *

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة الا فى المواشى فقط *

وهو قول الأوزاعى؛ ومالك؛ وأبى ثور، وأبى عبيد؛ وأبى الحسن بن المغلس من أصحابنا *

وقالت طائفة: لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلا، لا فى الماشية ولا فى غيرها، وكل خليط

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « عده » بدل « غيره » *

لزكى مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ،على كل واحد منهم شاة،وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة،وهكذا القول فى كل شيء، وهو قول سفيان الثورى،وأبى حنيفة، وشريك بن عبدالله ،والحسن بن حى *

قال أبو محمد :لم نجد فى هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالا عن عطاء وطاوس ، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد الأنصارى،والزهرى فقط *

روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما فى الصدقة، قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال : ماأراه الا حقاً *

وروينا عن معمر عن الزهرى قال : اذا كان راعيهما واحداً ، وكانت ترد جميعاً وتروح جميعا — صدقت جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال: ان الابل اذا جمعها الراعى والفحل والحوض تصدق جميعا ثم يتحاص أصحابها على عدة الابل فى قيمة الفريضة التى أخذت من الابل ، فان كان استودعه اياها — لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها — فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمز مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذى صدرنا به *

فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما(1) لو أنه لواحد —: أن معنى قوله عليه السلام :« لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » ان معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد منهم ثلثها، وهم خلطاء ، فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة ، فنهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منهما شاة ،فلا يأخذ المصدق الا شاتين *

وقالوا: معنى قوله عليه السلام«كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية» هو أن يعرفا ما أخذ الساعى فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ، فعليهما شاة واحدة ، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها *

---

(1) كلمة « كما » سقطت من النسخة رقم(١٤) *

وقال من رأى ان الخلطة لاتحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة (١) في ملكهم تلبيساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ الا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين، لئلا يعطى منها الا شاتين، وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين — فصاعداً — مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وان وجده في مكانين متباعدين (٢) ليكثر ما يأخذ *

وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «كل خليطين يترادان بينهما بالسوية» هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام — هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز، ولذلك سمى الخليطان من النبيذ بهذا الاسم، وأما مالم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا مالا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فان تميز فليسا خليطين، قالوا: فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة، فاذا أخذ زكاتيهما فانهما يترادان بالسوية، كاثنين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيترادان بالسوية: فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون *

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لاحداهما مزية على الأخرى في الخبر (٣) المذكور *

فنظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لاتحيل حكم الزكاة أصح، لأن كثيراً من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعاً عليه، فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان، وصح تأويل الأخرى (٤) لأنه لاشك في صحة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضاً الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «مفترقة» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «مفترقين» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الحديث»
(٤) فى النسخة رقم (١٦) «الآخرين»

وسائر مانصه عليه السلام فى صدقة الغنم والابل ، من ان فى اربعين شاة شاة ، وفى خمس وعشرين من الابل (١) بنت مخاض ، وغير ذلك ، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى فى خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ *

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل ، خالط بها صاحب خمس من الابل فى بلد ، وله أربع من الابل ، خالط بها صاحب أربع وعشرين فى بلد آخر ، وله ثلاث من الابل ، خالط بها صاحب خمس وثلاثين فى بلد ثالث؟ فما علمناهم أتوا فى ذلك بحكم يعقل أو يفهم ! وسؤالنا اياهم فى هذا الباب يتسع جدا ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة ، فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه (٢) *

وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً (٣) كاسبا على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكما فى مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن *

وما عجز رسول الله ﷺ قط — وهو المفترض عليه البيان لنا — عن أن يقول : المختلطان فى وجه كذا ووجه كذا يزكيان (٤) زكاة المنفرد ، فاذ لم يقله فلا يجوز القول به *

وأيضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط (٥) فى الدلو والراعى والمراح والمحتلب — : تحكم بلا دليل أصلا ، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل . وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل ! وليت شعرى أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة فى هذه الوجوه دون (٦) ان يريد به الخلطة فى المنزل أو فى الصناعة أو فى الشركة فى الغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ ! وفى هذا كفاية *

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصرى (٧) — ثنا

---

(١) قوله « من الابل » محذوف فى النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عما زاد عليه » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « زائدان » وهو تصحيف (٤) كلمة « يزكيان » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « انما هو ما احتلطا » وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذفت كلمة « دون » وجعل بدلها واو العطف وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ فى اواخر ذى الحجة *

ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب اليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : انه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الخليطان ما اجتمع على الفحل ، والمرعى ، والحوض » *

قلنا : هذا لا يصح، لانه عن ابن لهيعة (١) *

ثم لو صح فما خالفنا كم (٢) قط فى أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليطان فى ذلك ، وهذا حق لاشك فيه ، ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط فى المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك فى كل ماشية فى الأرض لأن المراعى متصلة فى أكثر الدنيا ، الا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة *

وأيضاً فليس فى هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعى ، وهو الذى عول عليه مالك والشافعى ، والا فقد يختلط فى المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة (٣) كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة *

وزاد ابن حنبل : والمحتلب *

وقال بعضهم : ان اختلطا أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة *

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عمن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأى شىء أجابوا فقد زادوا فى التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم؟ !! *

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا ، لأنه خص بالخلطة المواشى فقط ، دون الخلطة فى الثمار والزرع (٤) والناض ، وليس هذا التخصيص موجوداً فى الخبر *

فان قال : ان النبى ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية *

قلنا : فكان ماذا ؟! فان كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا ما لا مخاص منه *

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم *

قيل لهم : فهلا قستم الخلطة فى الزرع والثمرة على الخلطة فى الغنم ؟! *

وأيضا فان مالكا استعمل احالة الزكاة بالخلطة فى النصاب فزائداً (٥) ولم يستعمله فى عموم الخلطة كما فعل الشافعى ، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فر عن احالة النص فى

---

(١) الحديث رواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) وفيه « الراعى » بدل « المرعى » . وهو حديث ضعيف اخطأ فيه ابن لهيعة وانفرد به ، وانظر الكلام عليه فى التلخيص (ص ١٧٥) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ما خالفناهم» (٣) الحلة ـ بكسر الحاء ـ جماعة بيوت الناس لانها تحل ، والجمع حلال ، بالكسر أيضا (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والزروع » (٥) كلمة « فزائدا » محذوفة فى النسخة رقم (١٦) *

أن لازكاة فيما دون النصاب — : فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ، ولا فرق بين الحالتين . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم ، وهم ههنا قد خالفوا خمسة من التابعين، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا ممن قبلهم — مخالف[1] وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لنريهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة اذا خالف أهواءهم ! *

وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم عن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ، عزمة من عزمات ربنا ؛ لا يحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله »[2] *

قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى نتأيد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة *

فان قلتم : هذا منسوخ *

قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم[3] : والذى تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشغب به مالكيا قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتبا أو نصرانيا *

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار أخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار أخر ، وهى : ان لا زكاة فى اربع من الابل فأقل ، وان فى كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم كذلك[4] *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « لا نعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالفا » (٢) رواه ابو داود (ج ٢ص ١٢) والنسائى (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحمد(ج٥ص ٢ و٤) والحاكم(ج ١ ص٣٩٧و٣٩٨) وصححه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فنقول لكم » (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبى صحيفة بهز عن ابيه عن جده . وانظر الشوكانى (ج٤ص ١٧٩) *

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان (١) لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره فى الزكاة ، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ، لقول الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل ، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها ، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان فى ست وأربعين من الابل حقة لا بنت لبون ، ولسائر ذلك من الاحكام التى ذكرنا *

وايضا فانه ليس فى هذا الخبر الا الابل فقط ، فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين ، وكل ذلك دعوى فى غاية الفساد . وبالله تعالى التوفيق *

ولأبى حنيفة ههنا تناقض طريف(٢) وهو أنه قال فى شريكين فى ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها : أن عليهما شاتين بينهما ، واصاب فى هذا ، ثم قال فى ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثانى لأربعين رجلا : انه لا زكاة فيها أصلا لا على الذى يملك نصفها ، ولا على الآخرين ؛ واحتج فى اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التى بين اثنين يمكن قسمتها ، وهذه لا يمكن قسمتها *

فجمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ ! *

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا *

والثانى ايجابه الزكاة على مالك أربعين فى المسألة الآخرى ، ففرق بلا دليل *

والثالث احتجاجه فى اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك ، ولا تمكن ههنا ، فكان هذا عجبا ! وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها (٤) مدخلا فى شىء من أحكام الزكاة ؟!! *

والرابع أنه قد قال الباطل . بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهى ههنا ممكنة وان كانت ههنا متعذرة فهى هنالك متعذرة ، فاعجبوا لقوم هذا مقدار فقههم :*

قال أبو محمد : فان قال قائل: فانتم توجبون الزكاة على الشريك فى الماشية اذا ملك ما فيه الزكاة فى حصته . وتوجبونها على الشريكين فى الرقيق فى زكاة الفطر ، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر ، فاعتق النصفين — : انه لا يجزئانه عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «كانت» (٢) هو بالطاء المهملة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فجميع» وهو خطأ
(٤) فى النسخة رقم (١٤) «أو تعذرها»

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما (١) — : انه لا يجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا ؟*

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق » فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية » فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصفا عبدين رقبة ، ولا نصفا شاة شاة وبالله تعالى التوفيق *

زكاة الفضة (٢)

٦٨٢ — مسألة — لا زكاة فى الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك — حتى تبلغ خمس أواقى فضة محضة ، لا يعد فى هذا الوزن شىء يخالطها من غيرها فاذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواقى هى مائتى درهم بوزن مكة الذى قد ذكرنا قبل فى زكاة البر والتمر والشعير ، فاذا زادت على ماذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد — قل أو كثر — ربع عشرها، وهكذا كل سنة ، فان نقص من وزن الاواقى المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *

وان كان فيها خلط ، فان غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزانتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد ؛ فان بقى فى الفضة المحضة خمس أواقى زكيت ، والا فلا ، وإن كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها *

وهذا كله مجمع عليه الا ثلاثة مواضع ، نذكرها إن شاء الله تعالى *

قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة (٣) ففيها الزكاة *

وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة *

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : اذا بلغت مائتى درهم ففيها (٤) خمسة دراهم ، وان نقص من المائتين فليس فيه شىء *

وهو قول عمر بن الخطاب ، وهو قول الحسن البصرى، والشعبى، وسفيان الثورى وأبى سليمان، والشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فذبحها» ، وفى النسخة رقم (١٦) « فذبحوها » وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان لا يوجد فى النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « الموازنة » وكذا كانت فى النسخة رقم (١٤) ولكن صححها كاتبها (٤) فى النسخة رقم (١٦) « اذا بلغ مائتى درهم ففيه »

وقال أبو حنيفة فى نقصان الوزن كقول أصحابنا ، واضطرب فى الخلط يكون فيها *

وقال مالك : ان كان فى الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها .*

وقال الشافعى، وأبو سليمان كما قلنا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة[1] عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فى أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا فى أقل من خمس أواق[2] من الورق صدقة » *

ورويناه أيضاً عن على عن النبى ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبدالله ابن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على عن النبى ﷺ قال : « ليس فى أقل من مائتى درهم شىء »*

قال أبو محمد : فمنع عليه السلام من أن يجب فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة . فاذا نقصت — ماقل أو كثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لاشىء فيها . وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول رسول الله ﷺ وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لايعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

وأما اذا لم يغير الخلط شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ؛ كالخلط يكون فى الماء لايغير شيئا من صفاته ، وهكذا فى كل شىء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله تعالى التوفيق *

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى : فيما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهرى وبه يقول أبو حنيفة ، والأوزاعى *

---

(١) هو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة المازنى »، وهو هو ، قال ابن حجر فى التهذيب : «ومنهم من نسبه الى جده — يعنى عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعنى أباه — الى جده ، والجميع واحد » (٢) ما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى ، وفى النسخة رقم (١٦) «اواق»

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك *

و به الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فبالحساب *

وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري والحسن بن حي، ووكيع، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، ومالك *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » (١) *

و بما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري — وهو ساقط مطرح باجماع (٢) عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «في كل خمس أواق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٣) *

و بما رويناه من طريق الحسن بن عمارة — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : أنه قال له: « يا علي ، أما علمت أني عفوت (٤) عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فأما البقر، والابل، والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر (٥) ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم (٦) *

و بما حدثناه حمام قال: ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصري (٧) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة (٨) نسخة كتاب

---

(١) رواه الدارقطني من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : « المنهال ابن الجراح متروك الحديث» ،وهو ابو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ » . وأما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢) سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مراراً انه صحيح (٤) في بعض النسخ « قد عفوت » (٥) في النسخة رقم (١٦) « العشور » (٦) انظر لفظا قريبا من هذا الحديث عند ابي داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخر عن ابي اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمارة (٧) هو مروزي ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة في الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) في النسخة رقم (١٦) « في الصدقات » !

رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، فذكر صدقة الابل ، فقال : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة[1] » ثم قال : « ليس فى الورق صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل أربعين زادت على مائتى درهم [2] درهم » *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى [3] ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ابن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ؛ فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، فذكر فيها صدقة الابل ؛ وفيها : « فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ؛ فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ؛ حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ؛ فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ؛ أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت فيها أخذت » وذكر صدقة الغنم ، قال الزهرى : « وليس فى الرقة صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ثم قال : « فى كل أربعين درهما زاد على المائتى درهم درهم ؛ وليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم ؛ فاذا بلغ صرفها مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ؛ ثم فى كل شىء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ؛ حتى تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار . ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففى كل صرف أربعين درهما درهم ؛ وفى كل أربعين ديناراً دينار [4] » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

---

(١) كلمة « ومائة » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « مائتين درهم » وهو خطأ (٣) بضم النون وفتح الميم . وهو ثقة (٤) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطنى (ص ٢٠٩ و ٢١٠)

أخبرنا أبو عوانة عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» *

هذا كل ما موهوا به من الآثار ، قد تقصيناه (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم *

واحتجوا بأن قالوا : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف *

وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام — : أشبهت المواشى ، فوجب أن يكون فيها أوقاص كما فى المواشى ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع ، لأن الزكاة هنالك مرة فى الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية *

هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس *

وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم فى شىء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما نبين ان شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ فساقط مطرح ، لأنه عن كذاب واضع للأحاديث ، عن مجهول *

وأما حديث أبى بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ، ولا حجة فى مرسل ، وأيضا فانها عن سليمان بن داود الجزرى ، وهو ساقط مطرح *

ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : «فى الرقة ربع العشر» زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس فى هذا الخبر الا أن فى كل أربعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين *

وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة *

ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة وفى الخيل والرقيق المتخذين للتجارة . وفى هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعى . وهو يخالفه فى نص ما فيه ؟! *

ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : «فى الرقة ربع العشر» زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها *

وأما حديث الزهرى فمرسل أيضا ، ولا حجة فى مرسل ، والذى فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فانما هو كلام الزهرى ؛ كما أوردناه آنفا من رواية الحجاج بن المنهال *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «تقصيناها» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من حكم الزكاة ، الورق والذهب» *

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نصا من صفة زكاة الابل ، واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول ! *

وأما حديث على ـــ الذى ختمنا به ـــ فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة والتى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له فى نص مافيه (١) ! *

ولا دليل فيه على مايقولون لوجهين : *

أحدهما أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لاننكر أن فى أربعين درهما زائدا درهم (٢) ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين ؛ فلا حجة لهم فيه *

وأيضاً فهم يقولون : ان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث (٣) أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على ـــ كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن مازاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين ، فلو كان فى رواية على مايدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطا لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون ! *

قال أبو محمد : فسقط كل ماموهوا به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا *

وأما قولهم : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ؛ واختلفوا فيما دون الاربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف ـــ : فان هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وهم اول مخالف لنص مافيه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « درهما » وهو لحن وكلمة « زائدا » سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق اثباتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى رواية حديث » (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة « على اصلهم » وهو تكرار

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — : فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشي حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة ماليس حيا [١] على زكاة ماليس حيا أولى من قياس ماليس حيا على حكم الحي *

وأيضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ماخرج من الأرض على ماخرج من الأرض أولى من قياسه على مالم يخرج من الأرض *

وأيضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . وبالله تعالى التوفيق . فسقط كل ماموهوا به *

ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لاتصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن علي ، وابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لذلك *

قال أبو محمد : فاذ لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني *

فوجدنا ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي — هو عبد الله بن المثنى — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك ان أنسا [٢] حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفي الرقة ربع عشرها [٣] ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها » *

فاوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ، وهي الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواقي ، فبقي مازاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شيء منه [٤] أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « ان اباه » وماهنا هو الموافق للبخاري (ج٢ ص٢٣٨) (٣) في البخاري « ربع العشر » (٤) في النسخة رقم (١٦) « منها »

زكاة الذهب[1]

٦٨٣ — مسألة — قالت طائفة : لازكاة فى أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لايخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكه وحليه ونقاره [2] ومصوغه ، فاذا بلغ أربعين مثقالا — كما ذكرنا — وأتم فى ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا فى كل عام ، وفى الزيادة على ذلك اذا أتم اربعين مثقالا أخرى وبقيت عاما كاملا دينار آخر ، وهكذا أبداً فى كل اربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس فى الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً *

فان كان فى الذهب خلط لم يغير لونه أو رزانته أو حده [3] سقط حكم الخلط . فان كان فيما بقى العدد المذكور زكى ، وإلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفى كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس : بايجاب الزكاة فى عشرين ديناراً لا أقل *

وروينا عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير [4] عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد الأنصارى عن رزيق بن حيان [5] قال : كتب الى عمر بن عبد العزيز : انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون فى التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ؛ وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت ثلث دينار فدعها *

قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز يرى فى الذهب أن فيها الزكاة [6] وان نقصت ، فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصانا تجوز به جواز الموازنة زكيت . وإلا فلا . وقال : ان كان فى الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها *

---

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد فى النسخة رقم (١٤) (٢) النقرة ـ بضم النون واسكان القاف ـ من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وجمعها « نقار » بكسر النون (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا رزانته ولا حده » (٤) عفير ـ بضم العين المهملة وفتح الفاء : وسعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم : « يقال . ان مصر لم تخرج اجمع للعلوم منه » وفى النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيد » وهو خطأ (٥) رزيق ـ بضم الراء وفتح الزاى . وحيان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة : وقد اختلف فى ضبط اسم رزيق هذا فضبطه البخارى والذهبى وغيرهما بتقديم الراء كما قلنا ، وضبطه أبو زرعة الدمشقى بتقديم الزاى على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) . والاول أرجح (٦) الذهب يذكر ويؤنث

وقال الشافعي : لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً ، لا بما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار ، فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير ، فاذا زادت أربعة دنانير ففيها ربع عشرها ، وهكذا أبداً

وقال مالك ، والشافعي : ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره *

وروينا عن بعض التابعين : أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١) وهكذا أبداً *

وروينا عن الزهري وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول : ليس في الذهب صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيها دينار ، ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهما درهم ، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، وعمرو بن دينار : لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم ، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جريج : فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار ، فيها صدقة ...؟ قال : نعم ، اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم ، انما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *

وممن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق سليمان بن حرب الواشحي (٥) *

قال أبو محمد : أما من قال : لم يكن يومئذ ذهب فخطأ ، كيف هذا ؟! والله عز وجل يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « متقالا » (٢) كلمة « صدقة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) انظر حديث الزهري بطوله في المسئلة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) « الوزن » وهو تحريف (٥) بالشين المعجمة والحاء المهملة ، نسبة الى « واشح » حي من الازد . وفي الاصلين بالجيم وهو تصحيف *

« الذهب حرام على ذكور أمتي حل لاناثها » واتخاذه عليه السلام خاتماً من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة فى الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا هل صح فى ايجاب الزكاة فى الذهب شيء أم لا ؟ *

فوجدنا ماحدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد مافيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه [1] وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله » *

فوجبت الزكاة فى الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب فى الذهب الذى من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة انما تجب فى عدد معدود ، وفى وقت محدود ، فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد فى ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه من طريق ابن وهب : أخبرنى جرير بن حازم وآخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شيء حتى يكون — يعنى فى الذهب — لك عشرون ديناراً [2] فاذا كان لك عشرون ديناراً [3] وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لاأدرى ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين دينارا نصف دينار » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حدبه » وهو تصحيف وانظر الحديث فى مسلم (ج ١ ص ٢٧٠) والشوكانى (ج ٤ ص ١٧٢) ومجمع الفوائد (ج ١ ص ١٤١) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعنى فى الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفى النسخة رقم (١٦) « فى ذلك » بزيادة « فى » وكلاهما خطأ وماهنا هو الصواب المقارب لما فى ابى داود (ج ٢ ص ١٠ — ١١) من طريق ابن وهب (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاذا كان ذلك عشرون دينار » وهو خطأ ولحن ، والذى فى ابى داود « حتى تكون » فاذا كانت

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من
ماتتي درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد (١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن
محمد بن عبد الرحمن (٢) الأنصاري إن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي
كتاب (٣) عمر في الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ،
فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ
« إن في عشرين ديناراً الزكاة » *

قال علي : هذا كل ماذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ *

وأما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب
عن حميد عن أنس (٤) قال : ولاني عمر الصدقات ، فامرني أن آخذ من كل عشرين
ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي
أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم النخعي قال : كان لامرأة عبدالله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فامرها
أن تخرج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : في عشرين
مثقالا نصف مثقال ؛ وفي أربعين (٥) مثقالا مثقال *

ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتمر بن سليمان
قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن ابراهيم
وقال المعتمر : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبدالله » وهو خطأ ،
وقد سبق هذا الاسناد (٣) في النسخة رقم (١٦) « في كتاب » بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) في النسخة
رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فانه حميد بن ابي حميد الطويل التابعي المعروف بروايته عن
انس (٥) في النسخة رقم (١٤) « وفي كل أربعين » *

كلهم: فى عشرين ديناراً نصف دينار، وفى أربعين ديناراً دينار *

وقد ذكرناه فى أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة: ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية [1] عن أبيه عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى فى عشرين ديناراً زكاة حتى تكون عشرين مثقالا، فيكون فيها نصف مثقال *

وقد ذكرناه قبل عن عطاء، وعمرو بن دينار، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك *

قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا *

فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شىء ولو صح لما استحللنا خلافه، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث على — الذى صدرنا به — فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر، وقد رواه عن أبى اسحاق عن عاصم عن على شعبة، وسفيان، ومعمر: فأوقفوه على على، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم [2] *

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية [3] فشك فيه، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن على. قال زهير: أحسبه عن النبى ﷺ. فذكر صدقة الورق. : «اذا كانت [4] مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك» وقال فى البقر: «فى كل ثلاثين تبيع. وفى كل أربعين مسنة، وليس على العوامل شىء» وقال فى الابل: فى خمس وعشرين خمس [5] من الغنم: فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض. فان لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير: وفى حديث عاصم: «اذا لم يكن فى الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان *

قال على: قد ذكرنا أنه حديث هالك. ولو أن جريرا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به. لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه. ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم. ثم لما شك

---

(١) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء المثناة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الرأى فى آخر المسئلة ويرجح أن الحديث مسند صحيح وأن ما دلهما «هو النص الذى لا يجوز» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية» وهو خطأ بلا شك (٤) فى النسخة رقم (١٤) «كان» وهو خطأ وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) فى سنن أبى داود «خمسة»

زهير فيه بطل إسناده *

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكر نافيه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة ، ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ *

فان لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافقهم فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام « أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة — يعني في الدية — ومن كانت ديته في الشاء فألفا شاة *

وكل هذا لجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره ، ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفي هذا كفاية *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ .

ولا أرق دينا ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه ، ويوهنها اذا خالفت هواه ! فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب ! *

وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول أيضا *

وأما حديث ابن عمر فعبد الله بن واقد مجهول (1) *

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ ، ولم يصح منه شيء *

وأما ما روى في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى ابن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد روينا عن عمر ما هو أصح من هذا . وكلهم يخالفونه *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ، ومعمر قال هشام: عن أنس بن سيرين ؛ وقال سفيان، ومعمر : عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين ؛ ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس ابن مالك على الابلة فأخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب : « خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما (2) ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (3) وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما » *

فهذا أنس ، وعمر بأصح إسناد يمكن .فان تأولوا فيه تأويلا لا يقتضيه ظاهره فما هم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به . وما يعجز أحد عن ان يقول : إنما أمر عمر في العشرين دينارا بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — : اذا طابت نفس مالك كل ذلك به ؛ والا فلا ! ! *

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل ؛ ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون ، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه ؛ والمسامحة في الدين هلاك *

وأما قول علي فهو صحيح ؛ وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها ؛ منها : في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم . وكلهم مخالف لهذا ؛ ومن الباطل أن يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر *

فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

---

(1) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ؟! فابن عمر جده لابيه . وهو ثقة روى عن جده عبد الله . مات سنة ١١٩ وحديثه هذا رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ، فجعله من حديثهما معا . لا من حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (2) في النسخة رقم (١٤) « درهما درهم » وهو لحن (3) في النسخة رقم (١٤) « درهم » وهو لحن *

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم —:
لكانوا مخالفين لها ، لان الحنيفيين والمالكيين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم يوجبونها فى أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ماصححوا من ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع ! ! ونعوذ بالله من الخذلان *

والمالكيون يوجبونها فى عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف مافى هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهرى وعطاء : أنه لايزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك إذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا الزكاة فيما دون ذلك ومابين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولا لايوجبه قرآن ولاسنة ولااجماع ولاقول صاحب ولادليل أصلا ، فسقط هذا القول *

وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمرانى عن الحسن البصرى قال : ليس فى أقل من اربعين ديناراً شىء *

قال أبو محمد: فصحت الزكاة فى أربعين من الذهب ثم فى كل أربعين زائدة — بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن فى إيجاب الزكاة فى أقل من ذلك ولا فيما بين النصابين — قرآن ولاسنة صحيحة ولا إجماع ، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع فى دين الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة. وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن فى الذهب زكاة بالنص الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن قال هذا فواجب عليه أن يزكى كل مادون العشرين بالقيمة ، وأن يزكى حلى الذهب ، وأن يزكى كل ذهب حين يملكه مالكه . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبى حنيفة، ومالك، والشافعى *

قال أبو محمد: ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولاالى رسوله ﷺ قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات أو بنقل تواتر أو مجمع عليه ، وليس شىء من هذه الأحوال موجوداً فى شىء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل

وقت من الدهر وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روى فى ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضى الله عنه بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالدراهم ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم ، وهذا يخرج على قول الزهرى ،وعطاء وماوجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص فى الذهب يزكى بالذهب ، فخرج قوله عن أن يكون له سلف *

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص فى الذهب أربعة دنانير ؟ وليس هذا فى شىء من الآثار التى احتججتم بها ، بل الأثر الذى روى عن على فى ذلك الى النبى ﷺ بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالحساب ، وانما جاء عن عمر فى ذلك قول لايصح ومع ذلك فقد خالفتموه ، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق [1] بالقيمة ، وقد خالفه على، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر [2] *

فلا ملجأ لهم الا أن يقولوا : قسناه على الفضة *

قال على: وهذا قياس ، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياسا للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح — لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار ؛ وانما هو شىء قالوه فى الزكاة،والقطع فى السرقة والدية ،والصداق ؛ وكل ذلك خطأ منهم ؛ ليس شىء منه صحيحاً . على مابيناه ونبين ان شاء الله تعالى؛ إذ ليس فى شىء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق *

وبالدليل الذى ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا *

ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لايجوز خلافه . وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا اسحاق أو جريرا خلط اسناد الحارث بارسال عاصم — : هو الظن الباطل الذى لايجوز . وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ؛ ولا لارسال من أرسله ؛ ولا لشك زهير فيه شىء وجرير ثقة .فالأخذ بما أسنده لازم . وبالله تعالى التوفيق [3] *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن على ، وهو خطأ »

(٣) لله در أبى محمد بن حزم ، رأى خطأه فسارع الى تداركه ، وحكم بانه الظن الباطل الذى لايجوز وهذا شأن المنصفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة القادة ، وقليل ماهم . رحمهم الله جميعا وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « هذا لازم لابى محمد فى حديث قتيبة الذى رواه مع خالد المدائنى فى « صلاة الجمع بتبوك » اه وانظر قول المؤلف فى ذلك واعتراضنا عليه فى المسئلة ٣٣٥ (ج٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) ثم أن هذه المسئلة هى ختام الجزء الثانى من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفى آخره مانصه : « كمل

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذى ذكرنا وأتم عند مالكه عاما قمريا ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما فى عرض أصلا ، وسواء كان حلى امرأة أو حلى رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل *

وقال أبو حنيفة : بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة *

وقال مالك : إن كان الحلى لامرأة تلبسه أو تكريه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة فى شىء منه ، فان كان لرجل يعده لنفسه عدة (1) ففيه الزكاة ، ولا زكاة على الرجل فى حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعى : لا زكاة فى حلى ذهب ، أو فضة *

وجاء فى ذلك عن السلف ماقد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا عن ابن مسعود من ايجابه الزكاة فى حلى امرأته ، وهو عنه فى غاية الصحة *

وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود: لى حلى ؟ فقال لها : اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبى موسى : مر نساء المسلمين يزكين حليهن *

ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كان عبد الله بن عمرو بن العاصى يأمر بالزكاة فى حلى بناته ونسائه *

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (2) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (3) : لا بأس بلبس الحلى اذا أعطيت زكاته *

الجزء الثانى يوم الاحد لتسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن سعد الصفطى الشافعى نفعه الله بالعلم انه على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما، ويتلوه ان شاء الله تعالى فى الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب »

(1) العدة — بضم العين وتشديد الدال المهملتين — ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله فى اللسان . وعبارة المدونة (ج ٢ ص ٦) « وماورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فحبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه فى المستقبل ليس يحبسه للبس » وهو صريح فى تفسير ما هنا (2) فى النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ (3) فى النسخة رقم ٤٥ « قال » وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء ، وطاوس ؛ وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وذر الهمدانى (١) وابن سيرين ، واستحبه الحسن *

قال الزهرى : مضت السنة أن فى الحلى الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى ؛ والحسن بن حى *

وقال الليث : ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه ؛ وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة *

وقال (٢) جابر بن عبد الله ، وابن عمر : لا زكاة فى الحلى *

وهو قول أسماء بنت ابى بكر الصديق ؛ وروى أيضا عن عائشة ؛ وهو عنها صحيح : وهو قول الشعبى، وعمرة بنت عبد الرحمن، وابى جعفر محمد بن على ؛ وروى أيضا عن طاوس ، والحسن ، وسعيد بن المسيب *

واختلف فيه قول سفيان الثورى ؛ فمرة رأى فيه الزكاة ؛ ومرة لم يرها *

قال أبو محمد : وهنا قول ثالث ، وهو قول أنس : ان الزكاة فيه مرة واحدة ؛ ثم لا تعود فيه الزكاة *

وروينا عن أبى أمامة الباهلى وخالد بن معدان : ان حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء (٣) : لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة ولا فى سيف محلى *

قال على : أما قول مالك فتقسيم غير صحيح ؛ وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله. ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة ؛ والسيف ، وحلية المصحف ؛ والخاتم للرجال *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج عجبا ! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة — : مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء . فينبغى على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك ؛ ان كانت هذه العلة صحيحة ! ! ويلزم على هذه العلة ان من

---

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى هنا ضاع بتقطيع الورق من النسخة رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤)
(٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) .

اتخذ (١) مالا زكاة فيه — مما لم يبح له اتخاذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلى مباح اتخاذه !! *

فان قالوا : انه يشبه متاع البيت الذى لا زكاة فيه من الثياب ونحوها *

قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صححتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث *

وقبل كل شيء وبعد : فمع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم ان ما ابيح اتخاذه من الحلى تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ! *

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام ، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة ؟ ! *

فان ادعوا فى ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه *

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل فى تاريخه عن عبدالله بن محمد المسندى عن سفيان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه مصعب ابن سعد قال: رأيت على سعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيدالله ، وصهيب خواتيم ذهب *

وصح أيضا عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف ، والا فلا النصوص اتبعتم ، ولا القياس استعملتم ! فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول الليث ففاسد أيضا ؛ لأنه لا يخلو حلى النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة . فان كانت فيه الزكاة ففى كل حال فيه الزكاة ، وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ مالا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارا أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها ؛ وهو لا يقول بهذا *

وأما الشافعى فانه علل ذلك بالنماء ؛ فأسقط الزكاة عن الحلى (٤) وعن الابل ، والبقر والغنم غير السوائم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان متى اتخذ » الخ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) « يعنى السانية » وهو ظاهر انه المراد . ولكن يشكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوى ، وان مصادره هى « السنو » بضم السين والنون وتشديد الواو ، « والسناية والسناوة » بكسر السين فيهما (٣) المهمز والمهماز حديدة فى مؤخر خف الرائض ، جمعه مهامز ومهاميز . قاله فى القاموس . هو معروف (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلى » *

ابو محمد : وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح ؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمى ؛ وهو لا يرى الزكاة فيها ، وكراء الابل وعمل البقر ينمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، والدراهم لا تنمى اذا بقيت عند مالكها ، وهو يرى الزكاة فيها ، والحلى ينمى كراؤه وقيمته ، وهو لا يرى الزكاة فيه *

وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى الحلى ، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم ، وهذا تناقض *

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما [1] الزكاة ، ثم قالت طائفة : قد سقط عنهما [2] حق الزكاة ، وقال آخرون : لم يسقط ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

فقلنا : هذه حجة صحيحة ؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم ؛ لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف ، فلما علفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تماديها ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل : وجدنا المعلوفة تنفق عليها ونأخذ منها ، ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا تنفق عليها ؛ والحلى يؤخذ منه كراؤه [3] وينتفع به ولا ينفق عليه ، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة *

فقيل له : والسائمة أيضا ينفق عليها أجر الراعى ، وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! *

قال أبو محمد : واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها ، الا اننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم ! وهى *

خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدها مسكتان [4] غليظتان من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ! فألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله [5] » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فيه » وفى النسخة رقم (١٤) « فيها » وصححناه هكذا لقوله بعد : « عنهما » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراءه » (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحتين ، الواحدة مسكة والجمع مسك ، بفتح السين فيهما ، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قريبا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه ايضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو ؛ وعندهما ان المسكتين كانتا فى يد ابنة للمرأة ؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن لهيعة عن عمرو . وفيه « ان امرأتين أتتا » الخ «

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه ههنا حجة *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا [1] لى من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أ كنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز [2] » *

وعتاب مجهول ، الا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء أخبره عن [3] عبدالله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى سخابا من ورق ، فقال : أتؤدين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله تعالى ؛ فقال : هو حسبك [4] من النار *

قال أبو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته ، اذا وافق أهواءهم ،

ونقول للحنيفيين : أنتم قد تركتم رواية أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروى من ذلك لا حجة لكم فى ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التى لا تصح . وهى قد خالفته من أصح طريق ؛ فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *

فان قالوا : قد روى عنها الأخذ بما روت من هذا *

قلنا لهم : وقد صح عن أبى هريرة الأخذ بما روى فى غسل الاناء من ولوغ الكلب *

فان قالوا : قد روى زكاة الحلى كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو [5] *

---

(١) هو بالضاد المعجمة والحاء المهملة : نوع من الحلى (٢) رواه أبو داود (ج٢ ص٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطنى (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥) والحاكم (ج١ ص٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ؛ فلم ينفرد به عتاب بن بشير كما يوهم صنيع المؤلف وعتاب ليس مجهولا كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخارى ؛ وانما أنكروا عليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحمد ان نكارتها انما هى من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهبى على شرط البخارى (٣) كلمة « عن » زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه ابو داود (ج٢ ص٤ - ٥) والدارقطنى ص (٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص٣٨٩) وعند ابى داود والدارقطنى « فتخات » بدل « سخابا » والسخاب ـ بكسر السين وبالخاء المعجمة ـ كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن ؛ والفتخة والفتخة بفتح التاء و باسكانها وبالخاء المعجمة فيهما ـ خاتم يكون فى اليد والرجل بفص وغير فص ؛ وقيل : هى الخاتم ايا كان ، والجمع فتخ وفتخات بفتح التاء فيهما وفتوخ أيضا . والحديث صححه الحاكم والذهبى على شرط الشيخين ـ
(٥) فى النسخة رقم (١٦) « وهو عبد الله بن عمر » وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

قلنا لهم :وقدروى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً غير أبى هريرة ؛ وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا انفكاك لهم منه *

قال أبو محمد : لو لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة فى الحلى ، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ « فى الرقة ربع العشر » «وليس فيما دون خمس أواق (٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقا — وجب (٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأثرين الصحيحين *

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى مافيها الا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها » فوجبت الزكاة فى كل ذهب بهذا النص ، وانما تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان فى هذا النص بايجابها فيه؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص فى العدد والوقت وجب أن لا يضاف الى رسول الله ﷺ الا ماصح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعض أحوال الذهب وصفاته ،فلم يجز تخصيص شىء من ذلك بغير نص ولا اجماع *

فان قيل:فهلا أخذتم بقول أنس فى الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبوا فيه الزكاة الامرة واحدة فى الدهر ؟! *

قلنا لهم : لأنه قد صح عن النبى ﷺ ايجاب الزكاة فى الذهب عموما ؛ ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص فى كل ذهب وفضة ،وخص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الازمان ، فلم تجب الزكاة فيهما الا فى عدد أوجبه نص أو إجماع ؛ وفى زمان أو جبه نص أو إجماع ، ولم يجز تخصيص شىء منهما ، إذ قد عمهما النص . فوجب ان لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع . وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة فى الذهب والفضة كل عام ؛ والحلى فضة أو ذهب . فلا يجوز ان يقال : « إلا الحلى » بغير نص فى ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجمع بين الفضة والذهب فى الزكاة فان مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراهم والدنانير ماإذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «ماقلنا» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «أواق» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «فأوجب»

دراهم فاجتمعْ من ذلك عشرون دينـاراً أوماتنا (١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أوعشرة دراهم وتسعة عشر دينارا(٢) ، أوعشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير، أو الدراهم أورخصها ، وهو قول أبى حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فاذا بلغ قيمة ماعنده منهما جميعا عشرين ديناراً أومائتى درهم فعليه الزكاة ، وإلافلا ، فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائتى درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم يرَ على من عنده تسعة عشر دينـاراً ومائتى درهـم (٣) غـير درهم — لاتساوى ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبى ليلى ،وشريك ،والحسن بن حى، والشافعى، وأبو سليمان: لايضم ذهب الى ورق أصلا ؛ لا بقيمة ولا على الاجزاء ، فمن عنده ماتنا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيهما ، فان كمل أحدهما نصاباً زكاه ولم يزك الآخر *

قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء *

قال على : فيقال له : والفلوس قد تكون أثماناً أيضا ، فزكها على هذا الرأى الفاسد ، والاشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثمانا ، فزك العروض بهذه العلة *

وأيضا : فمن لكم بأنهما لما كانا أثمانا للاشياء (٤) وجب ضمهما فى الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن، ولا سنة ،ولا رواية فاسدة،ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب، ولا قياس يعقل ، ولا رأى سديد ؛ وانما هى دعوى فى غاية الفساد *

وأيضاً : فاذ (٥) صححتموها فاجمعوا بين الابل والبقر فى الزكاة ، لانهما يؤكلان وتشرب ألبانهما . ويجزىء كل واحد منهما عن سبعة فى الهدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم فى الزكاة ، لانها كلها تجوز فى الأضاحى وتجب فيها الزكاة !*

فان قيل : النص فرق بينهما *

قلنا : والنص فرق بين الذهب ،والفضة فى الزكاة ،ولا يخلو الذهب، والفضة من أن يكونا جنسا واحداً (٦) أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «مائتى درهم» وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو مائتى درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست فى النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) فى النسخة رقم (١٦) «واحد» وهو لحن »

متفاضلا ، وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لايجوز ، إلا بنص وارد في ذلك *

ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب في الزكاة ، وهم لايقولون: هذا ؛ لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين *

وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى في بعض الأوقات ديناراً أو درهما فقد شاهدنا الدينار [1] يبلغ بالاندلس أزيد من مائتى درهم . وهذا باطل شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصا أوغاليا فانه يخرج الذهب عن الذهب ،والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ماجمع به بينهما ، فمرة راعى القيمة لا الأجزاء ؛ ومرة راعى الاجزاء لاالقيمة ، في زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين *

ولافرق بين هذاالقول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء ، وكلاهما تحكم بالباطل *

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة — وكان الدينار قيمته أكثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ؛ وإن أخرج دراهم عن كليهما— وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة دراهم عن مائتى درهم ؛ وهذا باطل باجماع *

فان قالوا: إنكم تجمعون بين الضأن ؛ والماعز في الزكاة . وهما نوعان مختلفان *

قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما [2] باسم يجمعهما . وهو لفظ «الغنم» و«الشاء» ولم تأت الزكاة في الذهب .والفضة بلفظ يجمعهما . ولو لم نأت الزكاة في الضأن الا باسم «الضأن» ولا في الماعز الا باسم «الماعز» لماجمعنا بينهما . كالم نجمع بين البقر والابل [3]؛ ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الذهب غير الفضة . وأنه يجوز بيع درهم من أحدهما بمائة من الآخر . وأن أحدهما حلال للنساء والرجال . والآخر حلال للنساء حرام على الرجال ؛ وهم مقرون أن الزكاة لاتجب في أقل [4] من مائتى درهم . ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الدنانير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «لان الزكاة فيهما جاءت» *
(٣) في النسخة رقم (١٤) «الابل والبقر» (٤) في النسخة رقم (١٦) ، وهم مقرون ان لاتجوز في أقل» الخ وهو خطأ ظاهر

فى أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجبونها فى عشرة دنانير ومائة درهم ! وهذا تناقض لاخفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا فى أنه لايحل الجمع بينهما فى الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صدقة » فكان من جمع بين الذهب ،والفضة قد أوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق (٢) وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر فى اسقاط الزكاة فى أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها فى أقل ،وهذا عظيم جداً ! وقد صح عن على، وعمر ،وابن عمر اسقاط الزكاة فى أقل من مائتى درهم ،ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وأبا حنيفة أجازاه (٤) ومنع منه الشافعى ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فى الرقة ربع العشر ، وفى مائتى درهم خمسة دراهم» فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،ولم يأت بما أمر ، ومن لم يأت بما أمر فلم يزك *

وأما الأمة كلها فمجمعة على أنه ان أخرج فى زكاته الذهب (٥) فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ماجاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة فى كل مال يزكى حين يملكه المسلم *

وصح عن ابن عمر : لازكاة فيه حتى يتم حولا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أواقى » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « اواقى » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لرسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « أجازه » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وأما الذهب فالامة كلها مجمعة على انه ان أخرج فى زكاتها الذهب » الخ ، وماهنا اصح وأقوم (٦) قوله « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس فى النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة : لايزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب فى عدد ماعنده منه الزكاة فى أول الحول — : فانه إن اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو كثر من جنس ماعنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها *

وقال مالك : لايزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، وسواء كان عنده مافيه الزكاة من جنسه أولم يكن ، إلا الماشية ، فان من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها ، فان كان الذى عنده منها نصابا — : زكى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا ، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات (١) ، سواء كانت الامهات نصابا أولم تكن *

وقال الشافعى : لايزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة ، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الامهات نصابا والا فلا *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لادليل على صحة شىء منها ، لامن قرآن ولامن سنة صحيحة ، ولامن رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولامن قياس ، ولا من رأى له وجه *

وقال أبو حنيفة : من كان عنده مائتا درهم فى أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحداً فانه بقى عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما — : فالزكاة عليه فى الجميع (٢) لحول التى تلفت ، فلو لم يبق منها ولادرهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة الف درهم — حتى يتم لها حول *

فياليت شعرى ! ماشأن هذا الدرهم ؟! وماقوله لو لم (٣) يبق منها إلا فلس ؟! وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول مايتم بما بقى عنده النصاب ؟! وهذا قول يغنى ذكره عن تكلف الرد عليه *

ولئن كانت الزكاة باقية فى الدرهم الباقى فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم . وفيما اكتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه *

وممن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لحلول الامهات» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «للجميع» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولم» وهو خطأ

والحسن ، والزهرى *

وممن صح عنه : لازكاة فى مال حتى يتم له حول [١] — : على ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها فى باب ذكرنا أولاد الماشية *

وأما تقسيم أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ؛ نعم ، ولا عن أحد من التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما [٢] تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال *

تفسير ذلك [٣] : لو ان امرءاً ملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ؛ أو خمساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك فى الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم التى ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكى ذلك لحول التى كانت عنده [٤] ثم يستأنف الجميع حولا ، فان استفاد فى داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا فى الورق خاصة — على كل حال ، وفى سائر ذلك فى بعض الأحوال — : فانه يزكى الذى عنده وحده لتمام حوله ، وضم [٥] حينئذ الذى استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنف بالجميع حولا *

مثل : من كان [٦] عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذى يبقى بعد الذى زكى لا زكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكى مال [٧] مرتين فى عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك فى داخل الحول نصاباً أيضا من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكى كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى ما لا زكاة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حينئذ الى الآخر ، لأن الأول قد صار لا زكاة فيه ؛

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حتى يحول عليه الحول » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فانها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من جنسها فان اختلطت عليه الاحوال فتفسير ذلك » وماهنا أصح (٤) فى السخة رقم (١٦) فيزكى ذلك الحول الذى كانت عنده » وهو خطأ صرف (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ضم » بدون الواو ، وهو (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ثم من كان » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « مالا » *

ولا يجوز أن يزكيه مع ماقد زكاه من المال الثانى ، فيكون يزكى الثانى مرتين فى عام ، ويستأنف بالجميع حولا *

فان رجع المال الثانى الى مالا زكاة فيه وبقى الأول نصاباً فانه يزكيه اذا حال حوله ، ثم يضم الثانى الى الأول من حينئذ لماقد ذكرنا فيستأنف بهما حولا *

فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ماأخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثانى ، لأنه لايوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثانى ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى مايوقن أن أحدهما قد نقص ولابد عما فيه الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنمان الى أقل من عشرين ومائة ، لأنه لايجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قد رجع البقران الى أقل من مائة ، والذهبان الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابلان الى أقل من عشرة ، والفضتان الى أقل من أربعمائة درهم *

فاذا رجع المالان الى ماذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل فى كليهما ، ويمكن أن يكون دخل فى احدهما ، إلا أنه بلاشك قد كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثانى الى الأول فزكى الجميع لحول الأول أبداً ، حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكى بالغنم — ثم اقتنى فى داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد — إما بالغنم واما بالابل — فانه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى مااستفاد ، إذ لايجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ فى زكاة الابل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك فى الحول احدى عشرة زكى الأول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكى الجميع لحول — من حينئذ مستأنف — ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لاتختلف زكاة ابل واحدة لمالك واحد . وهكذا فى كل شىء *

فان قيل : فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *

قلنا : نعم ؛ لأننا لانقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين فى مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لاحرج فيه .

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقصا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « شهرا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يكن » وهو خطأ

و بالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة[١] — من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعداً وهو حى؟*

قال أبو محمد : تؤدى كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه فى كل عام ؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له ؛ أولتأخير [٢] الساعى ، أولجهله ، أولغيرذلك ؛ وسواء فى ذلك العين والحرث، والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة *

وقال مالك : إن كان ذلك عينا — ذهباً أو فضة — فانه تؤخذ منه زكاة كل سنة[٣] حتى يرجع الوزن الى مائتى درهم ، والذهب الى عشرين ديناراً ؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ، ثم لاشىء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله *

وان كانت ماشية ، فان كان هو هرب إمام الساعى فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده فى كل عام ، فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء لسائر ما بقى من الاعوام ، وان كان الساعى هو الذى تأخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا ، سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل ، مالم يخرج الى مالا زكاة فيه [٤] ، فاذا رجع الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء *

وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها [٥] : إنه يزكى للعام الأول شاتين ، وللعام الثانى شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لامال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً : انه لازكاة عليه ؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها ! هذا نص كلامه *

وقال ابو يوسف : عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر : عليه زكاتها لكل عام أبداً ، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال ابو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض ، وتقسيم فاسد ، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل . وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق ! وتحريمهم العدل [٦] فيه ! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعى ، فيوجبون عليه زكاة الف

---

(١) لفظ « مسئلة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لتأخر » (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الزكاة كل سنة » وماهنا أصح (٤) فى النسخة رقم (١٤) « مالم يخرج الامالا زكاة فيه » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « زكاتها » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « وتحريم العدل » وهو خطأ فاحش *

ناقة لعشر سنين ؛ ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك فى سائر الاعوام خمساً من الابل فقط !! واحتجوا فى هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية *

قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية فى أخذ الزكاة من الأعطية ومعه ابن مسعود ، وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كمروان، وسعيد بن العاصى وما هنالك : ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة (١) من إبل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجبها الله تعالى *

وأما قول ابى يوسف فانه محمول على أن الزكاة — فى العين وغيره — فى المال نفسه ، لافى الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل : وأوضحنا أنها فى الذمة لافى العين ولو كانت فى العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه : وهذا أمر مجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها فى الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه *

واحتج بعضهم بأن امرأ لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعى أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة *

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشترى ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما وجبت على زيد . لكن يتبع البائع بها ديناً فى ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ — مسألة — فلومات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أوسنتين فانها من رأس ماله ، أقربها أوقامت عليه بينة ، ورثه ولده أوكلالة ؛ لاحق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ؛ سواء فى ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعى . وأبى سليمان وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة فى ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ، لاتؤخذ (٤) أصلا ، سواء مات اثر (٥) الحول بيسير أوكثير ، أوكانت كذلك لسنين *

وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان وجدها بأيدى ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته *

واختلف قوله فى زكاة الثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته .

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ركاة » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تعطل » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « واحتج بعضهم : لو أن امرأ باع » الخ . (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ولا تؤخذ » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « باثر »

و يرى ان قوله المذكور فى الماشية ، والزرع انما هو فى زكاة تلك السنة فقط ؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول: بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة فى ماله — أى مال كان ، حاشا المواشي —: فانها تؤخذ من رأس ماله ، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها ، فتكون من ثلثه مبداة على سائر وصاياه كلها ، حاشا التدبير فى الصحة ، وهى مبداة على التدبير فى المرض *

قال : وأما المواشي فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصى بها ، فتكون فى الثلث غير مبداة على سائر الوصايا *

واختلف قول الأوزاعى فى ذلك : فمرة رآها من الثلث ، ومرة رآها من رأس المال *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة ، ومالك ففى غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه فى حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه ! *

فقلنا : فما تقولون فى انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى فى خمور أهرقها لهم ؟! *

فمن قولهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا ، فنقضوا علتهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفى الرقاب منهم ، وفى سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من الله تعالى —: وأوجبوا ديون الآدميين [1] وأطعموا الورثة الحرام ! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ! *

ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي ، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عامه من رأس المال ، وان لم يبق للورثة شيء يعيشون منه ، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! *

ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصى بها فتكون فى الثلث وتبدى على الوصايا الا على التدبير [2] فى الصحة وتبدى على التدبير فى المرض —: وبين زكاة الماشية يوصى بها

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ديون الناس » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لا على التدبير » وهو خطأ .

فتكون فى الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير، وإنما العجب ممن انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه فى إبطال السنن الثابتة نصراً لها !! *

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل فى المواريث [١] (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عزوجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم فى نص القرآن*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عمر الوكيعى، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيعى : ثنا حسين بن على عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر [٢] ثم اتفق زائدة ، وابو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة ابن كهيل ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال :« جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟! قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد: فى روايته عن الاعمش عن مسلم البطين، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة فى حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة، ومسلم [٣] *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال :« فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » *

فهؤلاء عطاء، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بآرائهم بل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! *

قال أبو محمد: ويسألون عن الزكاة أفى الذمة هى أم فى عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث*

فان قالوا : فى عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء فى ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى؟ وان قالوا : فى الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟! ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم فى رأس المال [٤] ، فمن

---

(١) قوله «فى المواريث» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالد الاحمر » وهو خطأ
(٣) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ماله »*

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض ؟! *

فان قالوا : لأنه وصية ، كذبوا وتناقضوا ! لأن الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح أيضاً فى الثلث ، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض والصحيح ! *

وان قالوا : لأننا نتهمه ، قلنا : فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة ؟! لاسيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض فى دعواه أن فلاناً قتله ، ويبطلون اقراره فى ماله ، وهذه أمور كما ترى ! ونسأل الله العافية *

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فى الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك، وقال ربيعة : لا تؤخذ [1] وعليه ما تحمل *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا جرير عن سليمان التيمى عن الحسن، وطاوس : أنهما قالا فى حجة الاسلام والزكاة : هما [2] بمنزلة الدين *

قال على : وللشافعى قول آخر : ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس *

قال على : وهذا خطأ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن يقضى » *

قال على : وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة — التى لامعارض لها — والقياس ، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه *

٦٨٨ — مسألة — ولايجزىء أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه ، فان أخذها الامام، أوساعيه ، أو أميره، أوساعيه فبنية كذلك ، لقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » *

فلوأن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال : هذه زكاة مالى إن كان سالماً ، وإلا فهى صدقة تطوع : — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالما ، ولم يكن تطوعا لانه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر ، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فان [3] كان المال سالما أجزأه ، لانه أداها كما أمر مخلصا لها ، وان كان المال قد تلف ، فان قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى ، وان فاتت [4] أدى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها ، فهم غارمون بذلك ، وهذا كمن شك : عليه

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « تؤخذ » بحذف « لا وهو خطأ (٢) كلمة « هما » سقطت من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وان » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فاتوا » وهو خطأ *

يوم من رمضان أم لا ؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا ؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال : ان كنت أنسيتها فهى هذه ، والا فهى تطوع ؛ وصام يوما فقال : ان كان على يوم فهو هذا ؛ والا فهو تطوع ؛ فان هذا لايخرجه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعد ذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه فى داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع اليه — بأى وجه رجع اليه ، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — : فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه ، لا من حين الحول الأول ، لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ، ومن الباطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره *

وكذلك من باع إبلا بابل ، أو بقراً ببقر ، أو غنما بغنم ، أو فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب — : فان حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ، ويستأنف الحول بالذى صار فى ملكه من ذلك ، لما ذكرنا[1] *

وسواء فى كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، فهو عاص بنيته السوء فى فراره من الزكاة[2] *

وقال بعض الناس : إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة ، ثم ناقض من قرب فقال : من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعا فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى *

قال أبو محمد : ومن المحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكى الانسان مالا هو فى يد غيره لم يحل حوله عنده[3] . قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)[4] *

وقولنا فى هذا كله هو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

وقال مالك : ان بادل ابلا ببقر أو بغنم أو بقراً بغنم فكذلك ، سواء فعله فرارا من الزكاة أو لغير فرار ، وان بادل ابلا بابل ، أو بقرا ببقر ، أو غنما بغنم ، أو ذهبا بذهب ، أو فضة[5] بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول[6] الذى خرج عن يده *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر ، ودعوى لا دليل على صحتها ، لا من قرآن ، ولا سنة

---

(١) كلمة « ذكرنا » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « من الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « مالم يحل حوله عنده » وماهنا احسن جدا (٤) قوله « قال تعالى » الى آخر الآية ليس فى النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة « فضة » محذوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) فى النسخة رقم (١٤) « الحول » وماهنا أصح ، بل هو الصواب *

صحيحة (١) ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى يصح *

ونسأل من قال بهذا : أهذه التى صارت اليه (٢) هى التى خرجت عنه ؟ أم هى غيرها ؟ فان قال : هى غيرها ، قيل : فكيف يزكى عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عند كافر (٣) *

وان قال : بل هى تلك ، كابر العيان ! وصار فى مسلاخ من يستسهل الكذب جهاراً *

فان قال : ليست هى ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذى ابتدأ الحول فى ملكه اذا كان من نوعه ؟ ! *

ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أى العددين يزكى ؟ العدد الذى خرج عن ملكه ؟ أم العدد الذى اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصابا *

وهذا كله خطأ لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأى شيء قالوا (٤) فى ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان *

فان قالوا : إنه لم يزل مالكا لمائة شاة أو لعشر (٥) من الابل أو لمائتى درهم (٦) حولا كاملا متصلا *

قلنا : إنما الزكاة تجب فى ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف ، فعليكم البرهان فى وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن فى أعيان مختلفة ، وهذا ما لا سبيل الى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٠ — مسألة — ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه و بينه فلا زكاة عليه فيه (٧) أى نوع كان من أنواع المال ، فان رجع اليه يوما ما استأنف به (٨) حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه (٩) لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج (١٠) منه فى الزكاة *

لأنه لا خلاف (١١) بين الأمة كلها فى أن صاحب المال إن أحب أن يؤدى الزكاة من نفس المال الذى وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكاة من سواه (١٢) ما لم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره ، فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه ، فسقط بهذا الاجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه ، ثم لما صح ذلك ، وكان غير قادر على اداء الزكاة من نفس المال المغصوب ، او المتلف ، أو الممنوع منه — :

---

(١) كلمة « صحيحة » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « غلبه » وهو خطأ (٣) كذا فى الأصلين (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قال » وهو خطأ (٥) فى السخة رقم (١٦) « أو لعشرين » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « والمائتى درهم » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « فى » وهو خطأ (٨) كلمة « به » زيادة من السخة رقم (١٦) (٩) كلمة « عله » زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « خرج » (١١) فى النسخة رقم (١٦) « ولا خلاف » (١٢) قوله « من سواه » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

سقط عنه ماعجز عنه من ذلك ، بخلاف ماهو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وماسقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع *

وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين فى حياة رسول الله ﷺ : فما كلف قط أحداً زكاة ماأخذه الكفار من ماله *

وقد يسرق المال و يغصب فيفرق ولا يدرى أحد مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه [1] من الحرج الذى قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ماأخرجت *

وأما الغاصب فانه محرم عليه التصرف فى مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ [2] : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاعطاؤه الزكاة [3] من مال غيره تعدى منه ، فهو ضامن لما تعدى فيه . قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

وقال أبو حنيفة : بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه [4] فى منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد مانعلم أحداً قاله قبله *

وقال مالك : لازكاة عليه فيه ، فان رجع اليه [5] زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قلدوا فى ذلك عمر ابن عبد العزيز فى قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : يأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت *

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا ، ولم يقلدوه فى رجوعه الى القول بالزكاة فى العسل وإنما قال عمر بالقول الذى قلدوه فيه لأنه كان يرى الزكاة فى المال المستفاد حين يفاد فخالفوه ههنا وهذا كله تخليط ! *

وقال سفيان : — فى أحد قوليه — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت *

وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة فى المقدور عليه ، فدل ذلك [6] على أنهما لا يريان الزكاة فى غير المقدور عليه ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم *

وقولنا فى هذا هو قول قتادة ، والليث وأحد قولى سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاعطاء الزكاة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فكأنه » وهو تصحيف (٥) فى النسخة رقم (١٦) « عليه » (٦) كلمة « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيي ثنا أبو عثمان عامل عمر ابن عبدالعزيز قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى مال رده على رجل كان ظلمه :أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبحني بريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فانه كان ضماراً أوغورا [١] *

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أوفضة أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة فى كل ذلك ، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك فى زكاته *

أما وجوب الزكاة فلأنه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد *

وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه بباطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه ، فتكليفه حكماً فى ماله باطل ، لا يجوز الابنص أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ :« ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب [٢] عليه الزكاة إيصالها الى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع اليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا مالاخلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين [٣] — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك *

فان [٤] لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها الى من يحضره من أهل الصدقات ولامزيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو من [٥] كلفه الى خراسان أو أبعد *

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطرفة عين

---

(١) أما ابو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز فانى لم أحده ، واما قوله « ضمارا » فان فى النسخة رقم (١٤) « صمار » بدون نقط وهو خطأ ، والضمار بكسر الضاد المعجمة ، قال ابو عبيد: « هو الغائب الذى لا يرجى ، فاذا رجى فليس بضمار ، من اضمرت الشيء اذا غيبته » ، واما قوله « غورا » فانه بفتح الغين المعجمة واسكان الواو واظنه بمعنى أنه كان بعيدا عنه لا تناله يده ، من الغورى وهو القعر اومن قولهم « غار الماء » بمعنى ذهب فى الارض وسفل فيها . وقد نقل هذا الاثر فى اللسان (ج ٦ ص١٦٤) فقال « ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى كتابه الى ميمون بن مهران فى الأموال التى كانت فى بيت المظالم ان يردها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضمارا لا يرجى » ولم يذكر قوله « غورا » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « وجبت » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « مصدقين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

فان فعل لم يجزه ،وعليه إعادتها ، ويرد اليه ماأخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغيرحق*

وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء، وابراهيم، والضحاك والحكم، والزهرى*

وأجازه الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : فى تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لاأدرى ماهذا ! ! *

وقال ابو حنيفة:وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها *

ثم لهم فى ذلك تخليط كثير *

مثل قول محمد بن الحسن : لايجوز ذلك فى مال عنده ، ولا فى زرع قد زرعه ، ولا فى نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض ، ولوعجل زكاة ثلاث سنين أجزأه *

وأكثر من هذا سنذكره — ان شاء الله تعالى — فى ذكر تخاليط أقوالهم فى كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعى: بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعن مال لم يكتسبه (٥) بعد ، وقال : ان استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال *

وقال مالك : يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، فى رواية ابن القاسم عنه ، وأمارواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسيم فى غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولاقول صاحب يصح ، ولاقياس . وقول الليث: وأبى سليمان كقولنا *

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج *

منها الخبر الذى ذكرناه (٧) فى زكاة المواشى ، فى هل تجزىء قيمة أم لا ؟ من أن النبى ﷺ استسلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة جملا رباعياً *

وهذا لادليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلاف كما ترى ، لااستعجال صدقة بل فيه دليل على أن تعجيلها لايجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر *

(١) فى النسخة رقم(١٤) « يجوز »(٢)فى النسخة رقم (١٦) بحذف «لا» فى الموضعين (٣) كلمة « كله » زياده من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عند مال » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦)« مال يكتنه »وهو خطأ(٦)كلمة « كلها »زيادة من النسخه رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم(١٦)« الذى ذكر » -

وذكروا مارويناه من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ [1] في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ [2] *

ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم : « أن [3] النبي ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أد زكاة مالك فقال العباس: قد أديتها قبل ذلك ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدق [4] » *

هذا كل ماشغبوا به من الآثار *

وقالوا : حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة ، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة الى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ماموهوا به من النظر والقياس *

وهذا كله لاحجة لهم في شيء منه *

أما حديث حجية : فحجية غير معروف بالعدالة ، ولاتقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين [5] *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند [6] به

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « سأل النبي عليه السلام » (٢) هكذا عند المؤلف كما في الاصلين ، وتكلم عليه فيما يأتي بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ ، ويظهر ان الغلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم ، فان الذي في ابي داود (ج٢ص٣٣) « عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم » والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها ابو داود ، ويؤيد صحة نسخة ابي داود التي في ايدينا وخطأ ما نقله المؤلف من جعله من حديث أنس قول ابن حجر في التلخيص (ص١٧٨): « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه ابوداود » (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن » وماهنا اصح (٤) في النسخة رقم (١٤) « فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام: صدق » (٥) اما حجية — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة — فهو ابن عدي الكندي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، واما حديثه فرواه ايضا احمد (ج١ص١٠٤) والترمذي (ج١ص٨٦ طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج٣ص٣٣٢) (٦) كذا في الاصلين بالباء والنون والدال ، وما ادري ماهو؟ والبند — باسكان النون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلا ؟ ، كأنه يريد : لاعن به ؟ والله اعلم

فصار منقطعا، ثم لم يذكر أيضا لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة *
وأما سائر الأخبار فمرسلة *
وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم —: (٢) انه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها اذا وافقتهم (٣) فبطل كل ما موهوا به من الآثار *
وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على تأجيلها (٤) والزكاة لم تجب بعد، فقياس مالم يجب على ماقد وجب في الأداء باطل *
وأيضا: فتعجيل ديون الناس المؤجلة لايجوز الا برضا من الذى له الدين، وليست الزكاة كذلك، لأنها ليست لانسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وانما هى لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل عمن كان من أهلها *
ولا خلاف فى أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها دون قبض لم يجز ذلك، ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بابرائهم. بخلاف ابراء من له دين مؤجل *
وكذلك ان دفعها الى الساعى: فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول، والذى بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *
وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة. ولو أن امرءاً عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقته، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذى تجب له مضطر —: لم يجزئه تعجيل ما عجل، وألزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً، لاستهلاكه مالم يجب له بعد *
بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لايجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس *
فان ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن. وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم، لان من أصلهم أن

(١) قوله «لفظ أنس» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اذا وافقهم المرسل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم» (٤) كذا فى الاصلين وفى التركيب تكلف.

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *

وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس فى تأخيرها —: فكذب وباطل ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لاقبل ذلك ، لصحة النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لاقبل ذلك ، وما كان عليه السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولاجماع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم يجمعوا على وجوبها قبله ؛ ولا تجب الفرائض إلا بنص أو اجماع *

فبطل كل ما موهوا به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا: فكيف تجيزون أداء مالم يجب ؟ ومالم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢) وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣): فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا برهان لامحيد عنه أصلا *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذى عجل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التى بها تستحق الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لايستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها، وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لايجوز *

والعجب من إجازة الحنيفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث! وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قدصح بتعجيل مامنعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل ماأباحوا تعجيله ! فتناقضوا فى القياس ، وصححوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الأثر الصحيح ! *

وأما المالكيون فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا فى هذه الجمهور من العلماء ؛ وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذى يردونه . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم، أو دنانير ،أو ماشية تجب الزكاة فى مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولا منه مافى مقداره الزكاة (٧) —: زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلا ،ولو أقام عليه سنين *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اولم تجب » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الواحبة » وماهنا أصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) « علينا » بدل « قلنا » وهو خطأ شنيع (٤) فى النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « من » بحذف اللام (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فى مقداره ذلك » (٧) فى النسخة رقم (١٤) « ما فيه مقدار الزكاة » *

وقال قوم : يزكيه *

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعني الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه *

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبي بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أبيه قال : قال رجل لعمر : يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني؟ قال عمر : لاتبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) *

وهو قول الحسن بن حي *

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذي يأكل مهنأه (٥) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *

وممن قال بقولنا — في اسقاط الزكاة عن الذي عليه الدين فيما عليه منه — ابن عمر وغيره *

كما روينا من طريق عبدالوهاب (٦) بن عبد المجيد الثقفي، وسفيان الثوري قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولي (٧) مال يتيم فكان يستسلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدي زكاته من مال اليتيم *

فهذا ابن عمر عليه الدين لايزكيه عن نفسه *

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين *

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك ، انما زكاته على الذي هو له *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «عبدالملك بن ابي بكرة» وهو خطأ ، فانه عبدالملك بن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومي (٢) في النسخة رقم (١٤) «و به الى عبد الرزاق» وماهنا أحسن واصح (٣) في النسخة رقم (١٦) «يزيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن ابي بكر» وفي النسخة رقم (١٤) «يزيد بن يزيد بن جابر عن عبدالملك ابن ابي بكرة» وكل منهما خطأ في موضع ، والصواب ماهنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحو هذا عن سفيان بن سعيد في خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و٥٩٤ (٥) بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة ، هو ما اتى بلا مشقة وأكل هنيئا (٦) في النسخة رقم (١٦) «عبدالوارث» وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) «اولى» وهو صحيح على ان يكون بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله ، يقال «اوليته الشيء» بمعنى وليته *

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعي قال : زك مافى يديك من مالك ، ومالك على الملىء ، ولا تزك ماللناس عليك *

وهو قول سفيان، ومالك ، وأبى حنيفة، وأصحابه ووكيع *

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول [1] هؤلاء فى سقوط الزكاة عن الذى عليه الدين فقط *

ومن طريق عبيد الله بن عمر [2] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : ليس فى الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى الزناد عن عكرمة قال : ليس فى الدين زكاة [3] *

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفنى ابراهيم فى الدين ، كنت أقول: لايزكى ، ثم رجع الى قولى *

وروينا عن أبى بكر بن أبى شيبة : نا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس على صاحب الدين الذى هو له ولا على الذى هو عليه زكاة [4] *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس فى الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء :السلف يسلفه [5] الرجل ؟ قال : ليس على سيد المال ولاعلى الذى استسلفه [6] زكاة *

ومن طريق أبى عبيد عن أبى زائدة [7] عن عبد الملك عن عطاء بن أبى رباح : لايزكى الذى عليه الدين الدين ، ولايزكيه الذى هو له حتى يقبضه *

وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لاشىء ، وعما لا يملك ، وعن شىء لو سرقه قطعت يده ، لأنه فى ملك غيره *

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب فى مثله الزكاة سواء [8] كان أكثر من الدين الذى عليه أومثله أوأقل منه ، من جنسه كان

---

(١) كلمة «قول» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا فى النسخة رقم (١٤) واظنه اصح ، وفى النسخة رقم (١٦) «عبدالله بن عمر » (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « زكاة » فى آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه ، وهو خطأ (٤) كلمة « زكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى لما لم يسم فاعله (٦) فى النسخة رقم (١٦) «اسلفته» وهو خطأ (٧) كذا فى الاصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء» وماهنا اصح *

أو من غير جنسه — : فانه يزكى ماعنده ، ولايسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة مابيده . وهوقول الشافعي ،وأبى سليمان وغيرهما *

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لازكاة فيها ، ويزكى ماعنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة، فان فضل عن دينه شيء يجب فى مقداره الزكاة زكاه ، والافلا .وانما هذا عنده فىالذهب والفضة فقط ، وأما المواشي والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك، سواء كان عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أوأقل *

وقال آخرون : يسقط الدين زكاةالعين والمواشى ، ولايسقط زكاةالزرع والثمار*

وقال ابويوسف ومحمد : يجعل ماعليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب، والفضة ،والمواشى، والحرث ،والثمار ،وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو مادام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد، وسفيان الثورى *

وقال زفر : لايجعل دين الزرع الافى الزرع ، ولايجعل دين الماشية الافى الماشية، ولايجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط (١) بذلك ماعنده مماعليه دين مثله *

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيؤدى حقه ؟ قال : مانرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافى ماشية ولافى أصل *

قال ابن جريج :سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة *

قال أبو محمد : إسقاط الدين زكاة مابيد المدين لم يأت به قرآن ولاسنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب الزكاة فى المواشى ، والحب، والتمر ،والذهب ،والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لادين عليه *

وأما من طريق النظر فان مابيده له أن يصدقه (٢) ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولولم يكن له لم يحل له التصرف فيه (٣) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرجه (٤) عن ملكه ويده ماعليه من الدين فزكاة ماله عليه (٥) بلا شك *

وأما تقسيم مالك ففى غاية التناقض ، ومانعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق *

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع اليتيم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فسقط » (٢)مضارع «اصدق» اى يعطيه صداقا (٣) فى النسخة رقم (١٦) «منه» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولم يخرج» وماهنا اصح (٥) كلمة «عليه» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) *

وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته *

فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشى والزرع الى المصدق *

قيل : فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق *

٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند [1] عديم مقر أو منكر ؛ كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق . فان قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشية ، والذهب ، والفضة فى ذلك سواء ، وأما النخل [2] ، والزرع فلا زكاة فيه أصلا ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *

وقالت طائفة : يزكيه *

كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل على عن الرجل يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فان خشى أن لا يقضيه [3] فانه يمهل ، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى : سئل على عن الدين الظنون : أيزكيه ؟ قال : ان كان صادقاً فليزكه [4] لما مضى . وهذا فى غاية الصحة ، والظنون هو الذى لا يرجى *

ومن طريق طاوس : اذا كان لك دين فزكه *

ومن طريق أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال : يزكيه ، يعنى ماله من الدين على غيره *

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل : احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع *

ومن طريق ابن جريج قال : كان سعيد بن المسيب يقول : اذا كان الدين على ملىء فعلى صاحبه أداء زكاته ، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التى مضت *

ومن طريق معمر عن الزهرى مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء *

وعن مجاهد : اذا كان لك الدين فعليك زكاته ، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الحب» بدل «النخل» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لا يقبضه» وكذلك كان فى النسخة رقم (١٤) ولكن صححه ناسخها الى ما هنا (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فليزكيه» *

وهو قول سفيان الثورى، والحسن بن حى *

وقالت طائفة: لازكاة فيه حتى يقبضه، فاذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة، وان بقى سنين وهو قول مالك *

وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاه؛ وان كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه. وهو قول الشافعى *

وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول الى حول، فما كان فى دين فى ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان فى أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه *

وعن طاوس من طريق ثابتة: اذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *

وعن ابراهيم من طريق صحيحة: زك ما فى يديك ومالك على الملىء، ولا تزك مال الناس عليك. ثم رجع عن هذا *

وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين فى ملىء (٢) ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك وزك ما بقى *

وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *

وعن محمد بن على بن الحسين ليس فى الدين زكاة حتى يقبضه *

وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله، وعن عطاء *

وروينا أيضا عن ابن عمر: ليس فى الدين زكاة *

قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له وعلى الذى هو عليه، فأوجب زكاتين فى مال واحد فى عام واحد، فحصل فى العين نصف العشر، وفى خمس من الابل شاتان، وكذلك ما زاد *

وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا *

وأما أبو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم (٣) فى غاية الفساد، وهى: أنه جعل كل دين ليس عن بدل أو كان عن بدل مالا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد اذا صالح عليها والخلع — : أنه لازكاة على مالكه أصلا حتى يقبضه، فاذا قبضه استأنف به حولا، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى ملكه لوجبت فيه الزكاة

---

(١) كذا فى الاصلين وهو صواب، وبحاشية النسخة رقم (١٤) ان فى نسخة «فما كان من دين» الخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى ملك» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «تقاسما» وهو لحن *

كقرض الدراهم وفيما وجب [1] فى ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لا زكاة فيه ، كان على ثقة أو غير ثقة ، حتى يقبض أربعين درهما ، فاذا قبضها زكاها لعام [2] خال ثم يزكى كل أربعين يقبض ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر ، فاضطرب فيه قوله ، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله فى الميراث ، والمهر ، ومرة قال : لا زكاة عليه حتى يقبض مائتى درهم ، فاذا قبضها زكاها لعام خال ، وسواء عنده ما كان عند عديم أو ملىء اذا كانا مقرين *

وأما قول أبى حنيفة فتخليط لا خفاء به *

قال أبو محمد : إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين [3] مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ماهذه صفته؟! فصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبى حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هى فى الغصب لا فى الدين . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور [4] ، والخلع ، والديات فبمنزلة ماقلنا ، مالم يتعين المهر ، لأن كل ذلك دين ، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهبا بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها ، أو نخلا بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثا — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها . ولا [5] معنى للقبض فى ذلك مالم يمنع صاحبه [6] شىء من ذلك ، فان منع صار مغصوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — وكان ذلك الدين برا ، أو شعيرا . أو ذهبا ، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك ، [7] وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وما وجب» (٢) كلمة «لعام» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله «خال» بالخاء المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) كلمة «عين» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «المهر» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «لا» بدون الواو وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «صاحب» وهو خطأ (٧) قوله «ذلك» زيادة من النسخة رقم (١٦)

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فاذا كان ابراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن بكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه » وذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبى رباح وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لاهلها — : فجائز للذى أعطاها أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت اليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ، لأنه ابتاع شيئاً غير معين ، وهذا لايجوز ، لأنه لايدرى ماالذى ابتاع ، ولم يعط الزكاة التى افترض الله تعالى عليه [1] أن يؤديها الى أهلها ، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطى غير مالزمه بنية القيمة، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال [2] :(وأحل الله البيع) فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أبيح له *

ولم يجز ذلك أبو حنيفة ، وكرهه مالك ، وأجازه الليث بن سعد *

واحتج من منع من ذلك بالحديث الذى رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : «حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فقال له رسول الله ﷺ : لاتشتره ، ولاتعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » [3] *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى : «أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله تعالى ، فوجد فرسا من ضئضئها [4] يعنى من نسلها — فأراد أن يشتريه ، فنهى» ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد . ولا يصح *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

---

(١) كلمة «عليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «يقول» (٣) انظر ألفاظه فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٤) (٤) بكسر الضادين المعجمتين وبينهما همزة ساكنة ، ويقال ايضا «ضئضيء» بوزن قنديل ويقال «ضؤضؤ» بضمهما

عليه فى سبيل الله ، فصار حبسا فى هذا الوجه ، فبيعه اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فابتياعه حرام على كل أحد *

و كذلك القول فى الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيما ،وفى حديث أبى عثمان النهدى أنه نهى نتاجها ، وهذه صفة الحبس *

وأما مالم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس ابتياع المتصدق بها عوداً فى صدقته ، لافى اللغة ولافى الديانة ، لأن العود فى الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق ، وابطال صدقته بها فقط ،والحاضرون من المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولافرق ، فصح أن العود هو ماذكرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : «أتى رسول الله ﷺ بلحم ، فقلت : هذا مما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع جويرية أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله ﷺ فقال : هل من طعام ؟ فقالت : لا ، الاعظما أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال : قربيه فقد بلغت محلها » (٢) *

ولاخلاف فى أن الصدقة حرام عليه ﷺ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها (٣) المسكين للغنى » *

---

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعى ثقة (٢) رواه ايضا مسلم (ج١ص٢٩٦) من طريق الليث، وسفيان عن الزهرى (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فأهدى» وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر اياه بزيادة ابى سعيد اسنادها صحيح جدا والزيادة من الثقة مقبولة ء

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *
وروينا عن أبي هريرة قال : لاتشتر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعني حتى تؤديها .
وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس في الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أو ورثتها حلت لك *
وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير الذي تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يجيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها . اذا انتقلت عن الذي تصدق بها عليه الى غيره ، ولا فرق عندنا بين الأمرين *

وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعي ؛ وأجازه الشافعي ولم يستحبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *
وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به .
ويفتي بذلك *

فخرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم موافق *

٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة ، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فان بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة — : زكاه ، وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه في معادن الذهب . والفضة ، والنحاس ، والرصاص ؛ والقزدير والحديد — : الخمس ، سواء كان في أرض عشر أو في أرض خراج ، سواء أصابه مسلم أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان في داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ، ولا شيء فيما عدا ذلك من المعادن . واختلف قوله في الزئبق : فمرة رأى فيه الخمس ، ومرة لم ير فيه شيئاً *

وقال مالك : في معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة في الوقت ، ان كان مقدار ما فيه الزكاة (٧) ، ولا شيء في غيرها ، ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه ، فان كان الذي أصاب في معدن الذهب أو الفضة ندرة (٨) بغير كبير عمل . ففي ذلك الخمس *

قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت : « وفي الركاز الخمس » *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «نص رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) في النسخة رقم (١٦) «لا تشترى» وما هنا اصح (٣) كذا في الاصلين على النفى (٤) كلمة «هذا» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «اليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة «الزكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) «ان كان ما تجب فيه الزكاة» (٨) الندرة — بفتح النون واسكان الدال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن *

وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز ؟ فقال : هو الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ؛ لأن عبدالله بن سعيد متفق على اطراح روايته (١) ثم لو صح لكان فى الذهب خاصة *

فان قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب *

قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضا معادن الكبريت ، والكحل ، والزرنيخ وغير ذلك *

فان قالوا : هذه حجارة *

قلنا (٢) : فكان ماذا ؟ ! ومعدن الفضة والنحاس أيضا حجارة ولافرق *

واما الركاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط ، لاالمعادن ، لاخلاف بين أهل اللغة فى ذلك (٤) *

والعجب كله احتجاج بعضهم فى هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى اللقطة : « ما كان منها فى الخراب والارض الميتاء (٥) ففيه وفى الركاز الخمس » وهم لايقولون بهذا ، وهذا كما ترى !! *

ولو كان المعدن ركازا لكان الخمس فى كل شيء من المعادن ؛ كما ان الخمس فى كل دفن للجاهلية (٦) ، أى شيء كان ، فظهر فساد قولهم (٧) وتناقضهم *

لاسيما فى اسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج ، ولم يسقطوا الخمس فى المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا فى أرض العشر ، وعلى الكافر ، والعبد ، وفرقوا بين المعدن فى الدار وبينه خارج الدار ، ولايعرف كل هذا عن احد قبلهم ، (٨) وهم يقولون : برد الأخبار الصحاح اذا خالفت الأصول وحكمهم ههنا مخالف للأصول *

---

(١) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٥) الى البيهقى من طريق عبدالله بن سعيد . وعبد الله هذا ضعيف جدا بل رماه بعضهم بالكذب (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فقلنا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « دفين » (٤) الخلاف بين أهل اللغة فى هذا ثابت ، قال ابو عبيد « اختلف أهل الحجاز والعراق : فقال أهل العراق فى الركاز المعادن كلها ، وكذلك المال العادى يوجد مدفونا ، هو مثل المعدن سواء ، قالوا : وانما اصل الركاز المعدن ، والمال العادى الذى قد ملكه الناس مشبه بالمعدن . وقال اهل الحجاز : انما الركاز كنوز الجاهلية ؟ فأما المعادن فليست بركاز ، وهذان القولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض اى ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزا — من باب قتل — اذا دفنه ، والحديث انما جاء على راى اهل الحجاز » وروى الازهرى عن الشافعى انه قال : « الذى لا اشك فيه ان الركاز دفين الجاهلية ، والذى انا واقف فيه الركاز فى المعدن والتبر المخلوق فى الارض » نقلهما فى اللسان (٥) الميتاء — بكسر الميم والمد — الطريق المسلوك ، مأخوذ من الاتيان ، وانظر تخريج هذا الحديث فى التلخيص (ص١٨٥) (٦) فى النسخة رقم (١٤) « كالخمس فى كل دفن للجاهلية » (٧) كلمة « قولهم » سقطت خطا من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « قبله » *

فان قالوا : قد روى عن على : ان فيه الخمس *

قلنا : أنتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة ، لأن الخبر انما هو فى رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشترى منه ثمن ألف شاة ، فرأى على الخمس (١) على المشترى ، لا على المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية — وهى فى ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم *

قال أبو محمد : وليس هذا بشىء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *

ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له ، لأنهم رأوا فى الندرة تصاب فيه بغير كبير (٤) عمل الخمس ، وهذا خلاف ما فى هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحد الندرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *

وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شىء بعد شىء *

قال على : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك فى كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، واما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا ان يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة : نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبى نعم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهيبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فرأى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القبلية — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على ثمانية برد من المدينة ، وضبط فى النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطأ وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه فى كتاب الخراج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسند احمد (ج ١ ص ٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ١ ق ٢ ص ٢٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس شىء » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة اوسق » (٨) نعم — بضم النون واسكان العين المهملة ، وفى النسخة رقم (١٦) « نعيم » وهو تصحيف *

فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذكر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة (١) » فقال : من رأى فى المعدن الزكاة : هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وحقهم فى الزكاة لا فى الخمس ، وقال الآخرون : على من بنى هاشم ، ولا يحل له النظر فى الصدقة ، وانما النظر فى الأخماس (٢) *

قال على : كلا القولين دعوى فاسدة ، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب أو من زكاة لما جاز البتة أخذها الا بوزن وتحقيق ، لا يظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأخماس ، فلما كانت (٣) لم تحصل من ترابها صح يقينا أنها ليست من شىء من ذلك ، وانما كانت هدية من الذى أصابها ، أو من وجه غير هذين الوجهين ، فأعطاها عليه السلام من شاء ، وقد قدمنا أنه لا زكاة فى مال غير الزرع الا بعد الحول ، والمعدن من جملة الذهب والفضة ، فلا شىء فيها الا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعى وقول أبى سليمان *

ورأى مالك أن من ظهر فى أرضه معدن فانه يسقط ملكه عنه ، ويصير للسلطان ، وهذا قول فى غاية الفساد ، بلا برهان من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه *

وعلى هذا ان ظهر فى مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة ! وهذا فى غاية الفساد ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح ان من ظهر فى أرضه معدن فهو له ، يورث عنه ويعمل فيه ماشاء *

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر ، لا مضاعفة ولا غير مضاعفة ، لا من بنى تغلب ولا من غيرهم . وهو قول مالك *

وقال أبو حنيفة، والشافعى كذلك الا فى بنى تغلب خاصة ، فانهم قالوا : تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهى مضطرب فى غاية الاضطراب ، رويناه من طريق أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح بن مطر (٤) عن داود بن كردوس التغلبى قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب (٥) — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث حدا، وهو فى مسلم (ح ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه « بذهبة » بالتكبير لا التصغير (٢) ان صح انه من الصدقه فلاس ارسال على اياه من باب النظر فى الصدقة، وانما هو وال من قبل النبى صلى الله عليه وسلم تجبى اليه الصدقة. والمحرم هو العمل فيها بان يكون مصدقا يأخذ جزءا منها (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ولو كانت » وهو خطأ (٤) فى الاصلين « السفاح ابن مطرف » وهو خطأ وصححناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص ٣٠٨) (٥) هكذا هنا بخبر داود انه هو الذى صالح عن بنى تغلب ، ويظهر لى انه خطأ ، فقد روى يحيى بن آدم فى الخراج رقم

لا يصبغوا [١] صبياً ولا يكرهوا على غير دينهم [٢]، على أن عليهم العشر مضاعفاً فى كل عشرين درهماً درهم، قال داود بن كردوس: ليس لبنى تغلب ذمة، قد صبغوا [٣] في دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان [٤] بن زرعة: أنه كلم عمر فى بنى تغلب، وقال له: انهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، فاشترط عليهم: أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة: فحدثت أن على بن أبى طالب قال: لئن تفرغت لبنى تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم [٥] *

وروى أيضا من طريق عبد السلام بن حرب فقال: فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان، وذكر مثله سواء، وذكر أنهم لا ذمة لهم اليوم [٦] *

ورويناه أيضاً [٧] من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهرى: لا نعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة الا الجزية غير أن نصارى بنى تغلب — الذين جل أموالهم المواشي — تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة [٨] *

هذا كل ما موهوا به. ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف رواته، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ [٩]! *

---

٢٠٦ و٢٠٨ عن داود اخباره بأن عمر صالح بنى تغلب، وكذلك نقله ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن ابى شيبة وكذلك شارح ابى داود (ج٣ ص١٣٢)، وروى يحيى بن آدم ايضا رقم (٢٠٧) عن داود عن عبادة بن النعمان «انه قال لعمر» الخ وكذلك نقله الجصاص فى احكام القرآن (ج٣ ص٩٤) عن يحيى بن آدم الا انه قال «عمارة بن النعمان» كما سيذكر المؤلف فى طريق عبد السلام بن حرب، وكذلك رواه ابو يوسف فى الخراج (ص١٤٣ طبع السلفية) فقال «عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى»، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان. وانظر نصب الراية (ج١ ص٣٩٥ و٣٩٦)

(١) بالصاد المهملة والباء والغين المعجمة، وفى النسخة رقم (١٦) «يضيعوا» وهو تصحيف. قال الازهرى «وسمت النصارى غمسهم اولادهم فى الماء صبغا لغمسهم اياهم فيه، والصبغ الغمس». (٢) فى بعض الروايات للأثر «على دين غيرهم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ضيعوا» وهو تصحيف كما سبق (٤) فى النسخة رقم (١٦) «والنعمان» وهو خطأ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجد له ترجمة، والاثر رواه ابو عبيد فى الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كما نقله الزيلعى فى نصب الراية (٥) قول على هذا رواه ابو داود بلفظ: «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية، فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا ابناءهم» ثم قال ابو داود: «هذا حديث منكر، وبلغنى عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديداً» ويريد ان رفعه منكر فان المعروف ان الذى عاهدهم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال «عبادة بن النعمان» (٧) كلمة «ايضا» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصرا عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى رقم ٢٠١ (٩) خبر بنى تغلب هذا روى من طرق كثيرة تطمئن النفس الى ان له اصلا صحيحا، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتى الذى صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم ؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات [1] التي لم يجمع عليها فيما [2] اذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولايعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لاخير فيه *

وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ، ويقولون : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفاً له ، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد ، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن *

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا هم : إلا بني تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، فخالفوا القرآن ، والسنن المنقولة نقل الكافة [3] بخبر لاخير فيه ! *

وقالوا : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا خالف الأصول ، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعبد الستة ، وخبر المصراة ، وكذبوا ، ما هما مخالفين للأصول ! بل هما أصلان من كبار الأصول *

وخالفوا ههنا جميع الأصول في الصدقات ، وفي الجزية بخبر لايساوي بعرة !! *

وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات ، وردوا بذلك خبر « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وخبر « لاقطع إلا في ربع دينار فصاعداً » وأخذوا ههنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً ، لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ، ومرة : عن السفاح ابن المثنى ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب ، ومرة : عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر *

ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لايدري أحد من هم من خلق الله تعالى ؟ *

وكم من قضية [4] خالفوا فيها عمر ، ككلامه مع عثمان في الخطبة ، ونفيه في الزنا ، وإغرامه في السرقة بعد القطع ، وغير ذلك *

، ولذلك قال الجصاص في احكام القرآن (ج٣ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس : « هذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة » ، قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملا وعقدبا باخا صالهم يراجع هناك ، وكذلك ابو يوسف في الخراج (ص١٤٣) وكذلك البلاذري في فتوح البلدان (ص١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة « الثقات » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة « فيما » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله « ولا صغار عليهم بل يؤدون » الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) « قصة »

وقد صح عن عمر — بأصح طريق — من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة (١) عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن زياد بن حدير (٢) قال : أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٣) *

قال أبو محمد : فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بنى تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شىء من القياس صحيحاً ، فقد خالفوا القياس أيضا *

ثم لو صح وثبت لكانوا (٤) قد خالفوه ، لأن جميع من رووه عنه — أولهم عن آخرهم — يقولون كلهم : ان بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ، فبطل ذلك الحكم *

ورووا ذلك أيضا عن على ، فخالفوا عمر . وعلياً والخبر الذى به احتجوا والقرآن والسنن — : فى أخذ الجزية من كل كتابى فى أرض العرب وغيرها ، كهجر ، واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان *

٧٠٢ — مسألة — ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلا ، تجر فى بلاده (٥) أوفى غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والا فلا *

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم فى العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة (٦)

وأما الكفار فانما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شىء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ، مالم ينقضوا العهد . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر فى الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتى درهم شىء ، وكذلك يؤخذ من الحربى العشر اذا بلغ مائتى درهم ، وإلا فلا ، إلا ان كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا ، فلا نأخذ من تجارهم شيئا *

وقال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم ، مما قل أو كثر اذا باعوا ، ويؤخذ منهم فى كل سفرة كذلك ، ولو مراراً فى السنة ، فان تجروا فى بلادهم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « شعيب » وهو خطأ (٢) حدير — بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، وفى النسخة رقم (١٦) « جابر » وفى نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) « جرير » و كل خطأ (٣) نقل الزيلعى فى نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، وروى يحيى فى الخراج عن شريك وعن اسرائيل كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بنى تغلب نصف العشر ، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) ، وروى ابو يوسف فى الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن زياد التغليظ على بنى تغلب ، واسمعيل وابوه ضعيفان من قبل حفظهما (٤) فى النسخة رقم (١٤) « لكان » وما هنا اصوب (٥) فى النسخة رقم (١٦) « بلده » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « أو لغيرها » *

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا (١) الى المدينة خاصة من الحنطة ،والزبيب (٢) خاصة، فانه لايؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *

قال ابو محمد :احتجوا فى ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به *

وبحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) *

ومن طريق زياد بن حدير : أمرنى عمر بأن آخذ من بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر *

ومن طريق مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاما مع عبدالله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر *

قال أبو محمد : هذا كله لاحجة فيه ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ *

وأيضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *

وأيضا فان هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، فى بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفى بعضها نصف العشر ، فما الذى جعل بعضها أولى من بعض ؟! *

وقد خالف المالكيون هذه الآثار فى تفريقهم بين تجارتهم فى أقطار بلادهم أو غيرها *

وخالفها (٧) الحنيفيون فى وضعهم ذلك مرة فى العام فقط ، وليس ذلك فى هذه الآثار وذكروا فى ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبى ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لاتأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فانى سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبى ﷺ *

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضا فيه بيان أنه سمع من النبى ﷺ (١٠)

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) « والزيت » بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٦) فى المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) فى النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) فى النسخة رقم (١٦) « آثار » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « وخالف» (٨) كلمة « ذئب » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عمن كتب» الخ وهو خطأ (١٠) قوله « قال ابو محمد : وهذا عن مجهولين » الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضى الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصارى — هو القاضى محمد بن عبد الله بن المثنى — عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف الى الكوفة — فذكر الحديث وفيه —: أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا و كذا، وجعل فى أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهما [1] وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان — : أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك الى عمر فأجازه [2] *

فصح أن هذا كان فى أصل العهد والعقد وذمتهم *

وبه الى أبى عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن خالد العبسى قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون [3] قال [4] ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم [5] *

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك *

وبه الى أبى عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملا أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا، ومابى أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لا أدرى ما هذا الحبل [6] الذى لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر؟ قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعنى زياد، ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه [7] *

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج ابى يوسف (ص٢٩ و٣١) فى مسح ارض السواد، وقد روى هذا الأثر مطولا عن سعيد بن ابى عروبة (ص٤٢) وانظره أيضا فى (ص٤٣ و٤٤ و٤٥ و١٥٣) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «تعشر» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد — هو الثورى — عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: «ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً، قال قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم» واظن ان اصل المحلى سقط منه «عن عبد الله بن مغفل» فى الاسناد، وعبد الله بن خالد العبسى لم أجد له ترجمة ولا ذكراً (٦) لا ادرى ما المراد بالحبل هنا؛ وفى النسخة رقم (١٤) «الحمل» بالميم وهو مشكل ايضا، وانما رجحت الذى بالنسخة رقم (١٦) لموافقته ما فى طبقات ابن سعد كما سنذكره ان شاء الله (٧) قال ابن سعد فى الطبقات (ج٦ ص٥٥) «اخبرنا عبد الله ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال. كان مسروق على السلسلة سنتين فكان يصلى ركعتين يبتغى بذلك السنة. انا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل؟ قال: لم يدعنى ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى اوقعونى فيه! انا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان — هو الاعمش — عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين يصلى ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعته يقول: ما عملت عملا قط أخوف على من ان يدخلنى النار من عملى هذا. ومابى ان اكون أصبت درهما ولا ديناراً ولا ظلمت مسلما ولا معاهداً، ولكن لا أدرى ما هذا الحبل (؟) الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فما ردك عليه وقد كنت تركته؟ قال: اكتنفنى

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه تعدى ما كان فى عقدهم ، كما لا يظن به فى أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتى درهم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — وليس فى شىء مما أصيب من العنبر والجواهر (١) والياقوت والزمرد — بحريه وبريه — : شىء أصلا ، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن فى العنبر ، وفى كل (٢) ما استخرج من حلية البحر الخمس (٣) ، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد : الحسن بن عمارة مطرح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال فى العنبر : إن كان فيه شىء ففيه الخمس ، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضا عن ابن عباس : لاشى فيه (٤) *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان (٥) — بلا خلاف — كل ما لا رب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يزينونه لى حتى اوقعونى فيه ! اخبرنا هشام ابو الوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن حصين عن ابى وائل : ان مسروقا حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، والله ما تركت صفراء ولا بيضاء عند أحد من الناس غير ما فى سيفى هذا فكفنونى به » وقد قال ابن سعد قبل هذا ان مسروقا كان قاضيا وانه كان لا يأخذ على القضاء رزقا ، وقال اخيراً ان مسروقا مات ودفن بالسلسلة بواسط ؛ فعلمنا من هذا أن السلسلة مكان بواسط وان مسروقا كان متوليا شأنا من شؤونه وانه كان قاضيا ، وانه تمنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد اليه ثم ندم وتمنى ان يتركه . فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ اما القضاء فقد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ، وعمل ابن حزم فى الاتيان بالاثر هنا يدل على ان مسروقا كان عاملا على شىء مما يتعلق بالمال من خراج أو جزية او غيرهما وهو الذى سماه « الحبل » ؟ ! ولعلنا نوفق الى معرفته ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اوالجوهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وكل » (٣) استغربه الزيلعى فى نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون اسناد ولكن ما هنا يدل على انه ورد ولم يطلع عليه الزيلعى وان كان الاسناد ضعيفا (٤) نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبد الرزاق « اخبرنا الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد و كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : ان كان فيه شىء فالخمس » ثم قال « ورواه الشافعى أنبأنا سفيان الثورى به » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « وجاز » بدل « وكان » وهو خطأ *

زكاة الفطر

٧٠٤ — مسألة [١] — زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن أمه [٢] عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل ، ولا يجزىء شيء غير ما ذكرنا ، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز [٣] ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين — حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير — : صاعاً من تمر أو صاعا من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير » *

وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قلده بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أى قدر مقدارها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها [٤] بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها [٥] وأمره فرض ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) *

وذكروا خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » *

وعنه أيضاً : « كنا نصوم عاشوراء ونعطى زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

---

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سيناقض ابن حزم نفسه ؛ فانه قال فيما يأتى فى المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لا قمح ولا دقيق ولا خبز » (٤) فى النسخة رقم (١٦) واحالة « اللفظ عن موضوعه » (٥) قوله « امر بها » سقط خطا من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزلا لم نؤمر ولم ننه عنه ، ونحن نفعله » (١) *

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضا ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضا كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : «من شاء صامه ومن شاء تركه» لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها ، والدلائل (٢) على هذا تكثر جداً *

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين. وأبي قلابة قالا جميعاً: زكاة الفطر فريضة: وهو قول الشافعي وأبي سليمان. وغيرهما *

وأجاز قوم أشياء (٣) غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : يجزىء فيها القمح وقال آخرون : والزبيب والأقط (٤) *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : انما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب ، فأوجبوا أن يعطى خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا : هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير *

وقالوا : انما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة *

قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام مالم يقل ؛ وهذا عظيم جداً *

---

(١) هذا الحديث بلفظيه رواه النسائي (ج٥ص٤٩) باسنادين : احدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس ؛ والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن ابي عمار الهمداني عن قيس، وهما اسنادان صحيحان رواتهما ثقات ، والعجب ان ابن حجر قال في الفتح (ج٣ص٢٩١) : «وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا» وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي والشوكاني في نيل الاوطار (ج٤ص٢٥٠) ! وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق انه لا دليل فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ؛ لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر» وكما قال المؤلف هنا ، واما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضا فهو وهم منه او ممن نقل عنه ، قال مالك في الموطأ (ص١٢٤) : « تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر او انثى من المسلمين » وانما حكاه السيوطي في شرح النسائي عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد (ج١ص٢٥٣) عن بعض المتأخرين من اصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) «والدليل» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « شيئا » وهو خطأ (٤) بفتح الهمزة مع كسر القاف او ضمها او فتحها او إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف او إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع اسكان القاف فقط ، وهو شيء يتخذوا من اللبن المخيض ، كأنه نوع من الجبن الجاف *

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت عنهما وقصد الى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟ وهذا لايعلمه الا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه؛ أو من نزل عليه وحي بذلك *

وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض فى ذلك لايلزم إلا أهل المدينة فقط *

وأيضاً: فان الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشأم، والعراق، ومصر، وماوراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولايذكره لهم؟ ويلزمهم بكلامه مالا يلزمهم من التمر والشعير؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *

واحتجوا بأخبار فاسدة لاتصح *

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط» (١) *

والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه الا الأقط لاسائر مايجيزون *

ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبدالله بن عمرو المزنى عن ربيح بن عبدالرحمن عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فذكر «صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعا من شعير» *

وكثير بن عبد الله ساقط، لاتجوز الرواية عنه، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط، والزبيب *

---

(١) هو فى النسائى (ج٥ص٥١) (٢) هكذا جاء هذا الاسناد هنا: «ربيح بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى» المعروف انربيحا يروى عن ابيه عبدالرحمن عن جده ابى سعيد؛ فانه «ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى». وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (ج١ق٢ص٨) ونصه: «اخبرنا محمد بن عمر نا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قال: واخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: واخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيح ابن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر، فى شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل ان تفرض الزكاة فى الاموال، وان تخرج عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والانثى، صاع من تمر، او صاع من شعير، أو صاع من زبيب، او مدان من بر، وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين، فيأمر باخراجها قبل ان يغدو الى المصلى، وقال: اعنوهم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم، وكان يقسمها اذا رجع» الخ ونقله ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٦) عن ابن سعد ببعض اختلاف، ولولا ضعف محمد بن عمر الواقدى لكان طريق الزهرى وطريق عبيدالله بن عمر صحيحين، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على ان للحديث اصلا مع اختلاف طرقه رغما عما يريد ابن حزم، وتبين من هذا أن كثير بن عبدالله لم ينفرد بهذا عن ربيح. * فائدة: ربيح بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر: «صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح، ويقول: أغنوهم عن تطواف هذا اليوم» (١) *

وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *

ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه عن النبي ﷺ «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك» *

والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه، لأنه لا يوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همام بن يحيى: ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد، أو صاع قمح بين اثنين» *

وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ *

وهذان مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) في صدقة الفطر: «صاع من قمح على كل اثنين» *

ومن طريق سليمان بن داود العتكي (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير (٥) عن أبيه عن النبي ﷺ (٦) في صدقة الفطر: «صاع من بر على كل اثنين» *

فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة عبد الله بن ثعلبة، ومرة ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة *

---

(١) رواه الدارقطني بمعناه (ص ٢٢٥) من طريق وكيع عن ابي معشر، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) الى البيهقي ايضا. وفيه ضعف. وقد طرهما رواه ابن سعد انه له اصلا (٢) صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين، وانظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في ابي داود (ج ٢ ص ٣٠ - ٣١) والدارقطني (ص ٢٢٣ و ٢٢٤) (٣) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتح العين المهملة والتاء المثناة وبالكاف، وهو ابو الربيع الزهراني الحافظ، وفي النسخة رقم (١٦) «العتي» وهو خطأ فاحش (٥) في النسخة رقم (١٦) «عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو تعلبة بن أبي صعير» وهو خطأ (٦) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤).

وأحسن حديث فى هذا الباب ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيي عن بكر بن وائل ، أن الزهرى حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير (٢) عن أبيه « أن النبي ﷺ قام خطيبا فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد » *

ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر والشعير ، ولكننا لا نحتج به . لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعى *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى يزيد المدنى (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ المظاهر شعيراً وقال : أطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قمح » *

وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخا فى بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » *

وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفى عن الشعبي : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » *

وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهرى وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهرى عن سعيد بن المسيب : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا زهير بن حرب » وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير آمات سنة ٢٣٤ ، وانما عرف ابن ايمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بن صعير » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أبى زيد المدنى » وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعى ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم فى الاصلين « صاع » منصوبا بغير ألف فى الموضعين ، ووضع عليها فى النسخة رقم (١٤) كلمة « كذا » اشارة الى احتمال الخطأ ، والحق انه صواب ، ففى البخارى فى ابواب العمرة فى حديث ابن عمر : « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اربع » فانه فى رواية ابى ذر بالنصب ، وفى حاشية النسخة اليونينية منه ما نصه « على رواية ابى ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » وانظر (شرح ابن يعيش على المفصل) طبع الادارة المنيرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « عمرو بن خالد » وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ايضا (٨) فى النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » وهو خطأ *

وهذا مرسل *

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعني زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر *

ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (1) *

وروى أيضا من طريق أبي هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (2) *

قال أبو محمد : وهذا مما نقضت كل طائفة منهم (3) فيه أصلها *

فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعي : في أشهر قوليه لا تجزيء زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف في الأقط ، وأجازه مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل مالو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق (4) فقهاء المدينة *

وأما الحنيفيون فانهم — في أشهر رواياتهم عنه — جعل الزبيب كالبر في أنه يجزيء منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب (5) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (6) وخلاف لجميعها في إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (7) على أن راوي الخبر اذا تركه

---

(1) حديث الحسن عن ابن عباس رواه ابو داود (ج٢ ص٣١ و٣٢) والنسائي (ج٥ ص٥٠) والدارقطني (ص٢٢٢) وروى نحوه الدار قطني ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحاكم نحوه (ج١ ص٤١٠) والدارقطني (ص٢٢١) من طريق يحيي بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وصححه الحاكم وضعفه الذهبي بيحيي بن عباد السعدي ونقل عن العقيلي انه قال «حديثه يدل على الكذب» (2) حديث أبي هريرة رواه الحاكم (ج١ ص٤١٠) والدارقطني (ص٢٢١) وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي ببكر بن الاسود وهو كما قال . وروى نحوه الدارقطني موقوفا باسناد صحيح (ص٢٢٤). وحديث أوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الترمذي (ج١ ص٨٥ طبع الهند) والدارقطني (ص٢٢٠) وقال الترمذي: «حديث غريب حسن» (3) كلمة «منهم» زيادة من النسخة رقم (١٤) (4) في النسخة رقم (١٤) «طرق» (5) في النسخة رقم (١٤) «والشعير» بدل «والزبيب» وهو خطأ (6) في النسخة رقم (١٤) «الاخبار» (7) في النسخة رقم (١٦) «اطنابهم» وهو خطأ لا معنى له *

كان ذلك دليلا على سقوط الخبر ، كما فعلوا فى خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً *

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن ميمون الرقى عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر فى صدقة الفطر فقال : « صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من سلت [1] *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى باصح إسناد يكون عنه [2] ، فواجب عليهم رد تلك الرواية ، والا فقد نقضوا أصلهم *

وذكروا فى ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب [3] » *

قال أبو محمد : وهذا غير مسند ، وهو أيضا مضطرب فيه على أبى سعيد *

فرويناه من طريق البخارى : ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) [4] عن زيد — هو ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج على عهد [5] رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط [6] والتمر » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرنى عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا — عن كل صغير وكبير حر ومملوك — : من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك [7] » *

ومن طريق سفيان بن عيينة : ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى قال : « لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من دقيق أو صاعا من سلت » ثم شك سفيان

---

(١) رواه النسائى (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه « صاعا » بالنصب فى المواضع الاربعة (٢) فى النسخة رقم (١٦) « يكون فيه » وهو خطأ . واثر ابن عباس هذا موقوف كما ترى ، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذى عند الدارقطنى ، وقد جعل ابن حزم هذا اسناداً صحيحا وليس كما قال ، فانه منقطع ، قال احمد وابن المدينى وابن معين والبيهقى « محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا » نقله شارح الدارقطنى ، وفى المراسيل لابن أبى حاتم نحوه عن احمد وابن المدينى (ص ٦٨) (٣) فى الموطأ (ص ١٢٤) والبخارى (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله « حدثنا ابو عمر » سقط خطأ من الاصلين ، وزدناه من البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) وابو عمر هو حفص بن ميسرة (٥) فى البخارى « فى عهد » (٦) قوله « والزبيب والاقط » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) *

فقال : «دقيق أو سلت (١) » *

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبى حبيب — عن عبد الله (٢) بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، لانخرج غيره » يعنى فى زكاة الفطر *

قال أبو محمد : ففى بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة ، وفى بعضها إثبات الزبيب ، وفى بعضها نفيه ، واثبات الأقط جملة ، وليس فيها شىء غير ذلك ، وهم يعيبون الأخبار المسندة — التى لامغمز فيها — بأقل من هذا الاضطراب ، كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك (٣) *

ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند ، لأنه ليس فى شىء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره *

ولا عجب أكثر ممن يقول فى خبر جابر الثابت : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » وحديث أسماء بنت أبى بكر الثابت : « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه » — : ان هذان (٤) ليسا مسندين » ، لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره ، ثم يجعل حديث أبى سعيد هذا مسنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه !! *

فليقل كل ذى عقل : أيما أولى (٥) أن يكون لايخفى على رسول الله ﷺ ؟ بيع رجل من أصحابه أم ولده ، أو ذبح فرس فى بيت أبى بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطنبان (٦) ببيت رسول الله ﷺ وابنته عنده ، على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم اليها ، أم صدقة رجل من المسلمين فى بنى خدرة فى عوالى المدينة بصاع أقط أو صاع زبيب

---

(١) طريق سفيان عند ابى داود (ج٢ ص٢٩ و٣٠) والنسائى (ج٥ ص٥٢) والدارقطنى (ص٢٢٣) قال ابو داود « زاد سفيان : اوصاعا من دقيق قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال ابو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » وقال الدارقطنى : « قال ابو الفضل : فقال له على بن المدينى — يعنى لسفيان — وهو معنا : يا ابا محمد لا يذكر فى هذا الدقيق ، قال : بلى هو فيه » وهو يدل على ان سفيان شك فيه ، ومرة تركه ، ومرة استوثق منه ، وايقن ان الزيادة عن تثبت منه (٢) كذا فى الاصلين بالتكبير ، وفى النسائى (ج ٥ ص٥٣) « عبيد الله » بالتصغير ، وهو على الاختلاف فى اسمه ، والذى فى أبى داود (ج٢ ص٢٩) بالتكبير ، واظنه الراجح (٣) ليس هذا من الاضطراب فى شىء ، بل ان بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر ، ومنهم من يذكر شيئا ويسهو عن غيره ، وزيادة الثقة مقبولة ، فالواجب جمع كل ما ورد فى الروايات الصحيحة ، اذ لا تعارض بينها أصلا (٤) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية ، وفى النسخة رقم (١٤) « هذين »

(٥) فى النسخة رقم (١٦) « إنما الاولى » وما هنا هو الصحيح (٦) بتشديد النون المفتوحة ، يعنى الى جانبه ، واصله المشدود بالاطناب وهى حبال الاخبية ،

؟! ولو ذبح فرس للأكل فى جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى فى الجانب الآخر . ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه فى الأغلب ، فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق !! (١)

ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما فى هذا الخبر *

أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة *

وأما الشافعى فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء ، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه ، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك *

وأما المالكيون ، والشافعيون فخالفوها جملة ، لأنهم لا يجيزون إخراج شىء من هذه المذكورات فى هذا الخبر إلا لمن كانت قوته ، وخبر أبى سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير ، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه *

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له ؟! ما هذا من التقوى ، ولا من البر : ولا من النصح لمن اغتر بهم (٢) من المسلمين !! *

وأما نحن فوالله لو انسند (٣) صحيحا شىء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا الى الأخذ به ، وما توقفنا عند ذلك ، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد . فلا يحل الأخذ بها فى دين الله تعالى *

وقال بعضهم : انما قلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به ، وجمح فرس بعضهم فادعى الاجماع فى ذلك جرأة وجهلا ! (٤) *

فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد ؛ صاع من تمر أو صاع (٥) من شعير ، قال ابن عمر : فعدله الناس بعد مدين (٦) من قمح » *

---

(١) أخطأ المؤلف وشذ جدا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا ، وألفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخطأ من زعم ان خبر بيع امهات الاولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان . (٢) فى النسخة رقم (١٤) « به » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « واما نحن فلو أسند » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى ذلك جهلا » (٥) رسم « صاع » هنا فى الموضعين بدون الالف فى الاصلين ، واظنهما كتبناه قريبا ، ويحتمل ايضا ان يكون هنا مرفوعا (٦) فى النسخة رقم (١٤) « بعده بمدين » .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : « فعدل الناس بعد [1] نصف صاع من بر ، وكان ابن عمر يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير » *

قال أبو محمد : لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ، وقد قال الله تعالى : (ان الناس قد جمعوا لكم) . ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس ، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه بخلافهم *

وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو سلت [2] » *

قال أبو محمد : هذا لا يسند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره ، ثم خلافهم له — لو انسند وصح — كخلافهم لحديث أبى سعيد الذى ذكرنا ، وإبطال تهويلهم بما فيه من « كان الناس يخرجون » بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما فى خبر أبى سعيد سواء سواء *

وأيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبى رواد ، وهو ضعيف منكر الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر : ان الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ؛ يعنى فى صدقة الفطر ، فقال له ابن عمر : ان أصحابى [3] سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه *

قال ابو محمد : فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر ، أو الشعير ، ولا يخرج البر ، وقيل له فى ذلك . فأخبر [4] أنه فى عمله ذلك على طريق [5] أصحابه ، فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم [6] . وهم الصحابة رضى الله عنهم ، بأصح طريق

---

(١) كلمة «بعد» سقطت من النسخة رقم (١٦) ، والذى فى البخارى (ج٢ ص٢٦١) «فعدل الناس به نصف صاع » الخ وكذلك فى مسلم (ج١ ص٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن ايوب . والذى هنا يوافق ما فى ابى داود (ج٢ ص٢٨)
(٢) رواه ابو داود (ج٣ ص٢٧ و٢٨) والنسائى (ج٥ ص٥٣) والحاكم (ج١ ص٤٠٩) وصححه هو والذهبى ، وعبد العزيز ابن أبى رواد ثقة عابد ، وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ، وتغالى المؤلف فى تضعيفه وتبع ابن حبان اذ زعم أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبى فى الميزان « هكذا قال ابن حبان بغير بينة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « اصحابى » بحذف «ان» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فأخبره» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «طريقة» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) « من خالفهم » وهو خطأ

وانهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *

وعن أفلح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا حماد بن مسعدة [1] عن خالد بن أبى بكر قال : كان سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا ، يعنى فى صدقة الفطر *

فهؤلاء ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، وعروة لايخرجون فى صدقة الفطر إلا التمر ، وهم يقتاتون البر بلاخلاف ، وان اموالهم لتسع الى اخراج [2] صاع دراهم عن أنفسهم ، ولا يؤثر ذلك فى اموالهم رضى الله عنهم *

فان قيل : هم من أهل المدينة *

قلنا : ماخص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ، ولابعث الى أهل [3] المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة ، والدخن ، والأرز لمن كان ذلك قوته ، وليس شىء من ذلك مذكورا فى شىء من الاخبار أصلا ، ومنع من إخراج الدقيق لانه لم يذكر فى الاخبار ! ومنع من اخراج القطانى وان كانت قوت المخرج ! ومنع من التين ، والزيتون ، وان كانا قوت المخرج ! وهذا كله تناقض ، وخلاف للأخبار ، وتخاذل فى القياس ! وابطالهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولاشك فى ان الدقيق والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأعجل نفعا ! فمرة يجيزون ماليس فى الخبر ، ومرة يمنعون مما ليس فى الخبر ! وبالله تعالى التوفيق *

وهكذا القول فى الشافعيين ولافرق *

قال أبو محمد : وشغب الحنيفيون بأخبار نذكر منها طرفا إن شاء الله تعالى : *

منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع أباقلابة قال : حدثنى من أدى الى أبى بكر الصديق نصف صاع بر فى صدقة الفطر [4] *

ومن طريق الحسين [5] بن على الجعفى عن زائدة عن عبد العزيز بن أبى رواد عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن ميسرة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لاخراج» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لاهل» (٤) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثورى وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «الحسن» وهو خطأ *

نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » (١) *

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبي الأشعث (٢) : أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب. فقال فى صدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر (٣) *

ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : (٤) « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فانى أرى ان يتصدق بصاع » *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء بنت ابى بكر الصديق تعطى زكاة الفطر — عمن تمون — صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير (٥) *

ومن طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال : زكاة الفطر على كل فقير وغنى (٦) صاع من تمر أو نصف صاع من قمح *

وعن ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ، قال عمرو بن دينار : وبلغنى هذا أيضا عن ابن عباس *

ومن طريق عبد الكريم أبى امية عن ابراهيم النخعى عن علقمة والاسود عن عبد الله

---

(١) مضى الحديث قريبا وانه رواه ابو داود والنسائى والحاكم، ولكن الزيادة التى فى آخره هنا انما هى عند ابى داود فقط، ووقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود « جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء » وعليها شرح الشارح ، وهى خطا ، والصواب ماهنا ، وهو الموافق لابى داود المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج ١ ص ١٦٢) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عن الاشعث » وهو خطأ . وابو الاشعث هو شراحيل الصغانى تابعى قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطنى (ص ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن الثورى (٤) كلمة « قالت » زيادة فى بعض النسخ (٥) رواه الدار قطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ٢٢٥) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فقير اوغنى » *

ابن مسعود قال : مدان من قمح أوصاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر (١) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود — يعنى ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج — اذ كان فينا رسول الله ﷺ — (٢) زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجا او معتمراً ؛ فكلم الناس على المنبر فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشأم (٤) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبداً ماعشت كما كنت أخرجه» *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى ابى سعيد : ان ابعث الى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لا يعلم ، انما علينا (٥) ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

وروينا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها » *

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة ومما عدا ماذكر (٩) *

وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ، أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *

من طريق (١٠) وكيع عن قرة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك *

وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة

---

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم (ص ٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) زيادة « عن كل صغير و كبير ، حر او مملوك » (٣) فى مسلم « صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه » (٤) يعنى الحنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ان ما علينا » وهو خطأ فى الرسم يوهم فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ان عبد الله » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » وهو خطأ ، فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابى سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) « او صاعا من زبيب (٩) وقع الحديث للمؤلف مختصرا او ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢) والحاكم (ج ١ ص ٤١١) كلاهما من طريق) محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لا اخرج الا ما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط » فزاد الحنطة ونقص الزبيب . وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نوعا ويذكر الآخر غيره ، و كل صحيح ، وزيادة الثقة حجة (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق » وهو خطأ .

ابن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعى، والليث، وسفيان الثورى *

قال أبو محمد: تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر، وعمر؛ وعثمان [1]، وعلى بن أبى طالب، وعائشة؛ وأسماء بنت أبى بكر؛ وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله وابن مسعود، وابن عباس؛ وابن الزبير، وأبا سعيد الخدرى، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبى بكر، وابن عباس، وابن مسعود، إلا أن المالكيين يحتجون بأضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم! ثم فقهاء المدينة: ابن المسيب؛ وعروة، وأبا سلمة بن عبد الرحمن [2]، وغيرهم أفلا يتق الله من يزيد فى الشرائع مالم يصح قط، من جلد الشارب للخمر ثمانين، برواية لم تصح قط عن عمر، ثم قد صح خلافها عنه وعن أبى بكر قبله، وعن عثمان وعلى بعده، والحسن، وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد، ومعهم السنة الثابتة — : ثم لا يلتفت ههنا الى هؤلاء كلهم!! *

وأما الحنيفيون — المتزينون فى هذا المكان باتباعهم! — فقد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعلى بن أبى طالب؛ وابن مسعود، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وأم سلمة أم المؤمنين فى المسح على العمامة، وخالفوا على بن أبى طالب وأبا مسعود وعمار بن ياسر؛ والبراء بن عازب، وبلالا، وأبا أمامة الباهلى، وأنس بن مالك، وابن عمر، وسهل بن سعد فى جواز المسح على الجوربين، ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة من كل من يجيز المسح على الخفين!! ومثل هذا لهم كثير جداً، وبالله تعالى تتأيد، ولا حجة إلا فيما صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرناه *

قال أبو محمد: وروينا عن عطاء: ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر. وعن الحسن: أنها عليهم، وأنهم يخرجون فى ذلك اللبن *

قال أبو محمد: لم يخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرابيا ولا بدويا من غيرهم، فلم يجز [3] تخصيص أحد من المسلمين، ولا يجزىء لبن ولا غيره، الا الشعير أو التمر فقط [4] *

---

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) واثباته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه فى ذلك رضى الله عنه.
(٢) فى النسخة رقم (١٦) «وابو سلمة وغيرهم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تامل فى طريق الاحاديث الواردة فى زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم — : علم ان ابن حزم لا حجة له فى الاقتصار على اخراج التمر والشعير، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشأم بدل صاع من شعير اوغيره، ولم ينكر عليه ذلك احد — اى اخراج القمح موضع الشعير — وانما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح، وابن عمر انما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر على من اخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون لأنكره اشد انكار، وقد كان رضى الله عنه يتشدد فى اشياء، لا على سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فان رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فاذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر النمرى، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثورى ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ماذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حيا كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبى ثنا المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى (١) وقتادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير، والكبير ، والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل فى بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم (٢) *

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة (٣) أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان الثورى فى الكفار *

وقال مالك ، والشافعى ، وأبو سليمان : لاتؤدى الا عن المسلمين منهم *

الاتباع فقط ، كما كان ينزل فى مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا ، والزكاة انما جعلت لاغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ لنفسه ، هل يرى انه يغنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير فى بلد مثل القاهرة فى هذه الايام ؟ اوماذا يفعل بهما الفقير إلا ان يطوف ليجد من يشتريهما بيخس من القيمة ليبتاع لنفسه اولاولاده مايتقوتون به ؟ والله الهادى الى سواء السبيل

(١) فى النسخة رقم (١٤) «حميد بن بكر بن عبد الله المزنى» وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل فى شىء مما اتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ؟ ! (٣) فى النسخة رقم (١٦) «للتجارة» *

وقال أبو حنيفة : لاتؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة *

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر *

وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان — : يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول *

وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم *

واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين» *

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا انه ليس فيه إسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا إيجابها ، فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط *

ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمرى قال ثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدى القاضي ثنا يحيي بن مالك بن عائذ ثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف ثنا محمد بن مكى الخولاني وابراهيم بن اسمعيل الغافقى قالا جميعاً: ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنى نافع بن يزيد [1] عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقد رويناه من غير هذه الطريق [2] *

قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه عموماً ، فكان هذا زئداً على حديث أبي سعيد الخدرى ، وكان ما في حديث أبي سعيد [3] بعض ما في هذا الحديث ، لامعارضاً له أصلا ، فلم يجز خلاف هذا الخبر [4] *

وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ، لا على الرقيق *

---

(١) في الأصلين «نافع بن زيد» وهو خطأ ، ، وليس في الرواة — فيما نعرف — من اسمه هكذا ، وانما هو نافع ابن يزيد الكلاعى المصرى الثقة ، وكان من خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن ابى مريم تلميذه . مات سنة ١٦٨ (٢) في صحيح مسلم (ج١ ص٢٦٨) من حديث ابى هريرة مرفوعا «ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر» ، وروى ابو داود (ج٢ ص٢١) باسناد فيه مجهول من طريق عراك عن ابى هريرة نحو ما رواه المؤلف، ورواه الدارقطنى (ص٢١٤) من طريق ابن ابى مريم كما هنا ، ومن طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، ومن طريق ابى اسامة عن اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن ابى هريرة وعن اسامة عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ، كلهم رواه مرفوعا كما هنا . واسناد المؤلف واسناد الدارقطنى من طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة اسنادان صحيحان جداً (٣) في النسخة رقم (١٤) «وكان باقى حديث ابى سعيد» وما هنا اصح واحسن (٤) غالط المؤلف وغلط كعادته في فهم قبول الزيادة من الثقة *

وبه أيضاً يسقط مادعوه من زكاة التجارة فى الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة فى الرقيق إلا زكاة الفطر *

والعجب كل العجب من أن أباحنيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروضتين ، إحداهما فى المواشى ، والأخرى زكاة الفطر فى الرقيق — : فأسقطوا باحداهما زكاة التجارة فى المواشى المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة فى الرقيق ! وحسبك بهذا تلاعباً ! *

والعجب أنهم غلبوا ماروى فى بعض الأخبار «فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة» ولم يغلبوا ماجاء فى بعض الأخبار فى أن «صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أنثى من المسلمين» على ماجاء فى سائر الأخبار «الا صدقة الفطر فى الرقيق» وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولا بد من تغليب الأعم على الأخص فى كل موضع ، إلا أن يأتى بيان نص فى الأخص بنفى ذلك الحكم فى الأعم ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً *

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حى ؛ وسفيان الثورى : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعى : يخرج عنه سيداه بقدر مايملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق *

قال أبو محمد : مانعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أداؤه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير *

قال أبو محمد : أما قولهم : لايملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمته ، وانما قال : (٢) «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» فهؤلاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز فى الرقبة الواجبة نصفا رقبتين ، لأنه لايقع عليهما (٣) اسم «رقبة» والنص جاء بعتق رقبة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اذا» وهو خطأ (٢) كلمة «قال» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ

وقال الحنيفيون : من أعطى نصفى شاتين فى الزكاة أجزأته، ولو أعتق نصفى رقبتين فى رقبة واحدة لم يجزه *

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم *

وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه ، على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى [1] *

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبى الحويرث عن محمد بن عمار عن أبى هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ، قال وكيع : يعنى فى المملوك بين الرجلين ، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون حكم رسول الله ﷺ فى إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ، لأنهم أوجبوا الزكاة فى الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك *

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد ، يؤدى سيده عنه زكاة الفطر [2] *

فان أدى من كتابته ماقل أو كثر ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — : فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار مافيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه *

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق [3] ؛ وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر *

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شىء من ذلك ، لا على المكاتب [4] ولا على سيده *

واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ، وكان لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

---

(١) بينه المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله « زكاة الفطر » محذوف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « عبد »
(٤) قوله « لا على المكاتب » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال أبو محمد: لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعجب كل العجب أن الحنيفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له! فلم يوجبوا على المرء [1] إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة! *

فان قالوا: لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة *

قيل: ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده، كما يكلفه الضريبة، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب [2] عن نفسه؛ ولعله قد رجع عن قوله فى ذلك، فكل هذا يدخل فيه لعل!! *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع؛ أو عشر صاع، أو تسعة أعشار صاع فقط، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها، وأوجبها على بعض إنسان دون سائره، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها *

وأما قول الشافعي فخطأ، لأنه أوجب الزكاة فى الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد، وهذا مالم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد: والحق من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبها على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً، ولا هو أيضاً عبد، ولا هو رقيق، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء، ولكنه ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص، وهو قول أبي سليمان. وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا فى المكاتب يؤدي بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه —: فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا، فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي [3] ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، قال قتادة: عن خلاس [4] عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب: عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى [5]،

---

(١) رسمت فى النسخة رقم (١٦) «المرى» بالياء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الكاتب» وهو خطأ (٣) فى الاصلين «احمد بن عيسى الدمشقي» وهو خطأ صححناه من النسائى (ح ٨ ص ٤٦) اذ فيه «اخبرنا محمد بن عيسى القاش» وليس فى رواه الكتب الستة من اسمه «احمد بن عيسى» الا احمد بن عيسى بن حسان العسكرى، وهو مصرى لا دمشقى، واما محمد بن عيسى القاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «يعتق عليه بمقدار ما أدى» وفى النسائى «يعتق بقدر ما ادى» *

ويقام عليه الحد بمقدار ماعتق منه » وهذا اسناد في غاية الصحة *

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره *

وروينا عن الحسن: أن على المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران، وعطاء: يؤديها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمراً، ولا تجزىء قيمة أصلا، لأن كل ذلك غير مافرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لاتجوز الا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابراؤه [1] *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه. ولا عن أمه. ولا عن زوجته. ولا عن ولده. ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه [2] الا عن نفسه ورقيقه فقط، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون، غائبهم وحاضرهم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وسفيان الثوري، وغيرهم *

وقال مالك، والشافعي: يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لابد لها منها [3]، ولا يخرجها عن أجيره *

وقال الليث: يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذي ليست أجرته معلومة، فان كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه، ولا عن رقيق امرأته *

قال أبو محمد: مانعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى ممن تمونون » *

قال أبو محمد: وفي هذا المكان عجب عجيب! وهو أن الشافعي لايقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم! من رواية ابن أبي يحيى!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأبو حنيفة، وأصحابه يقولون: المرسل كالمسند، ويحتجون برواية كل كذاب، وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه! وتناقضوا فقالوا: لايزكي زكاة الفطر عن زوجته، وعليه — فرض — أن يضحي عنها! فحسبكم بهذا تخابطا!! *

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه، فلم يروا أن يؤدي زكاة الفطر عن

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « وإبراؤه » (٢) في النسخة رقم (١٤) « اولا تلزمه » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « لهامنها » وهو خطأ

الأجير، وهو ممن يمون *

قال أبو محمد: إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد [1]، والذكر، والأنثى هو إيجاب لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط، قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد: وواجب [2] على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها، بالنص الذى أوردنا. وبالله تعالى التوفيق *

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم [3] لا على سيده؛ لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم فى فرسه، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» فالعبد مسلم، وهو رقيق لغيره، وله رقيق، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور. وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل: كيف [4] لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره؟ *

قلنا: كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ *

ثم نقول للمالكيين والشافعيين: أنتم تقولون بهذا حيث تخطئون، فتقولون: ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها، وعليها أن تخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه [5] لخدمتها *

ولوددنا أن نعرف [6] مايقول الحنفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فحبس ليباع فجاء الفطر، على من صدقة الفطر عنهما؟! وهاتان المسألتان لا نقعان [7] فى قولنا أبداً. لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً؛ صاعا صاعا، وان شاء التمر عن الجميع، وان شاء الشعير عن الجميع؛ لأنه نص الخبر المذكور *

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم [8] من مال ان كان لهم. وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «والعبد والحر» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «واوجب» وهو خطأ (٣) كلمة «عنهم» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) كلمة «كيف» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «منها» وهو خطأ (٦) قوله «ان نعرف» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «نقعان» بحذف «لا» وهو خطأ فاحش (٨) فى النسخة رقم (١٦) «ان يخرجها الولى عنهم او الاب عنهم»

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *

وقال زفر، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال، أو لم يكن فان أداها وصيه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدى زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهى فى أموالهم ، وهى على اليتيم فى ماله . وهو قول الشافعى *

ولم يختلفوا فى أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال، أو لم يكن *

قال ابو محمد : ما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا الدعوى. فى أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فى غاية الفساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم فى إيجاب زكاة الفطر، وانما قصد الى غيرهم :— فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء، والأقارب، والجيران، والسلطان ؟ ! *

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم رجع الحنيفيون الى ما أنكروا من ذلك *

ويلزم المالكيين، والشافعيين فى هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح (١) فساد هذا القول بيقين *

والحق فى هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير، فمن فرق بين حكمهما (٢) فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله، ولا دل عليه، ثم وجدنا الله تعالى يقول : (٣) (لا يكلف الله نفسا الا وسعها). وقال رسول الله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير — ليس فى وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ؛ بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ؛ وهى لازمة لليتيم اذا كان له مال، وإنما قلنا : إنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ؛ بخلاف سائر الزكوات ؛ فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفى غير وقتها ؛ لأنه لم يأت بايجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ؛ لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه ؛ ولا تلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فصح » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « حكمهما » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « قد قال »

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه — : أخرج صاعا ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً *

فان لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولابد ، لقول الله تعالى : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) . ولقول رسول الله ﷺ : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه *

وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها و يقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره *

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ، أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة. والاطعام الواجب فى الكفارات. والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره ، فلا يجزئه شيء منه [١] *

لأن من افترض عليه صاع فى زكاة الفطر فلا خلاف فى أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه [٢] *

ولا يجوز تفريق اليوم ، ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائم يوم ، إلا حيث جاء به النص [٣] فيجزئه حينئذ *

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض [٤] الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة ، أو من الاطعام المعوض منها ، أو الصيام المعوض منها *

وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعا ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه *

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لايسمى هديا ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه *

وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتبطا بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق ، والغائب ، والمغصوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء *

وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من ذلك» (٢) فى النسخة رقم (١٦) زيادة «ثم بعضه» مرة اخرى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «نص» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لتعويض» *

لأن له انتزاع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ؛ فاذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال ؛ لأنه ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى فى زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبى سليمان ، والشافعى *

وقال ابو حنيفة : من له أقل من مائتى درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها *

وقال سفيان : من له خمسون درهما فهو غنى ، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير *

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غنى ، فان كان له أقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غنى *

قال ابو محمد : سنتكلم بعد هذا — ان شاء الله تعالى — فى هذه الأقوال ، وأما ههنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — اذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه — قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعنى باسقاطها عن الفقير ، (١) وانما جاء النص باسقاط تكليف ماليس فى الوسع فقط ، فاذا (٢) كانت فى وسع الفقير فهو مكلف إياها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير » ، وقد روينا عن عطاء فى الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم — : لم يجزه ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك *

برهان ذلك ماقدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على اخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على اخراجها منه ، ولا يكون مال غيره مكانا لأداء الفرض عنه ، اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، فاذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها ، فعليه إخراجها ، فأما من لم يبلغ ، ولا يعقل . فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وأما البالغ فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وبالله تعالى التوفيق (٣) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الفقراء» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «واذا» (٣) اكثر ماقاله ابن حزم فى فروع زكاة الفطر فيه نظر ، والنظر هنا انه اوجب على مخرج الزكاة هبة لاولاده لم يأت بوجوبها نص ولا اجماع ! *

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لا تجب قبله ؛ وانما تجب بدخوله ، ثم لا تجب بخروجه — : فهو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك ، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) . ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر ، فان لم يؤدها وله من ابن يؤديها (٢) فهى دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها *

وقال الشافعى : وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها فهى عليه *

وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *

وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشهب عنه ، ومرة قال : ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر *

قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هى زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : ان هذا هو وقت الفطر ، لا ما قبله لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما ، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لا قبله ، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى » *

---

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه « هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الحمل » ووضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطا ، والنقد فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ «وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه» فهذا تهافت من ابن حزم ! والحق انها لا تجب عن الحمل ، إذ هو لا تتعلق به الاحكام حتى يولد حيا (٢) هكذا رسم حرف « ابن » فى الاصلين بدون نقط ، فيحتمل ان يكون «اين» وان يكون «ابن» والتركيب غير واضح على الحالين ، والمراد ان له ما يفى بادائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بقول » وهو خطأ ظاهر *

قال ابو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ، وخروجهم اليها إنما هو لادراكها ، ووقت صلاة الفطر هو [(١)] جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ ، فاذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم فى الصلاة فقد خرج وقتها *

وبقى القول فى أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر ، لأنه خلاف الوقت الذى أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له ، فهى دين لهم ، وحق من حقوقهم ، قد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها فى ماله ، فوجب عليه أداؤها أبداً ، [(٢)] وبالله تعالى التوفيق ، ويسقط بذلك حقهم ، ويبقى حق الله تعالى فى تضييعه الوقت ، لايقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة .. وبالله تعالى تتأيد *

ولايجوز تقديمها قبل وقتها أصلا *

فان ذكروا خبر أبى هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة ، وثانية ، وثالثة — فلا حجة لهم فيه ، لأنه [(٣)] لاتخلو تلك الليالى أن تكون من رمضان أو من شوال ، ولايجوز أن تكون من رمضان ، لأنه ليس ذلك فى الخبر ، ولايظن [(٤)] برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها ، وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكمل وجود أهلها . وفى تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد ، فان كان ذلك فى ليالى رمضان فلم يخرجها عليه السلام ، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولايجزىء ؛ وان كانت من ليالى شوال فبلا شك أن أهلها لم يوجدوا ، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم [(٥)] . فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة [(٦)]

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره — : فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «هى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «قد وجب اخراجه من ماله وحرم عليه امساكه فوجب عليه اداؤه ابدا» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا حجة لهم لانهم» الخ وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هذا العنوان ليس فى النسخة رقم (١٤) وزدناه من .

وللفقراء سهم، وفي المكاتبين (١) وفي عتق الرقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم *

وأما من فرق زكاة ماله ففي ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم *

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف، ولا أحداً من مواليهم *

فان أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلا — لم يجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذي أعطى في أهله *

برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) *

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطى المرء صدقته (٢) في صنف واحد منها *

واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها في البعض *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقي عليه ما استطاع، لا بد له من ايفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقي ما قدر عليه من جميع الأصناف، فان عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه *

وذكروا حديث الذهيبة التي قسمها عليه الصلاة والسلام بين الاربعة *

قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهيبة (٤) من الصدقة أصلا، لأنه ليس ذلك في الحديث أصلا، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين *

وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كذا في الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) في النسخة رقم (١٦) «يجزىء المرء ان يعطي صدقته» (٣) في النسخة رقم (١٦) «ما قدر» (٤) في النسخة رقم (١٦) «تلك الذهب» والحديث مضى في المسألة رقم (٧٠٠) *
(٥) في النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا» *

أعطاه صدقة بنى زريق [1] » *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم [2] فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *

وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم [3] أكثر ما كانوا ، وانما يسقطون هم والعاملون [4] اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر المؤلفة الى الامام لا الى غيره *

قال أبو محمد : ولا يختلفون فى أن من أمر [5] لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أوكد من امر الله تعالى ! *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده : ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ، فأتاه لاشىء معه [6] فسأله ، فقال رافع : « إن عهدى برسول الله ﷺ حديث وإنى جزيتها [7] ثمانية أجزاء فقسمتها ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع [8] » *

وصح عن ابن عباس أنه قال فى الزكاة : ضعوها مواضعها *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن مثل ذلك *

وعن أبى وائل مثل ذلك ، وقال فى نصيب المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين *

وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث أمرك الله *

وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كما أوردنا ، وروينا القول الثانى عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما *

---

(١) هو حديث الطهار ، وقد رواه مطولا احمد فى المسند (ج٤ ص ٣٧) وابو داود (ح٢ ص٢٣٣) وابن ماجه (ح١ص ٣٢٤) والحاكم (ج٢ص٢٠٣) ورواه مختصراً احمد (ح٥ص٤٣٦) والترمذى (ج١ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبى على شرط مسلم ، واعله الترمذى نقلا عن البخارى بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقله ابن حجر فى التلخيص (ص٣٢٢) عن الترمذى وكذلك نقله شارح ابى داود (٢) كلمة «لهم» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بل هو اليوم» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « والعامل » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فيمن امر » (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عليه» وماهنا اصح (٧) بتسهيل همزة « جزأتها » (٨) هذا الحديث لم اجده فى شىء من الدواوين *

وأما قولنا : لايجزىء أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لايجد ـــ : فلأن اسم الجمع لايقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية فى اللغة ، تقول: مسكين للواحد ، ومسكينان للاثنين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة فى الآية . وهو قول الشافعي وغيره [1] *

وأما أن [2] لايعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحي بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له فى حديث» : « فأعلمهم أن الله افترض [3] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » *

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط *

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب :« إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ القوم، وانها لاتحل لمحمد ولالآل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس فى: من هم آل محمد؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف فقط ، لأنه لاعقب لهاشم من غير عبد المطلب ، واحتجوا بأنهم آل محمد بيقين ، لأنه لاعقب لعبدالله والد رسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد [4] العباس ،وأبى طالب،والحارث، وأبى لهب بنى عبد المطلب [5] فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبدالمطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبدمناف فقط ومواليهم *

---

(١) اغرب ابن حزم فى اكثرماقال ، وما تدل الآية والاحاديث إلاعلى حصر الصدقات فى الاصناف الثمانية ، ولادليل فيها ولافى غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولاعلى وجوب ان يستوعب الامام اونائبه كل الاصناف ، ولاعلى وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف . الاان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على من ولى شيئا من امور الناس . (٢) كلمة « ان» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢١٥) « ان الله قد افترض » وفى النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والد » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وابو طالب والحارث، وابولهب بنوعبدالمطلب»

وقال أصبغ بن الفرج المالكى : آل محمد جميع قريش ، وليس الموالى منهم *

قال أبو محمد : فوجب النظر فى ذلك *

فوجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن على ثنا يحيي — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكم — هو ابن عتيبة — عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم منهم [١] » *

فبطل قول من أخرج الموالى من حكمهم فى تحريم الصدقة *

ووجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد [٢] عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أخبرنى جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يارسول الله ، قسمت لاخواننا [٣] بنى المطلب ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول ﷺ : انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد» *

فصح أنه لايجوز أن يفرق بين حكمهم فى شىء أصلا لأنهم شىء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابنى عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق *

ولايحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلا ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» فسوى بين نفسه وبينهم *

وأما مالا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية والنحل [٤] والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنه لم يأت نص بتحريم شىء من ذلك عليهم *

وأما قولنا : لاتجزىء إن وضعت فى يد من لاتجوز له [٥] — : فلأن الله تعالى سماها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

---

(١) هو فى النسائى (ج٥ص١٠٧) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عن يونس عن يزيد» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لاخوتنا» وماهنا هو الموافق لابى داود (ج٣ص١٠٦) (٤) بضم النون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء بلا عوض ولا استحقاق (٥) فى النسخة رقم (١٦) «انوضعت فيمن لاتجوز» *

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فوجب [1] على المعطى ايصال ماعليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٧٢٠ — مسألة — الفقراء هم الذين لاشىء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شىء لايقوم بهم *

برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ؛ فى الأسماء ومن له فضل عن قوته ، ومن لايحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شىء . ومن له مالايقوم بنفسه منه ، ومن لاشىء له [2] ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لايحتاج الى أحد وان كان لايفضل عنه شىء ، لأنه فى غنى عن غيره ؛ وكل موسر غنى ؛ وليس كل غنى موسراً *

فان قيل : لم فرقتم بين المسكين والفقير ؟ [3] *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهما شىء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ؛ فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقى القسم الرابع ، وهو [4] من لاشىء له ، أصلا ولم يبق له من الأسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك [5] *

وروينا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن على أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : المسكين الذى لايجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه » *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لايجد غنى إلا أن له شيئاً لايقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *

وقال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ووجب» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومن له شىء» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بين الفقير والمسكين» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وهو خطا (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ذلك» *

الفقير الذى لامال له أصلا ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم [١] ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *

فان قيل : قد قال الله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء فى تلك البلاد إزاراً ورداءاً خلقين غسيلين لايساويان درهما ، فمن رآه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالا مالا بد منه ، مما يستر العورة ، اذا لم تكن له قيمة. وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد [٢]

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا *

والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته ، وهم المصدقون ، وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملا ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزىء دفع الصدقة اليه ، وهى مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزىء حينئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها *

وأما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها اليه ، وليس علينا ما يفعل فيها ، لأنه وكيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، وكوكيل الموكل سواء سواء *

والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس *

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، فجائز أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لايعطى منها المكاتب *

وقال غيره : يعطى منها مايتم به كتابته *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اخرجوا عن اموالهم» (٢) نسبه صاحب اللسان للراعى يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو له سعاته (ج٦ ص٣٦٧ و ج١٢ ص٢٦٢) وقال : «يقال : حلوبة فلان وفق عياله ، اى لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه ، وقيل : قدر مايقوتهم» . والسبد — بفتح السين المهملة والباء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولا لبد ، اى ماله قليل ولا كثير *

قال أبو محمد : وهذان قولان (١) لا دليل على صحتهما *

وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة ، والشافعي *

وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمي، والمطلبي ، لأنه ليس منهما ، ولا مولى لهما مالم يعتق كله *

وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولاؤها للمسلمين ، لأنه لم يعتقها من مال نفسه، ولا من مال باق فى ملك المعطى الزكاة (٢) *

فان أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له ، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الولاء لمن أعتق » وهو قول أبي ثور *

وروينا عن ابن عباس : أعتق من زكاتك *

فان قيل : إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده ؟ *

قلنا : نعم هذا حسن ، اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن ، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى : إنه له حلال ، وإن كان فيه عين زكاته *

والغارمون : هم الذين عليهم ديون لاتفى أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وان كان فى ماله وفاء بها ، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى فى اللغة غارماً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب (٥) حدثني كنانة بن نعيم (٦) عن قبيصة بن المخارق (٧) قال : « تحملت بحمالة (٨)، فاتيت النبي ﷺ أسأله فيها ، فقال: أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٩) ، ياقبيصة ، إن الصدقة لاتحل إلا لأحد ثلاثة (١٠) : رجل تحمل بحمالة (١١) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال: سداداً من عيش (١٢) » وذكر الحديث (١٣) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وهذان فرقان» وماهنا اصح (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى ملك معطى الزكاة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «انه ان مات» وهو خطأ (٤) بضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف الهمزة (٦) بضم النون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف ، والمخارق — بضم الميم (٨) فى النسائى (ج ٥ ص ٨٩) «تحملت حمالة» بدون الباء ، والحمالة — بفتح الحاء المهملة — مايتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة ، قال الخطابى : «هى ان يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم ، مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة» (٩) كلمة «بها» ليست فى النسائى *

(١٠) فى النسخة رقم (١٤) «لاحدى ثلاث» وفى النسخة رقم (١٦) «لاحد ثلاث» وماهنا هو الذى فى النسائى .

(١١) فى النسائى «حمالة» (١٢) القوام — بكسر القاف — مايقوم بحاجته الضرورية ، والسداد — بالكسر أيضا — ما يكفى حاجته ، وهو كل شيء سددت به خللا . (١٣) رواه احمد (ج ٣ ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله : فهو الجهاد بحق *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ :— « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز[1] فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها [2] المسكين للغنى » *

وقد روى هذا الحديث عن غير معمر [3] فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر ؛ وزيادة العدل لايحل تركها *

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله . وصح عن ابن عباس أن يعطى منها فى الحج *

قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لاخلاف فى أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر فى قسمة الصدقات ، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص ، وهو الذى ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وابن السبيل : هو من خرج فى غير معصية فاحتاج *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان لايرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته فى الحج وأن يعتق منها النسمة *

وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحبا لايعرف منهم له مخالف [4] *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من البر ، والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . *

وقد روينا عن اسماعيل بن علية انه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو اخوته ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزوا فى سبيل الله ؛ أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم فى الكتابة والغزو ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

وابو داود (ج٢ ص٣٩ و ٤٠) والطيالسى (ص٨٨ ١ رقم ٢٣٢٧ ١) وابن الجارود (ص١٨٨) والدارقطنى (ص ٢١١)

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لغازى» وماهنا موافق لابى داود (ج٢ ص٣٨) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فاهدى» وماهنا هو الموافق لابى داود ، والحديث رواه ايضا الدارقطنى (ص ٢١١ و ٢١٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابى سعيد مرفوعا ؛ فلم ينفرد معمر بذكر ابى سعيد فيه (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد روى هذا الخبر عن معمر» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لانعرف منهم له فى ذلك مخالفا»

بالمنع[١] مما ذكرنا *

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل[٢] منه زكاة، ولو تصدق بالدنيا جميعها *

وعن الحسن : لاتجزىء حتى يضعها مواضعها[٣] وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها، إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أيسعها أن تضع صدقتها فى زوجها، وفى بنى أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد[٤] : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة، كمائتى درهم أو أربعين مثقالا أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر[٥] وهو لايقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر — : فهو مسكين، يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله *

وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم، أو بأربعين درهما، أو بخمسين درهما، أو بمائتى درهم *

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار، فقيل : وما حد الغنى يارسول الله؟ قال : شبع يوم وليلة[٦] » *

وفى بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك[٧] مايغديهم أو مايعشيهم » *

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبى كليب العامرى[٨] عن أبي سلام الحبشى[٩] عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار، فقيل : ماالغنى؟ قال : غداء أو عشاء » *

قال أبو محمد : وهذا لاشىء، لأن أبا كبشة السلولى مجهول[١٠] وابن لهيعة ساقط *

واحتج من حد الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « نص مابع » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لاتقبل » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « موضعها » (٤) قوله « قال ابو محمد » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا الى اول كتاب الصيام نقل من النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولا (ج٤ ص ١٨٠ و ١٨١) وفى آخره قال : « مايغديه أو يعشيه » ورواه ابوداود (ج٢ ص ٣٥) واسنادهما صحيح (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ان عند اهلك » بحذف « يكن » وهو خطأ (٨) ابو كليب هذا لم اجد له ترجمة ولا ذكرا (٩) الحبشى بالحاء المهملة والباء والسين المعجمة، وفى النسخة رقم (١٦) « الخشنى » وهو تصحيف وابو سلام هذا اسمه ممطور (١٠) كلا، ليس مجهولا، بل هو تابعى ثقة، وثقه العجلى وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا (١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً (٢) » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك (٣) الصدقة ، قال ميمون : والاوقية حينئذ اربعون درهماً *

قال أبو محمد : الأول عمن لم يسم ، ولايدرى صحة صحبته ، والثانى عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٤) *

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضى الله عنه فى تحريم المنكوحة فى العدة على ذلك الناكح فى الأبد ، وقد رجع عمر عن ذلك ، وفى سائر مايدعون ان خلافه فيه لايحل، كحد الخمر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة — : ان يقلدوه ههنا ، وكذلك الحنيفيون، ولكن لايبالون بالتناقض! *

واحتج من حد الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثورى عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله مايغنيه جاءت خموشا أو كدوحا (٥) فى وجهه يوم القيامة، قيل : يارسول الله ، ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهما أوحسابها من الذهب » قال سفيان : وسمعت زبيداً يحدث (٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه (٧) *

روينا من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عمن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ، وقال الحسن

---

(١) رواه ابوداود (ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤) (٢) هو فى ابى داود (ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥) (٣) كلمة « لك » سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جهالة الصحابى لاتضر ، كما هو الراجح عند اكثر اهل العلم ، وان خالف فى ذلك ابن حزم ، وعمارة بن غزية ثقة تابعى ، وقد سبق الكلام عليه فى المسئلة ٦٤١ (ج ٥ ص ٢١٣) (٥) الخموش الخدوش وكذلك الكدوح — وهما بضم اولهما — وكل اثر من خدش اوعض فهو كدح (٦) فى النسخة رقم (١٤) « يحدثه » وماهنا هو الموافق للنسائى (٧) هذا لفظ النسائى (ج ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذى (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٩) والحاكم (جزء ١ ص ٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم: لا تحل الصدقه لمن له خمسون درهما ، قال على بن ابى طالب : أو عدلها من الذهب *

وهو قول النخعى ، وبه يقول سفيان الثورى ؛ والحسن بن حى *

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زبيد ، [1] ولا حجة فى مرسل ، ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين — القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف الصاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر فى رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لا بيع بينهما حتى يفترقا — : ان لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لا يحفظ عن احد من الصحابة فى هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود ؛ وسعد ، وعلى رضى الله عنهم ، مع ما فيه من المرسل *

وأما من حد الغنى بمائتى درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ! لأنه لا حجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذه الوجوه [2] *

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الابل ، أو أربعون شاة ، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتى درهم ، دون السنبلة ، أو دون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا هوس مفرط ! ! *

وهكذا روينا [3] عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

---

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقطا الى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى له فى التشيع يغلو فيه ؛ ولانكارهم عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد تركه شعبة من اجله ، ولكنه لم ينفرد به ؛ فقد رواه زبيد بن الحارث اليامى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزبيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زبيداً لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكى متابعة زبيد لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ، ففى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثورى : «قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » وفى الترمذى بعد ان رواه عن قتيبة وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير باسناده قال : «حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم ابن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ ! فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ لا يحدث عنه شعبة ؟ ! قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » وهذا صريح جدا فى ان زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسلا كما زعم المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زبيد (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الأصح ان يكون صوابه « فى هذا الوجوه » كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة «روينا» سقطت من النسخة رقم ٤

أخذ من الزكاة *

والثانى : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك مائتى درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس فى قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ الا من غنى ولا ترد إلا على فقير ، وانما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص أخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين؛ والغارمين؛ والمؤلفة قلوبهم؛ وابن السبيل وان كان غنياً فى بلده ، فهذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق فى الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك فى الصدقة فى تفريقه بينهم [١] اذ يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء ؛ والمساكين ثم أضاف اليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذى ليس له [٢] الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال ، وممن لم يصب الا خمسة أوسق — لعلها لا تساوى خمسين درهما — وله عشرة من العيال فى عام سنة [٣] *

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذى لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : اذا أعطيتم [٤] فاغنوا . يعنى من الصدقة . ولا نعلم لهذا القول خلافا [٥] من أحد من الصحابة *

وروينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم ، إذا كان محتاجا *

وعن ابراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس؛ والدار ؛ والخادم *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «فى الصدقة بقرينة بينهم» وهو خطأ بل خلط (٢) فى النسخة رقم ٤٥ «من المساكين الذين ليس لهم» الخ وما هنا انسب لسياق الكلام (٣) السنة معروفة ، وهى العام ، ولكنهم يستعملونها فى معنى السنة المجدبة ، فيقولون : اصابتهم السنة ، وارض سنة ، اى مجدبة على التشبيه بالسنة من الزمان ، ويقولون : استنتوا ؛ ولا يستعمل ذلك الا فى الجدب ضد الخصب (٤) فى النسخة رقم ٤٥ «اعطيتهم» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف»

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد فى ذلك ، إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ — مسألة — قال أبو محمد : إظهار الصدقة — الفرض والتطوع — من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *

وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) *

فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القياس كله باطل ، فان قلتم : هو حق ، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة ! !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتى دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ — مسألة — قال أبو محمد (١) : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف (٢) ، والشمس وعيون المارة (٣) *

برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين (٤) مع حق ذى القربى وافترض الاحسان الى الأبوين ، وذى القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

---

(١) قوله «قال ابو محمد» ريادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) من هنا ومن امثاله فى الشريعة الاسلاميه يرى المصنف ان التشريع الاسلامى فى الذروه العليا من الحكمة والعدل ، وليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية واشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى انواع التشريع فى الارض ، تشريع يتسع القلب والروح ، ويطبق فى كل مكان وكل زمان و ، ان هو الا وحى يوحى ، ولو فقه المسلمون احكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب ـ الكتاب والسنة ـ وعملوا بما يأمرهم به ربهم فى خاصة نفسهم وفى امورهم العامة وفى احوال اجتماعهم ـ : لو عملوا هذا لكانوا سادة الامم ، وهل قامت الثورات المخربة الهادمة ، والفتن المهلكة الا من ظلم الغنى للفقير ومن استئثاره بخير الدنيا وبجواره اخوه يموت جوعا وعريا ، والملل كثيرة ، ولو فقه الاغنياء لعلموا ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل القيام بحوائجهم بما اوجبه الله على الاغنياء ، فليفقهوا وليعلموا وليعملوا ، فقد جاءتهم النذر . هدانا الله جميعا . (٤) قوله «وما ملكت اليمين» زيادة من النسخة رقم ٤٥ *

وقال تعالى : (ماسلككم فى سقر ؟! قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)*
فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة*

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة فى غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان [(١)] ضائعا فلم يغثه — : فما رحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن ابى حازم وابى ظبيان [(٢)] وزيد ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ [(٣)] *

روى ايضا معناه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ [(٤)]

وحدثناه [(٥)] عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكى — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان — عن ابيه ثنا أبو عثمان النهدى ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق حدثه : « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اوسادس » [(٦)] أو كما قال*

فهذا [(٧)] هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهرى : ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه» *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الأشهب عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال : «من كان معه فضل ظهر فليعد

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «عريانا» وهو لحن (٢) فى الاصلين «وابن ظبيان» وهو خطأ ، وابو ظبيان هو حصين ابن جندب الجنبى - بفتح الجيم واسكان النون - التابعى الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج٢ص٢١٣ - ٢١٤) ورواه البخارى مختصرا من طريق زيد بن وهب (ج٨ص١٧) (٤) حديث ابى هريرة من هذا الطريق رواه البخارى (ج٨ص١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «حدثناه» وهو خطأ ؛ اذ ليس هذا هو حديث الزهرى الذى ذكره (٦) فى النسخة رقم (١٤) «او بسادس» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج٥ص٣٨ - ٣٩) ورواه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن معتمر (ج ١ص٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا».

على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له ، قال : فذكر من اصناف المال ماذكر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا فى فضل » *

قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل مافى هذا الخبر نقول *

ومن طريق أبى موسى عن النبى ﷺ : «أطعموا الجائع وفكوا العانى » [1] *

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً . *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى [2] عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين *

وهذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبى شهاب [3] عن أبى عبد الله الثقفى عن محمد ابن على بن الحسين عن محمد بن على بن أبى طالب أنه سمع على بن أبى طالب يقول : إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع [4] الأغنياء ، وحق [5] على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه *

وعن ابن عمر أنه قال : فى مالك حق سوى الزكاة [6] *

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن على، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل فى دم موجع ، أوغرم مفظع [7] أوفقر مدقع [8] — : فقد وجب حقك *

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فنى فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا [9] أزوادهم فى مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء *

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لامخالف لهم منهم *

وصح عن الشعبى، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول : فى المال حق سوى الزكاة *

قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا . الا عن الضحاك بن مزاحم ، فانه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال *

---

(١) العانى هو الاسير ، والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠) بلفظ «اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » (٢) « بن مهدى » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو ابوشهاب الاصغر ، واسمه عبد ربه ابن نافع الحناط الكنانى ، وشيخه الثقفى لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت فى النسخة رقم ٤٥ بدون اعجام ، وفى النسخة رقم (١٤) «فيمنع » وهو خطأ ظاهر (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «حق» بدون الواو (٦) فى النسخة رقم ٤٥ «حق فى مالك سوا الزكاة» (٧) بالطاء المعجمة، والمقطع التشديد الشنيع وفى النسخة رقم (١٤) بالضاد المعجمة وهو خطأ (٨) بالقاف والدقعاء التراب، اى فقر شديد ملصق بالدقعاء يفضى بصاحبه الى الدقعاء. قاله فى اللسان (٩) فى النسخة رقم ٤٥ «يجمعوا»

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة (١) فكيف رأيه ! *

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى فى المال حقوقا سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش (٢) فظهر تناقضهم ! ! *

فان قيل : فقد (٣) رويتم من طريق ابن أبى شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لايتصدق *

ومن طريق الحكم عن مقسم (٤) عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *

فان رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت (٥) — خلاف لقولنا *

وأما رواية عكرمة فانما هى أن لايتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح *

وأما القيام بالمجهود (٦) ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ؛ وأن يقاتل عليه *

قال أبو محمد : فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على مايدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين مامنعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى ؟ ! وهذا خلاف للاجماع، وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *

قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ،أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمى ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع (٧) فاذا كان ذلك كذلك (٨) فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق *

وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان (٩) قتل المانع فالى لعنة الله، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه (١٠) *

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «بحجة» (٢) فى النسخة رقم ٤٥ «والارش» بالافراد (٣) فى النسخة رقم (١٤) «قد» (٤) فى النسخة رقم ٤٥ «هشيم» وهو خطأ ظاهر (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «ولو صحت» (٦) يقال : «جهد الناس ـ بالبناء للمفعول فهم مجهودون» اذا اجدبوا ، فالقيام بالمجهود اعانته واغاثته (٧) فى النسخة رقم ٤٥ «طعام الجائع كذلك» ولم نجد لزيادة كلمة «كذلك» موقعا (٨) كلمة «كذلك» زيادة من النسخة رقم ٤٥ (٩) فى النسخة رقم ٤٥ «فان» (١٠) قوله «تم كتاب الزكاة» الخ زيادة من النسخة رقم (١٦)

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم [1] *

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان [2] فرض وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن ، ولا سبيل فى بنية العقل الى قسم ثالث *

٧٢٧ — مسألة — فمن الفرض صيام شهر رمضان ، الذى بين شعبان وشوال ، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام *

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزىء صيام أصلا — رمضان كان أو غيره — الا بنية مجددة فى كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فصح أنهم لم يؤمروا بشىء فى الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه [3] الذى أمر به *

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى » فصح أنه لاعمل الا بنية له ، وأنه ليس لأحد الا مانوى ، فصح أن من نوى الصوم فله صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم *

ومن طريق النظر : أن الصوم امساك عن الأكل والشرب وتعمد القىء ، وعن الجماع وعن المعاصى ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه — لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم — لكان فى كل وقت صائماً ، وهذا مالا يقوله أحد *

ومن طريق الاجماع : أنه قد صح الاجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل *

واختلف الناس فى هذا *

---

(١) التسمية والصلاة زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قال ابو محمد : الصوم قسمان»
(٣) فى النسخة رقم (١٤) «بأنه دينه»

فقال زفر بن الهذيل : من صام رمضان . وهو لا ينوى صوماً أصلا ، بل نوى أنه مفطر فى كل يوم منه، الا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولا جامع — : فانه صائم و يجزئه، ولا بد له فى صوم التطوع من نية *

وقال أبو حنيفة : النية فرض للصوم فى كل يوم من رمضان ، أو التطوع ، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها فى النهار ، مالم تزل الشمس ، ومالم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ، ولا جامع ، فان لم يحدثها — لا من الليل (١) ولا من النهار مالم تزل الشمس — لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل (٢) لكل يوم ، وإلا فلا صوم له ، ولا يجزئه أن يحدث النية فى ذلك بعد طلوع الفجر *

وقال مالك : لا بد من نية فى الصوم، (٣) وأما فى رمضان فتجزئه نيته (٤) لصومه كله من أول ليلة منه، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ، إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر، فلا بد له (٥) من نية حينئذ مجددة قال(٦) : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة (٧) *

وقال الشافعي وداود (٨) : مثل قولنا ، إلا أن الشافعي رأى فى التطوع خاصة إحداث النية له مالم تزل الشمس ، ومالم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع *

وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

وعن مالك عن الزهرى : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرنى حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر *

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلا ، والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواءهم (٩) ، وقد خالفوهم هنا ، وما نعلم أحداً قبل أبى حنيفة ، ومالك قال بقولهما فى هذه المسألة ، وهم يشنعون أيضا بمثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن ، والسنة الصحيحة ، وهم ههنا خالفوا القرآن والسنن (١٠) الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من الليل» بحذف «لا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فلا بد فيها من الليل» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «للصوم» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا بدله» (٦) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم (١٤) «كل ليلة» (٨) فى النسخة رقم ١٤ «الشافعى وابو سليمان» (٩) كذا فى الاصلين ، ومقتضى الكلام ان يكون «اذا وافق اهواءهم» (١٠) فى النسخة رقم (١٦) «والسنة» .

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه (١) عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » *

وهذا اسناد صحيح ، ولا يضر (٢) اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ، ومالك وعبيد الله .ويونس .وابن عيينة ، فابن جريج (٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء فى الثقة والحفظ ، والزهرى واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر *

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسند ! *

قال أبو محمد : وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح *

فان قيل : فهلا أوجبتم النية متصلة بتبين الفجر ، كما تقولون :فى الوضوء .والصلاة والزكاة. والحج. وسائر الفرائض ؟ ! *

قلنا : لوجهين اثنين (٤) ، أحدهما هذا النص الوارد الذى لا يحل خلافه ، ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه ،ويكفر ببعضه، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد ، بل نأخذ جميع السنن كما وردت ، ونسمع ونطيع لجميعها كما أتت*

والثانى : قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السهر (٥) مراعاة لتبين الفجر ، وانما ألزمنا النية من الليل ، ثم نحن عليها الى أن يتبين الفجر (٦) وان نمنا وان غفلنا ، مالم نتعمد ابطالها *

فان قيل : فأنتم تجيزون لمن نسى النية من الليل احداثها فى اليوم الثانى *

قلنا : نعم بنص صحيح ورد فى ذلك ولولا ذلك مافعلناه *

قال أبو محمد : وما نعلم لزفر حجة (٧) الا أنه قال : رمضان موضع للصيام (٨) ؛

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن ابيه» وهو خطأ ، والحديث فى النسائى (ج٤ ص١٩٧) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يصح» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وابن جريج» (٤) كلمة «اثنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لا معنى له (٦) فى النسخة رقم (١٦) «الى تبيين الفجر» وما هنا اصح واحسن (٧) كلمة «حجة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٤) «للصوم» *

وليس موضعاً للفطر أصلا ، فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه *

قال على : وهذه حجة عليه ، مبطلة لقوله ، لأنه لما كان موضعا للصوم لا للفطر أصلا وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه [1] من العبادة بذلك الصوم ، وأن يخلص النية لله تعالى فيها ، [2] ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب *

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتا للصوم ، ونهينا فيه عن الفطر ، الا حيث جاءنا النص بالفطر فيه ، فهو وقت للطاعة ممن [3] أطاع بأداء ما أمر به ، ووقت — والله — للمعصية العظيمة [4] فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر ، فاذ هو كذلك — يقينا بالحس والمشاهدة [5] — فلا بد ضرورة من قصد الى الطاعة [6] المفروضة ، وترك المعصية المحرمة ، وهذا لا يكون الا بنية لذلك . [7] وهذا فى غاية البيان والحمد لله *

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح الا مقدار [8] ركعتين فصلى ركعتين تطوعا أو عابثا — أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ، لا لغيرها أصلا ، وهذا هو القياس : ان كان القياس حقا ! *

وما علمنا لأبى حنيفة حجة أصلا فى تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة !! الا أن بعض من ابتلاه الله بتقليده موه فى ذلك بحديث نذكره فى المسألة التالية ، لأنه موضعه ، [9] وليس فى هذا الخبر متعلق لأبى حنيفة أصلا ، بل قد نقض أصله ، [10] فأوجب فيه نية ؛ بخلاف قوله فى الطهارة ، ثم أوجبها فى النهار بلا دليل ! ! *

وما نعرف لمالك حجة أصلا ، الا أنهم قالوا: رمضان كصلاة واحدة *

قال أبو محمد : وهذه [11] مكابرة بالباطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها — بعمد — ماليس منها أصلا ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم [12]

---

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «منها» وهو خطأ
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «فمن» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وهو ـ والله ـ وقت المعصية العظيمة»
(٥) فى النسخة رقم (١٤) «والمتاهد» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «من قصد الطاعة» (٧) كلمة «لذلك» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) كلمة «مقدار» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) سيأتى فى المسألة التالية حديث الربيع بنت معوذ وحديث سلمة بن الاكوع فى صوم عاشوراء ، وهما اللذان يشير اليهما المؤلف هنا (١٠) فى النسخة رقم (١٦) «اصلا» وهو خطأ (١١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا» (١٢) كلمة «اليوم» زيادة من النسخة رقم (١٤)

الذى قبله واليوم الذى بعده ؛ وقد يمرض فيه [1] أو يسافر ،أو تحيض ، فيبطل [2] الصوم ، وكان بالامس صائما ، ويكون غداً صائما ، *

وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة ؛ يحول بين كل صلاتين ماليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ، فكذلك لابد لكل يوم فى صومه من نية *

وهم أول من أبطل هذا القياس ، فرأوا من أفطر عامداً فى يوم من رمضان أن عليه قضاءه ، [3] وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة [4] واحدة ويوم واحد *

وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذى يرى من أفطر يوما من رمضان عامداً [5] أو أفطره كله — سواء ، وأن عليه فى اليوم قضاء شهر ، كما عليه فى الشهر كله ؛ ولا فرق *

وهذا مما أخطؤا فيه القياس — لو كان القياس حقا — فلا النص اتبعوا ، ولا الصحابة قلدوا ، ولاقياس صحبوا ، ولاالاحتياط التزموا ! ! وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٩ — مسألة — ومن نسى ان ينوى من الليل فى رمضان فأى وقت ذكر من النهار التالى لتلك الليلة — سواء أكل وشرب ووطىء [6] أولم يفعل شيئا من ذلك — فانه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه ذلك تاما ، ولاقضاء عليه ، ولو لم يبق عليه من النهار الامقدار النيـة فقط ، فان لم ينو كذلك فلا صوم له ، وهو عاص لله تعالى متعمد لابطال صومه ، ولا يقدر على القضاء *

وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل وشرب ووطىء [7] أو لم يفعل شيئا من ذلك — فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا — : فانه ينوى الصوم ساعة صح الخبر [8] عنده ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه ، ولاقضاء عليه ، فان لم يفعل فصومه باطل ، كما قلنا فى التى قبلها سواء سواء *

وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين فى يوم بعينه فنسى النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق *

وكذلك من نسى النية فى ليلة من ليالى الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ، ولا فرق *

وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان ، أو فى الشهرين المتتابعين ، أو فى نذر

---

(١) كلمة «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم ١٤ «مطل» وماهنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى يوم رمضان عليه قضاؤه» وهو خطأ وسقط (٤) كلمة «ليلة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «عمدا» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «سواء اكل اوشرب اووطىء» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء اكل اوشرب أووطىء» (٨) فى النسخة رقم (١٤) «ساعة صحة الخبر» *

معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع (١) الفجر أوفى شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو فى آخره ، كما قلنا فكما قلنا (٢) أيضا آنفا سواء سواء ، ولا فرق فى شيء اصلا *

فلو لم يذكر فى شيء من الوجوه التى ذكرنا ، ولا استيقظ حتى غابت الشمس — : فلا اثم عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه *

برهان قولنا : قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به . ولكن ما تعمدت قلوبكم) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وكل من ذكرنا ناس أو مخطيء غير عامد ، فلا جناح عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى ابو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣) قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان اصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه » *

وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فامره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل » (٤) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا المكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال : « امر النبى ﷺ رجلا من اسلم : ان اذن فى الناس : ان من اكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن اكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » (٥) *

ورويناه ايضا من طريق معاوية وغيره مسنداً (٦) *

قال ابو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه *

كما روينا بالسند المذكور الى البخارى : ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنورى — ثنا ايوب السختيانى ثنا عبد الله (٧) بن سعيد بن جبير عن ابيه عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «بعد طلوع الشمس» (٢) قوله «فكما قلنا» سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) الربيع - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحية المكسورة «ومعوذ» - بتشديد الواو المكسورة (٤) هذا والذى قبله فى مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هذا من ثلاثيات البخارى وهو فيه (ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧) (٦) حديث معاوية فى البخارى (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله» بالتصغير وهو خطأ *

ابن عباس — فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه — : «ان رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه» (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر (٢) بصوم عاشوراء (٣) ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده» *

وروينا من طريق الزهري، وهشام بن عروة؛ وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «ان رسول الله ﷺ امر بصيام عاشوراء، حتى فرض رمضان» قال عراك: فقال عليه السلام: «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» (٤) *

قال أبو محمد: فكان هذا حكم صوم الفرض، وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء، فقد أحيل صيام رمضان احوالا، فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكينا، إلا ان حكم ما كان فرضاً حكم واحد، وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه؛ وكل من ذكرنا — من ناس، أو جاهل، أو نائم — فلم يعلموا بوجوب الصوم عليهم، فحكمهم كلهم هو الحكم الذى جعله رسول الله ﷺ، من استدراك النية فى اليوم المذكور متى ماعلموا بوجوب صومه عليهم (٥)، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائما، وجعل فعله صوما. وبالله تعالى التوفيق *

وبه قال جماعة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى: ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبحوا (٦)، فقال عمر بن عبد العزيز: من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه *

وعن عطاء: اذا اصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئا ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم ما بقى ولا يبدله *

ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن أبي بشير عن على بن ابي طالب انه قال يوم عاشوراء: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليتم بقية يومه *

---

(١) هو في البخاري (ج٣ ص٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «يأمرنا» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج١ ص٣١٢) (٣) في مسلم «بصيام يوم عاشوراء» (٤) انظر روايات حديث عائشة هذا في مسلم (ج١ ص٣١٠ و٣١١) بنحو ما هنا، وفي البخاري بلفظ آخر (ج٣ ص٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «عليه» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «اصبح» وهو خطأ *

وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من أكل اول النهار فليأكل آخره *

قال علي : اختلف الناس فيمن اصبح مفطراً فى أول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال رؤى البارحة على اقوال *

منهم من قال : ينوى صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه نأخذ ، وبه جاء النص الذى قدمنا *

ومنهم من قال : لايصوم ، لانه لم ينو الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود (١) واصحابنا *

ومنهم من قال : يأكل بقيته ويقضيه ، وهو قول رويناه عن عطاء *

ومنهم من قال : يمسك فيه عما يمسك الصائم ، ولايجزئه ، وعليه قضاؤه ، وهو قول مالك ، والشافعى *

وقال به (٢) ابو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط ، اكل اولم يأكل *

وهذا أسقط الاقوال ! لأنه لانص فيه ولا قياس ، ولانعلمه من قول صاحب ، ولايخلو هذا الامساك — الذى امروه به — من ان يكون صوما يجزئه ، وهم لايقولون بهذا ، اولا يكون صوما ولايجزئه (٣) ، فمن اين وقع لهم ان يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولايجزئه ؟! *

وأيضا فانه لايخلو من ان يكون مفطراً اوصائما : فان كان صائما فلم يقضيه (٤) اذن ؟ ! فيصوم يومين وليس عليه الا واحد ؟! وان كان مفطرا فلم امروه (٥) بعمل الصوم ؟! وهذا عجب (٦) جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : احتج أبو حنيفة فى تصحيح تخليطه الذى ذكرناه قبل — فى نية الصوم — بخبر الربيع ، وسلمة بن الأكوع الذى ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا رسول الله ﷺ فى نفس ماجاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقى يومه ، وفى تخصيصهم بالنية قبل الزوال ، وليس هذا فى الخبر ، ثم احتجوا به فيما ليس منه شىء ! (٧) ومن عادتهم هذا الخلق الذميم ! وهذا قبيح جداً ، وتمويه لايستجيزه محقق ناصح لنفسه !! *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ابو سليمان» وهو هو (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلايجزئه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نفى مع انه استفهام، وهذا خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يأمروه» وهو خطأ كالذى قبله (٦) فى النسخة رقم ١٦ «عجيب» (٧) كلمة «شىء» زيادة من النسخة رقم ١٤ .

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقى بن قانع عن أحمد بن على بن مسلم عن محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال : « أتيت النبي ﷺ — يعنى فى عاشوراء — فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا يومكم هذا واقضوا » *

قال أبو محمد : لفظة « واقضوا » موضوعة بلا شك ، وعبد الباقى بن قانع مولى بنى أبى الشوارب يكنى أبا الحسين ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة (١) . وأحمد بن على بن مسلم مجهول (٢) *

---

(١) أساء ابن حزم القول فى ابن قانع جدا ، وسيأتى قوله فيه فى المسألة التالية : روى عن ابن قانع راوى كل بلية » ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال « ابن سفيان فى المالكيين نظير ابن قانع فى الحنيفيين ، وجد فى حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين او الوضع اللائح ، فاما تغير ، واما حمل عمن لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ، وإما الثالثة وهى ان يكون البلاء من قبلهما ! وهى ثالثة الاثافى ! نسأل الله السلامة » ونقل عن الخطيب انه قال : « لا أدرى لماذا ضعفه البرقانى ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير فى آخر عمره » ونقل الذهبى فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٩٣) عن الدار قطنى أنه قال فى ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطىء ويصر » وهذه خلة سوء والعياذ بالله . وعبد الباقى هذا شيخ الجصاص مؤلف (أحكام القرآن) أكثر من الرواية عنه جداً ، وكنية عبد الباقى « أبو الحسين » وفى الاصلين هنا « أبو الحسن » وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضاً كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ما أعلم أحداً تركه ، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه ! » وهل الترك إلا هذا ؟ ! (٢) أحمد بن على بن مسلم هو الامام الحافظ أبو العباس الأبار ، محدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٢٩٠ ، قال ابن حجر فى لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، اذا لم يعرف الراوى يجهله ، ولو عبر بقوله : لا اعرفه ، لكان انصف ! لكن التوفيق عزيز ! » ملحوظة : وقع اسمه فى لسان الميزان « احمد بن على بن اسلم » وهو خطأ اما من الناسخ وإما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ فى زيادة قوله « واقضوا » الى ابن قانع بل سماه واضعاً لها ، واخطأ فى هذا جداً ، فالحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٠٣) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد — هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « ان اسلم اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » قال ابو داود : « يعنى يوم عاشوراء » وسكت عنه هو والمنذرى ونسبه المنذرى للنسائى — وسيرويه المؤلف بدون الزيادة — ولكنى لم اجده فيه . فظهر ان عبد الباقى بن قانع واحمد بن على بن مسلم بريئان من عهدة هذه اللفظة ، وانهما لم ينفردا بزيادتها ، اذا رواه ابو داود عن محمد بن المنهال شيخ الأبار كما رواها عنه الأبار ، وظهر ايضا ان فى الاسناد الذى هنا خطأ ، لأنه سقط منه « سعيد بن أبى عروبة » بين يزيد بن زريع وبين قتادة ، ولعل هذا من اغلاط ابن قانع ؟ ! وإنما العلة فى ضعف الحديث جهالة حال عبد الرحمن بن مسلمة ، وان ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد اختلف فى اسم ابيه وجده ، فقيل « عبد الرحمن بن سلمة وقيل « ابن مسلمة » وقيل ابن المنهال بن سلمة الخزاعى » وقيل « ابن المنهال ابن مسلمة وقيل « ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال » ولذلك قال ابن القطان « حاله مجهول » وصدق ، وعمه هذا من هو ؟ الله اعلم ، ذكره ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٥٧) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى »

وقدروينا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبى عروبة عن قتادة ، وليست فيه هذه اللفظة *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثناقتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعى (١) عن عمه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم : «صوموا اليوم ، قالوا : إنا قد أكلنا ، قال : صوموا بقية يومكم ، يعنى عاشوراء » *

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرسانى — ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ؛ فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدينا يارسول الله ، قال : فصوموا بقية يومكم » *

قال أبو محمد : ومن الغرائب تمويه الحنيفيين بهذه اللفظة الموضوعة فى حديث ابن قانع من قوله «واقضوا » ثم خالفوها فلم يروا القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل ، وعلى من نوى بعد الزوال !! وهذا كله خلاف الكذبة التى استحقوا بها المقت من الله تعالى ! فحيث ما توجهوا عثروا ، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه *

وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه الا بعد غروب الشمس فانه لم يصمه كما أمر ، ولأنه لم ينو فى شىء منه صوماً ، ولم يتعمد ترك النية ؛ فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ، ولاقضاء عليه ، لأنه لم يأت بايجاب القضاء عليه نص ولا إجماع ، ولا يجب فى الدين حكم

ثم روى الحديث الذى هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه ، وليس فيه كلمة «واقضوه» وذكره ابن حجر فى التهذيب فى المبهمات وقال «سمى ابن قانع عمه مسلمة» وذكره فى الاصابة (ج ٦ ص ٩٨) ووعد ببيانه فى المبهمات ، وليس فى الاصابة باب لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع . وحديث هذه حال اسناده لا يكون حجة ولا يصححه احد ، وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٤٣٦) نقلا عن صاحب التنقيح انه قال «على انه قد روى الامر بالقضاء فى حديث غريب اخرجه ابو داود فى سننه » فذكر الحديث ، ثم قال : «وهذا حديث مختلف فى اسناده ومتنه ، وفى صحته نظر » . فائدة : حديث عبد الباقى بن قانع رواه عنه ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفيه خطأ مطبعى « يزيد بن ربيع » وصوابه «يزيد بن زريع» وفيه «شعبة عن قتادة » وصوابه « سعيد بن ابى عروبة عن قتادة» كما هو فى ابى داود (١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «عن عبد الرحمن ابن المنهال بن مسلمة الخزاعى » وفى معانى الآثار للطحاوى (ج ١ ص ٣٣٦) من طريق روح «ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى هو ابن المنهال» ومن طريق عبد الرحمن بن زياد «ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت ابا المنهال» *

إلا بأحدهما ؛ وانما أمر بصيام ذلك اليوم ، لا بصوم غيره مكانه ، فلا يجزىء مالم يؤمر به مكان ما أمر به *

٧٣٠ — مسألة — ولا يجزىء صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً فى وقت بعينه ، وبقى سائر ذلك على النص العام *

وقولنا بهذا فى التطوع ، وقضاء رمضان ، والكفارات هو قول مالك ، وأبى سليمان وغيرهما *

فان قال قائل : فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ؟ ! الذى رويتموه من طريق طلحة بن يحى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد ، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : هل عندكم من شىء؟ وقال مرة : من غداء ؟ قلنا : لا قال : فانى إذن صائم » وقال لها مرة أخرى : « هل عندكم من شىء ؟ قلنا : نعم ، أهدى لنا حيس (١) ، قال : أما انى أصبحت أريد الصوم ، فأكل (٢) » *

وقال بهذا جمهور السلف : *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى . وعبدالله بن أبى عتبة ، قال ثابت : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم . وقال ابن أبى عتبة : عن أبى أيوب الأنصارى بمثل فعل أبى طلحة سواء سواء *

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثتنى أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت : انى لأصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم ، فأستبين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرنى عطاء ، وقال معمر : عن الزهرى ؛ وأيوب السختيانى ؛ قال الزهرى عن أبى إدريس الخولانى ، وقال أيوب : عن أبى قلابة ، ثم اتفق عطاء . وأبو إدريس ، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : إنا صائمون ، وقال

(١) بفتح الحاء واسكان الياء وآخره سين مهملة ، وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت . قاله فى النهاية (٢) انظر مسلم (ج١ ص٣١٧) والشوكانى (ج٤ ص ٢٧١) *

عطاء فى حديثه : ان أبا الدرداء كان يأتى أهله حين ينتصف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أولا يجده ، فيقول لأتمن صوم هذا اليوم ، قال عطاء : وأنا أفعله *

ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه *

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرنى عبيدالله بن عمر قال : ان أباهريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أولا يجده ، فيتم ذلك اليوم *

ومن طريق الحارث عن على بن أبى طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل *

ومن طريق ابن جريج : حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلا سأل على بن أبى طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له على : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر *

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة (١) عن ابن عمر ، قالا جميعا : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قال ابن عمر : مالم يطعم ، فان بداله أن يطعم طعم ، وان بداله أن يجعله صوما كان صوما *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد عن أنس بن مالك قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم ، حتى يمتد النهار *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبى الأحوص قال قال ابن مسعود : ان أحدكم بأحد (٢) النظرين مالم يأكل أو يشرب *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن — هو السلمى — عن حذيفة : أنه بداله فى الصوم بعد أن زالت الشمس فصام *

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بداله فى الصيام (٣) بعد أن تزول الشمس فليصم *

ومن طريق معمر عن عطاء الخراسانى : كنت فى سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصومن هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابى عند العصر فقال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سعد بن عبادة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بآخر» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «من بداله الصيام» *

إنى لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فان على يوماً من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم . *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع ، فان عزم من نصف النهار فله مابقى من النهار ، وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار مابينه وبين نصف النهار *

ومن طريق ابن جريج : سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان ، فاصبح وليس فى نفسه أن يصوم ، ثم بداله بعد ماأصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء (١) رمضان ؟ فقال عطاء : له ذلك (٢) *

ومن طريق مجاهد : الصائم بالخيار مابينه وبين نصف النهار ، فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر مابقى من النهار *

ومن طريق أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى : من أراد الصوم فهو بالخيار مابينه وبين نصف النهار *

ومن طريق هشام عن الحسن البصرى قال : اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم ، فان أفطر فعليه القضاء ، وان هم بالصوم فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر ، فان سأله انسان فقال : أصائم أنت ؟ فقال : نعم ، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول : إن شاء الله ، فان قالها فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر . *

فهؤلاء من الصحابة : عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وعطاء الخراسانى ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، والنخعى ، والشعبى ، والحسن *

وقال سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوى الفطر الا أنه لم يأكل ولاشرب ولا وطىء — : فله أن ينوى الصوم مالم تغب الشمس ، ويصح صومه بذلك *

قال أبو محمد : فنقول : معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر ، وهذا الخبر صحيح (٣) عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك ، ولو كان هذا فى ذلك الخبر لقلنا به ، لكن فيه

(١) كلمة «قضاء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا الخبر صح» الخ *

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر ؛ وهذا مباح عندنا لاننكرهه ، كما فى الخبر ، فلما لم يكن فى الخبر ماذكرنا ، وكان قد صح عنه عليه السلام : « لاصيام لمن لم يبيته من الليل » لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب ، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً لبينه ، كما بين ذلك فى صيام عاشوراء إذ كان فرضاً ، والتسمح [1] فى الدين لايحل *

فان قيل : قد رويتم من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : « كان النبى ﷺ يجىء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم » *

وروى عن ابن قانع — راوى كل بلية — ! عن موسى بن عبد الرحمن السلمى البلخى عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم [2] ، ثم يبدوله فيصوم » *

قلنا : ليث ضعيف ، ويعقوب بن عطاء هالك ، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض [3] ! ووالله لوصح لقلنا به *

قال أبو محمد : أما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور ، وخالفوا ههنا الجمهور بلا رقبة [4] *

وأما الحنيفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح فى رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوى الصيام حينئذ ويجزئه !! وادعوا الاجماع على أنه لاتجزىء النية بعد زوال الشمس فى ذلك ! وقد كذبوا [5] ! ولا مؤنة عليهم من الكذب !! *

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً ، وعن ابن مسعود باطلاق ، وعن أبى الدرداء ، نصاً ، وعن سعيد بن المسيب نصاً ، وعن عطاء الخراسانى كذلك ، وعن الحسن ، وعن سفيان الثورى ؛ وأحمد بن حنبل [6] *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والتسامح » وكلاهما صحيح ، يقال « تسامح » اى تساهل ، و تسمح فعل شيئا فسهل فيه (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الصيام » (٣) الحديث ضعيف جدا بكل حال ، ولكن الاسناد فيه كلام ، فقد ضعفه المؤلف لوجود ليث فيه وهو ابن ابى سليم ولكن لاذكر له فيه اصلا ، ثم ان اسناده فى احكام القرآن للجصاص (ج١ ص ١٩٩) هكذا « حدثنا عبد الباقى ابن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمى البلخى حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس » وماهنا من ذكر « موسى بن عبد الرحمن » خطأ فى الاصلين صوابه « مسلم بن عبد الرحمن » وهو ابو صالح مستملى عمر بن هرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « ربما اخطا » وشيخه عمر بن هرون ضعيف جدا ، (٤) بكسر الراء واسكان القاف ، وهى التحفظ والفرق (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فقد كذبوا » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « وعن الحسن ، وسفيان ، واحمد بن حنبل » *

قال أبو محمد : ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *

٧٣١ — مسألة — ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع ، أوفعل ذلك فى صلاة، أو زكاة ، أوحج،أو عمرة، أوعتق — : لم يجزه لشيءمن كل ذلك [1] ، وبطل ذلك العمل كله ،[2]صوماً كان أوصلاة ،أو زكاة ؛أو حجاً ،أوعمرة ،أوعتقاً ، الا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى فقط ، فهو حكمه اللازم له *

برهان ذلك : قول الله تعالى. (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذى أمره الله تعالى به فيه فقط ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »فمن مزج عملا بآخر فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فهو باطل مردود . وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول مالك ،والشافعى ،وأبى سليمان ،وأصحابهم *

وقال أبو يوسف : من صلى ،وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً ؛ أو صام يوما من قضاء رمضان ينوى به قضاء ماعليه والتطوع معاً ؛ أو أعطى مايجب عليه فى زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً ،أو أحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً — : فان كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض،وصوم الفرض،وزكاة الفرض ،وحجة الفرض، ويبطل التطوع فى كل ذلك *

وقال محمد بن الحسن : أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه ، لاعن فرض ولاعن تطوع ، وأما الزكاة ،والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً ، ويبطل الفرض . وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع *

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال ؟ ! وما ندرى ممن العجب ! أممن أطلق لسانه بمثلها فى دين الله تعالى ؟ ! يمحو مايشاء ؛ ويثبت بالاهذار ويخص مايشاء ؟ ! ويبطل بالتخاليط ! أو ممن قلد قائلها ، وأفنى عمره فى درسها ونصرها متدينا بها ؟ !! ونعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله إدامة السلامة والعصمة ، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً *

وقد روينا عن مجاهد : أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : إن شاء صام شعبان ورمضان واجزأ عنه ، يعنى من فرضه ونذره ، قال مجاهد : ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وان لم يرده *

٧٣٢ — مسألة — ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، اذا تعمد ذلك

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « لم يجزه لكل شيء من ذلك» وما هنا أوضح وأصرح (٢) فى النسخة رقم (١٦) «و بطل كل ذلك العمل كله» وزيادة «كل» خطأ لامعنى لها *

ذا كراً لأنه فى صوم (١) وان لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ، لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل (٢) امرىء مانوى » فصح يقينا أن من نوى إبطال (٣) ماهو فيه من الصوم فله مانوى ، بقوله (٤) عليه الصلاة والسلام الذى لاتحل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ، فله بطلانه ، فلو لم يكن ذا كراً لأنه فى صوم لم يضره شيئا ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) *

وهكذا (٥) القول فيمن نوى ابطال صلاة هو فيها ، أو حج هو فيه ، وسائر الاعمال كلها كذلك ، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثما ، ولم يبطل بذلك شيئا (٦) منها ، لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص فى بطلانه ، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر (٧) . وبالله تعالى التوفيق *

٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء فى الفرج ، أو تعمد القيء ، وهو فى كل ذلك ذاكر لصومه ، وسواء قل ماأكل أو كثر ، أخرجه (٨) من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله ، وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً ، الا فيما نذكره ، مع قول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخارى ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد (٩) ثنا معلى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض (١٠) » *

---

(١) يعنى اذا تعمد نية الابطال وهو يذكر انه صائم . (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وانما لكل » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « بطلان » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « لقوله » وما هنا اوضح (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وكذلك » .

(٦) فى النسخة رقم (١٦) « شىء » (٧) فى النسخة رقم (١٤) « لم تتم عمله كما امر » (٨) فى النسخة رقم (١٦) « واخراجه » وهو خطأ (٩) هو الامام الفقيه صاحب الشافعى مات سنة ٢٤٠ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه الدارمى (ص ٢١٨) وابو داود (ج ٢ ص ٣٨٣) والترمذى (ج ١ ص ٩٠ هند) والطحاوى - بلفظ الرواية التى هنا - (ج ١ ص ٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعنى البخارى - : لااراه محفوظا ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده » ، وقد غلط الترمذى فى دعوى انفراد عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٤) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق ابى الشعثاء عن حفص بن غيات كلاهما عن هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٢٧) من طريق على بن حجر عن عيسى ومن طريق يحيى بن سليمان الجعفى عن حفص ، وقال ابوداود بعد حديث عيسى : « رواه

وروينا هذا أيضا عن ابن عمر، وعلى: وعلقمة *

قال على: عيسى بن يونس ثقة *

وقال الحنيفيون من تعمد أن يتقيأ أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه، فان كان [1] ملء فيه فاكثر بطل صومه، وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مع سخافة التحديد! *

وقال الحنيفيون والمالكيون من خرج — وهو صائم — من بين أسنانه شيء «من بقية سحوره كالجذيذة [2] وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذا كراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما! *

واحتج بعضهم لهذا القول بانه شيء قد أكل بعد؛ وانما حرم مالم يؤكل!! *

فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له! وما علمنا شيئاً أكل فيمكن وجوده بعد الأكل، الا أن يكون قيئا أو عذرة!! ونعوذ بالله من البلاء *

وحد بعض الحنيفيين المقدار [3] الذى لا يضر تعمد أكله فى الصوم من ذلك بان يكون دون [4] مقدار الحمصة *

فكان هذا التحديد طريفا جداً! ثم بعد ذلك، فاى الحمص هو؟ الامليسى [5] الفاخر؟ أم الصغير؟! *

فان قالوا: قسناه على الريق *

قلنا لهم: فمن أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق؟! *

ونسألهم عمن له مطحنة [6] كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة أو باقلاة فاخرجها يوماً [7] آخر بلسانه وهو صائم: أله تعمد بلعها أم لا؟ فان منعوا من ذلك تناقضوا، وان أباحوا [8] سألناهم عن جميع طواحينه — وهى ثنتاعشرة مطحنة — مثقوبة كلها، فامتلأت سمسما أو زبيباً أو قنبا أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان؟ فان أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة!!! وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا فى الدين بالباطل *

ايضا حفص بن غيات عن هشام مثله» فسقطت دعوى تفرد عيسى بروايته، بل نقل الدارمى عن عسى انه قال: «زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه فوضع الخلاف ههنا» وهشام ثقة حجة، قال ابن ابى عروبة «ما رايت احفظ عن محمد بن سيرين من هشام» وقال ابو داود: «انما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل» والذى هنا من رواية ابن سيرين. ولبس الحكم بالوهم على الراوى الثقة بالهين، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وهو الحق (١) فى النسخة رقم (١٦) «فانا كل» وهو خطأ فاحش (٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين، وهى جشيشة تعمل من السويق الغليظ، لانها تجذاى تقطع قطعا وتجش، قاله فى اللسان (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى المقدار» (٤) كلمة «دون» سقطت من النسخة رقم ١٦ (٥) كذا فى الاصلين ويظهر انه نوع من الحمص (٦) فى اللسان «الطواحن الاضراس كلها من الانسان وغيره على التشبيه، واحدتها طاحنة» فمن هذا يجوز ايضا مطحنة على التشبيه (٧) كلمة «يوما» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) «اباحوه»

وانما الحق الواضح فان كل ماسمى أكلا — أى شيء كان — فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف فى أن تعمدا بتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كله ممن قلد أبا حنيفة، ومالكا فى هذا، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله، وهو أبو طلحة، الذى روينا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان [1] كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم، قال عمران فى حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً !! وقد سمعه شعبة من قتادة، وسمعه قتادة من أنس، ولكنهم قوم لا يحصلون !! *

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية — أى معصية كانت، لا تحاش شيئا — اذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل غير امرأته وأمته المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو اتيان فى دبر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ماحرم على المرء فعله *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى [2] محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات — هو السمان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: « والصيام [3] جنة، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب [4] فان سابه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم [5] » *

وروينا من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: للصيام جنة، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنى صائم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم بن أبى إياس ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

---

(١) هو عمران بن داور — بفتح الواو بعدها راء — العمى — بفتح العين وتشديد الميم (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ثنا » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « الصيام » بدون الواو، وما هنا هو الموافق لمسلم لانه بعض حديث (٤) هكذا هو فى نسخة بحاشية النسخة رقم (١٤) وهو الموافق لمسلم، وفى الاصلين رقم ١٤ و١٦ « ولا يسخر » بالراء، ونسبها النووى للطبرانى ثم قال: « وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى » والسخب بالسين ويقال بالصاد ايضا هو الصياح (٥) فى مسلم « انى امرؤ صائم » *

فى أن يدع طعامه وشرابه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمى عن عبيد مولى رسول الله ﷺ (١): « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لهما : قيئا ، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام » *

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل فى الصوم ، فكان من فعل شيئاً من ذلك — عامداً ذاكراً لصومه — لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه لم يأت بالصيام الذى أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما اسمان يعمان كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل — وهو الزور — ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى فى ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله ، واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ، وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا مالا يسع أحداً خلافه *

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه *

قال أبو محمد : فكان هذا فى غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذى حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية *

وبهذا يقول السلف الطيب ؛ *

روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا حفص بن غياث ، وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبى ، قال هشيم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ؛ ولكنه من الكذب ، والباطل ، واللغو *

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى عن على بن أبى طالب مثله نصا *

---

(١) هكذا فى هذه الرواية ، « سليمان التيمى عن عبيد » بدون واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبى خيثمة وأبى يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر فى الاصابة (ج٤ ص٢٠٨) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص٤٢٠) فى ترجمة عبيد: «روى عنه سليمان التيمى ولم يسمع منه ، بينهما رجل» وهذا هو الصواب ، فقد رواه احمد (ج٥ ص٤٣١) من حديث يزيد بن هرون وابن أبى عدى كلاهما عن سليمان «عن رجل حدثهم فى مجلس أبى عثمان النهدى عن عبيد » فذكره مطولا ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب (ج ٢ ص٩٨) الى ابن أبى الدنيا وأبى يعلى أيضا ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالسى (ص٢٨٢ رقم ٢١٠٧) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس ، والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما ولهما أوهام . ونسبه المنذرى (ج٣ ص٢٩٨) الى ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والبيهقى

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم (١) ، وليكن عليك وقار، وسكينة يوم صيامك، ولاتجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العميس — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق ابن قيس (٢) قال قال أبوذر : اذا صمت فتحفظ مااستطعت ، فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء (٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا اغتاب الصائم أفطر *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي قال : كان أبوهريرة وأصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا : نطهر صيامنا *

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عمر، وأبوذر، وابو هريرة، وأنس، وجابر، وعلي يرون بطلان الصوم بالمعاصي ، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر ، فلو كان الصيام تاماً بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *

ومن التابعين منصور عن مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة ، والكذب (٥) *

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة ؛ مالم يخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة *

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب *

وعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «الجار» بدل «الخادم» (٢) طليق بفتح الطاء المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ «الصلاة» (٤) كذا في الأصلين وهو خطأ فاحش ، اذ ليس في الرواة من اسمه «حماد البكاء» بل هو «الهيثم بن جماز البكاء» وجماز بالجيم والزاي والبكاء بتشديد الكاف لأنه عرف بكثرة البكاء ، والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروى عنه وكيع ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٦ ص ٢٠٤) والانساب (ورقة ٨٧) وهو ضعيف جداً (٥) في النسخة رقم ١٦ «شيء» بدل «سوى» وهو خطأ ، والشوى — بالقصر — الهين من الأمر ، قال في اللسان : «وفي حديث مجاهد : كل ما اصاب الصائم شوى إلا الغيبة والكذب فهي له كالمقتل . قال يحيى بن سعيد : الشوى هو الشيء اليسير الهين ، قال : وهذا وجهه ، وإياه اراد مجاهد ، ولكن الأصل في الشوى الأطراف . واراد ان الشوى ليس بمقتل وان كل شيء اصابه الصائم لا يبطل صومه فيكون كالمقتل له الا الغيبة والكذب فانهما يبطلان الصوم فهما كالمقتل له »

قال أبو محمد : ونسال من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير ، والشرب للخمر عمداً أيفطر الصائم أم لا ؟ فمن قولهم : نعم *

فنقول لهم : ولم ذلك ؟ *

فان قالوا : لأنه منهى (١) عنهما فيه *

قلنا لهم : وكذلك المعاصى ؛ لأنه منهى عنها فى الصوم أيضاً بالنص الذى ذكرنا (٢) *

فان قالوا : وغير الصائم أيضا منهى عن المعاصى *

قلنا لهم : وغير الصائم أيضا منهى عن الخمر ، والخنزير ، ولا فرق *

فان قالوا : انما نهى عن الأكل والشرب (٣) ؛ ولا نبالى أى شيء أكل أو شرب *

قلنا : وانما نهى عن المعاصى فى صومه ولا نبالى بما عصى ، أبأكل وشرب ، أم بغير ذلك؟ *

فان قالوا : انما أفطر بالأكل والشرب للاجماع على أنه مفطر بهما *

قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به ! ! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به (٤) ، كالسعوط والحقنة وغير ذلك *

فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل ، والشرب *

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس ، وكان أصح على أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصى على بطلانه بالمعصية بالأكل ، والشرب وهذا مالا مخلص منه *

فان قالوا : ليس اجتناب المعاصى من شروط الصوم *

قلنا : كذبتم !! لان النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا *

فان قالوا : تلك الأخبار زائدة على مافى القرآن *

قلنا : وإبطالكم الصوم بالسعوط ، والحقنة ، والامناء مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على مافى القرآن !! فتركتم زيادة الحق ، وأثبتم زيادة الباطل !! وبالله تعالى التوفيق *

٧٣٥ — مسألة — فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه ان كان فى رمضان أو فى نذر معين . إلا فى تعمد القىء خاصة فعليه القضاء *

برهان ذلك : أن وجوب القضاء فى تعمد القىء قد صح عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين ، ولم يأت فى فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب

---

(١) كلمة «لأنه» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٢) قوله «الذى ذكرنا» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) كلمة «والشرب» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٤) فى النسخة رقم ١٦ «أبطلتم به» *

أو الوطء نص بايجاب القضاء ، وانما افترض تعالى رمضان — لاغيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فايجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : ان صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد فى ذلك — : وبين من قال : ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة ؛ والصلاة الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة الى الكعبة ، وهكذا فى كل شيء ، قال الله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فان قالوا : قسنا كل مفطر بعمد فى إيجاب القضاء على المتقيء عمداً (١) *

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء (٢) عمداً فى إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقيء عمدا ، وهم الحنيفيون والمالكيون ، والشافعيون قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً فى وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذى يدعون ! فان وجد من يسوى بين الكل فى إيجاب القضاء والكفارة كلم فى إبطال القياس فقط *

فان ذكروا أخباراً وردت فى إيجاب القضاء على المتعمد للوطء فى نهار رمضان *

قيل : تلك آثار لا يصح فيها شيء *

لان أحدها من طريق أبى أويس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر الذى أفطر فى رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً » وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره (٣) *

والثانى رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان (٤) *

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «عامداً» (٢) كلمة «بالقيء» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ *

(٣) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ؛ وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه ، وحديثه رواه الدار قطنى (ص٢٥١) ونسبه ابن حجر فى الفتح (ج٤ ص١٣٤) الى البيهقى (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه ايضا ، وقد نقل ابن حجر عن الخليلى انه قال « انكر الحفاظ حديثه فى المواقع فى رمضان من حديث الزهرى عن ابى سلمة قالوا : وانما رواه الزهرى عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى هريرة منقطعا ، قال ابو زرعة الرازى : اراد وكيع الستر على هشام باسقاط ابى سلمة » وحديثه فى ابى داود (ج٢ ص٢٨٧) والدار قطنى (ص٢٤٣ و ٢٥٢) ونسبه فى الفتح للبيهقى ، ومثل هذا الذى اختلط فيه الأمر على الراوى لا يكون حجة

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطىء فى رمضان : « اقض يوما مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخارى ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابوداود السجستانى : هو منكر الحديث (١) *

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر الواطىء فى نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه ». وهذا أسقطها كلها ! لأن الحجاج لا شىء ، ثم هو صحيفة (٢) *

ورويناه مرسلا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب *

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم *

ومن طريق أبي معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى ، كلهم : « أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم ». وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة *

وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به *

فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ، ولا نضعف المحدثين ! ! *

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبدالله النمرى (٣) ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحي بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابى الى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قال : أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدى بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس (٤) فأتى بعرق تمر » وذكر باقى الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب — : فليأخذوا بالبدنة فى الكفارة فى ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! *

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به ههنا ؛ كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحي — هو ابن سعيد القطان — وعبدالرحمن بن مهدى قالا جميعا : ثنا سفيان — هو الثورى —

---

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه اشار اليه الدارقطنى (ص ٢٥١) ونسبه فى الفتح للبيهقى (٢) فى النسخة رقم ١٤ « هى صحيفة » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « النمر » وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الامام ابن عبد البر الاندلسى المالكى هو عصرى المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنه اكبر منه سنا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ ، وولد ابن عبد البر سنة ٣٦٨ ومات سنة ٤٦٣ عن ٩٥ سنة رحمهما الله (٤) زيادة « قال فاجلس » من الموطأ

عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه » *

قال احمد بن شعيب: وأنبأنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله (١) لم يقض عنه صوم الدهر » *

قال احمد بن شعيب: أنبأنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال أخبرني (٢) حبيب بن أبي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس، قال حبيب. وقد رأيت أبا المطوس، فصح لقاؤه إياه (٣) *

فهذا أحسن من كل ماتعلقوا به *

وأما نحن فلا نعتمد عليه، لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة، ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف اذا وافقنا، ونرده اذا خالفنا *

وقال بمثل قولنا أفاضل السلف *

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني. أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما أوصاه به (٤). من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (٥) *

ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل (٦)

---

(١) في النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » بزيادة « له » وهي ثابتة عند الدارمي وابي داود (٢) في النسخة رقم ١٤ «ثنا» (٣) هذه الاسانيد الثلاثة لحديث ابي المطوس لم اجدها في النسائي، ولعلها في السنن الكبرى، ورواية الطيالسي موجودة في مسنده (ص ٣٣١ رقم ٢٥٤٠)، والحديث رواه ايضا الدارمي (ص ٢١٦) وابو داود (ج ٢ ص ٢٨٨) والترمذي (ج ١ ص ٩٠) هندو الدار قطني (ص ٢٥٢)، وفي بعض الروايات «عن ابن المطوس عن ابيه» وكل صحيح « فهو ابو المطوس وابوه اسمه المطوس ايضا ؛ نقل ابن حجر عن يزيد بن ابي انيسة «عن حبيب ابي المطوس عن المطوس»، وقال الترمذي: «حديث لانعرفه الامن هذ االوجه، وسمعت محمداً — يعني البخاري — يقول: ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا، أعرف له غير هذا الحديث» وزاد ابن حجر عن البخاري « ولا ادرى سمع ابوه من ابي هريرة أم لا»، وعن احمد « لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا لايكفي للاحتجاج به، وقد نقل ابن حجر في الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال: «واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال ابي المطوس، والشك في سماع ابيه من ابي هريرة» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فيما اوصى به» (٥) نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه الى غيره وقال ان في الاسناد انقطاعا (ج ٤ ص ١١٥) (٦) في الاصلين «عبدالله بن الهذيل» وهو خطأ؟ صححناه من الفتح والتهذيب*

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر فى رمضان ، فقال للمنخرين ! للمنخرين ولداننا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام (١) *

قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه : أن على بن أبى طالب أتى بالنجاشى (٢) قد شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين ، وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك فى رمضان *

قال على : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن عمر بن يعلى الثقفى (٣) عن عرفجة (٤) عن على بن أبى طالب قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر *

وعن ابن مسعود : من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه (٥) *

وبأصح طريق عن على بن الحسين عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فقال أبو هريرة : لايقبل منه صوم سنة *

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبى هريرة : من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا (٦) *

قال أبو محمد : من أصل الحنيفيين الذين يحاشون عنه (٧) — ويتركون له السنن — : أن الخبر اذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر أو نسخه ، قالوا ذلك فى حديث ابن مغفل ، وأبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب ، فتركوه ، لأنهم ادعوا ان أبا هريرة خالفه وقد كذبوا فى ذلك بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ماروى من هذا القضاء ، وخالفه أيضا سعيد بن المسيب — على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فرأى على من

---

(١) هذا الاثر نقله البخارى مختصراً معلقا (ج٣ص٨٢) بلفظ «صبياننا» بدل «ولداننا» ونسبه ابن حجر لسعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات (ج٤ص١٤٤) (٢) النجاشى هذا شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثى ، وفد على عمر . ولازم عليا وكان معه بصفين ، وكان يمدحه فلما جلده فى الخمر فر الى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوى (ج ٢ ص ٨٨) باسنادين صحيحين ، واشار اليه المؤلف فى الاحكام (ج٧ص ١٦٦ و ١٦٧) وللنجاشى ترجمة فى الاصابة (ج٦ص٣٦٣ و ٣٦٤)

(٣) عمر هذا هو ابن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف متروك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان «مجهول» (٥) اثر على وابن مسعود هما كلاهما من رواية عرفجة ، ونسبهما ابن حجر فى الفتح للبيهقى (ج٤ص١١٥) (٦) نقله ابن حجر فى الفتح (ج٤ص١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسبه الى غيره (٧) بالجيم والحاء المهملة والسين المعجمة ، قال فى اللسان : «الجحاس والمجاحشة المزاولة فى الامر ، وجاحش القوم جحاشا زحمهم ، وجاحش عن نفسه وغيرها جحاشا دافع» ثم حكى انه يكون بالشين المعجمة وبالسين المهملة ، وكله بمعنى الدفاع والقتال»

أفطر يوما من رمضان صوم شهر ، فينبغى لهم إسقاط القضاء المذكور فى الخبر بهاتين الروايتين *

فان قالوا : قدرواه غير أبى هريرة وغير سعيد *

قلنا : وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبى هريرة *

فان قالوا : محال أن يكون عند أبى هريرة هذا الخبر ويفتى بخلافه *

قلنا : فقولوا هذا فى خبر غسل الاناء : محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه ! وهذا مالامخلص لهم منه *

٧٣٦ — مسألة — ولا قضاء الا على خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء ، فانهما يقضيان أيام الحيض والنفاس ، لا خلاف فى ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ، لقول الله تعالى . (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمتقىء عمداً ، بالخبر الذى ذكرنا قبل ، وهذا كله أيضا مجمع عليه فى المريض والمسافر اذا أفطرا ، وكلهم مطيع لله تعالى ، لا إثم عليهم ، الا المتقىء وهو ذاكر ، فانه آثم ولا كفارة عليه *

٧٣٧ — مسألة — ولا كفارة على من تعمد فطراً فى رمضان بما لم يبح له ، الا من وطىء فى الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه الكفارة ، على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا يقدر على القضاء ، لما ذكرنا *

برهان ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطىء [1] امرأته عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها ، كما يقع على الزوجة ولا جمع للمرأة من لفظها ، لكن جمع المرأة على نساء ، ولا واحد للنساء من لفظه ، قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم) فدخل فى ذلك — بلا خلاف — الأمة المباحة ، والزوجة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : «جاء رجل الى رسول الله [2] ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «إلا على وطء» (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٣٠٦) «الى النبى صلى الله عليه وسلم»

هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق [١] فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفقر منا ؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا !! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » *

قال أبو محمد : هكذا رواه منصور بن المعتمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، ومعمر ، ومسدد ، وعراك بن مالك [٢] كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث *

فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا ، وقد قال عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع [٣] متيقن ، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ ، فيتعدى بذلك حدود الله ، ويبيح المال المحرم ؛ ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى *

فان قيل : فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطراً لم يبح له ، بأي شيء أفطر ؟ بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيي بن سعيد الأنصاري ، كلهم عن الزهري ، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري ، ثم اتفقوا ، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رجلا أفطر في نهار رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة . أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ؛ فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ؛ فقال : يا رسول الله لا أجد أحوج اليه مني ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، وقال : كله » *

قلنا : لأنه خبر واحد ، عن رجل واحد . في قصة واحدة ، بلا شك ، فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصراً ، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل ، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع ، وكما سئل عليه السلام ، وكما أفتى ، وبينوا فيه أن تلك القضية [٤] إنما كانت وطأ لامرأته ، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ ، وأحال مالك ، وابن جريج ، ويحيي صفة الترتيب ، وأجملوا الأمر ، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ ، فلم

---

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء ، ويقال باسكان الراء ايضا * وهو المكتل ، وهو منسوج من نسائج الخوص

(٢) عراك - بكسر العين المهملة ، وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر ، وكلاهما تابعي ، الا ان الزهري اصغر منه ، وقد نقل ابن حجر في التهذيب انه روى عن الزهري مع انه يروى ايضا عن ابي هريرة بغير واسطة

(٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا اجماع»

(٤) في النسخة رقم (١٦) «القصة»

يجز الأخذ بما رووه من ذلك ، مما هو لفظ (١) من دون النبي عليه السلام ، ممن اختصر الخبر وأجمله ، وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها ، بنص كلامه فيما أفتى به *

فان قيل : فانا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ، لأنه كله فطر محرم *

قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس باطلا ، لأنه قد جاء خبر المتقيء عمداً ، وفيه القضاء ، ولم يذكر فيه كفارة ، فما الذى جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطىء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء ؟! والآكل ، والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطىء ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم ، بخلاف الواطىء ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطىء ، فهذا أصح فى القياس ، لو كان القياس حقا *

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته ؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام ، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ، فلم يجز أن يقاس على خبرها *

فان قال : إنى أوجب الكفارة على المتعمد للقيء ، لأنى أدخله فى جملة من أفطر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذى رواه مالك ، وابن جريج ، ويحيي عن الزهرى — : زائداً على ما فى خبر المتعمد للقيء *

قلنا : هذا لازم لكل من استعمل (٢) لفظ خبر مالك ، وابن جريج عن الزهرى لازم له ، والا فهو متناقض ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، وروى عن أبى ثور ، وابن الماجشون ، الا أن من ذهب الى هذا لم يكلم الا فى تغليب رواية سائر أصحاب الزهرى التى قدمنا (٣) على ما اختصره هؤلاء فقط *

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ، بأى وجه أفطر ، بعموم رواية مالك ؛ وابن جريج ؛ ويحيي ، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقيء *

وأما الحنيفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلا ، ولا بالقياس ، ولا بقول أحد من السلف ؛ لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا (٤) مارواه جمهور أصحاب الزهرى ، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء ، مما قد أوجبها فيه غيرهم ، فخالفوا مارواه مالك ، ويحيي ، وابن جريج

(١) فى النسخة رقم (١٦) «مما هو من لفظ» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «هذا لان كل من استعمل» الخ والتركيب قلق غير واضح فى النسختين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «رواية اصحاب الزهرى الذى قدمنا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فتعمدوا» وهو خطأ *

خالفوا كل لفظ خبر ورد فى ذلك جملة ! وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء ! على مانذكر من أقوالهم بعد هذا ، فلا يجوز ايهامهم بأنهم تعلقوا فى هذا الموضع بشىء من الآثار ، أو بشىء من القياس — : على من نبهناه (١) على تخاذل أقوالهم فى ذلك !! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف فى هـذا ، فنذكر ان شاء الله تعالى مايسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الحنيفيين والمالكيين والشافعيين ، التى لامتعلق لها بالقرآن ولا بشىء من الروايات ، والسنن ، لاصحيحها ولا سقيمها ، ولا باجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس ، ولا برأى له وجه ، ولا باحتياط. وبالله تعالى نتأيد *

فقالت طائفة : لا كفارة على مفطر فى رمضان بوطء ولا بغيره *

روينا باصح إسناد عن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن المغيرة — هو ابن مقسم — عن ابراهيم النخعى ، فى رجل أفطر يوما من رمضان ، قال : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه *

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان ، وأيوب السختيانى ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، قال حماد : عن ابراهيم النخعى ، وقال أيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم اتفق ابراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطىء عمداً فى رمضان : أنه يتوب الى الله تعالى ، ويتقرب اليه مااستطاع ، ويصوم يوما مكانه (٢) *

ورويناه أيضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوما من رمضان عامداً ، قال : يقضى يوما ويستغفر الله *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا جرير بن حازم حدثنى يعلى بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته فى رمضان : مايكفره ؟ فقال : ماندرى مايكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع (٣) الله تعالى به فيه مايشاء : ويصوم يوما مكانه *

ومن طريق حجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى أنه قال فيمن أفطر يوما من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوما مكانه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على مابهناه» وهو خطأ (٢) سيأتى قريبا عن النخعى مايخالف هذا وانه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) فى النسخة رقم (١٦) «حتى يصنع» وزيادة «حتى» لامعنى لها .

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعى ، والشعبى، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطىء فى نهار رمضان عامداً كفارة *

وقالت طائفة بالكفارة ، ثم اختلفوا *

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج [1] الكلابى عن عوف بن مالك الأشجعى قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوما من رمضان ، وجمع بين اصبعيه *

قال أبو محمد : وعهدنا هم يقلدون عمر فى أجل العنين ، وفى حد الخمر ثمانين ، ولا يصح فى ذلك شىء عن عمر ، فليقلدوه ههنا ؛ فهو أثبت عنه مما قلدوه [2] ولكنهم متحكمون بالباطل فى الدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان : قرأت على فضيل عن أبى حريز [3] قال حدثنى أيفع [4] قال : سألت سعيد بن جبير عمن أفطر فى رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر فى رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو اطعام ثلاثين مسكينا ، ومن وقع على امرأته وهى حائض ، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع ، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة *

قال على : وهذا قول لا نص فيه ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون فى مثل هذا — اذا وافق أهواءهم [5] — : مثل هذا لا يقال بالرأى ، فلم يبق الا انه توقيف ، فيلزمهم أن يقولوه ههنا ، والا فهم متلاعبون بالدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ، فى رجل أفطر يوما من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! [6] *

وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا حميد أنه سأل الحسن البصرى عن رجل أفطر فى رمضان [7] أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يعتق

---

(١) هو من التابعين وغزا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) فى النسخة رقم (١٦) «قلدوا» (٣) حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ، وأبو حريز هو عبدالله بن حسين الازدى قاضى سجستان ، وهو ضعيف ، وفى النسخة رقم ١٤ «عن ابن جرير » وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء ، بوزن احمد ، ولم يعرف اسم ابيه ، وقال النسائى : «ابو حريز ضعيف وايفع لا أعرفه » وقال البخارى : «ايفع عن ابن عمر فى الطهور منكر واثر ايفع هذا عن سعيد عن ابن عباس يظهر من كلام ابن حجر فى التهذيب انه رواه النسائى : ولكنى لم اجده فيه ، فلعله فى السنن الكبرى (٥) فى النسخة رقم (١٦) « آراءهم » (٦) سبق قريبا عن النخعى ما يخالف هذا وانه قال يستغفر الله ويصوم يوما مكانه . (٧) فى النسخة رقم (١٦) «افطر من رمضان» *

أربعة رقاب ، فان لم يجد فأربع (١) من البدن ، فان لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم ، فان لم يجد صام لكل يوم يومين *

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلا عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب *

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن أن النبي ﷺ قال فى الذى وطىء امرأته فى رمضان : رقبة ، ثم بدنة » ثم ذكر نحو حديث الزهرى فى العرق من التمر *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله فى رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : أهد بدنة ، قال: لا أجد ، قال: صم شهرين ، قال: لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال: لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال: يارسول الله ؛ مابينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك *

ومن طريق حماد بن سلمة : أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبى رباح : « أن رسول الله ﷺ أمر الذى وقع بامرأته (٣) فى رمضان أن يعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : اهد هدياً ، قال : لا أجده » وذكر باقى الحديث *

فان تعللوا فى مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له مارواه عطاء الخراسانى عنه من ذلك فقال سعيد: كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق ـــ : فان الحسن، وقتادة، وعطاء قد رووه أيضاً مرسلا وفيه الهدى بالبدنة (٥) *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون :المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى *

وأيضا من طريق القياس : فان البدنة والهدى يجبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئا من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدى فى الصوم مدخل كماله فى الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شىء !! *

وأما نحن فلا حجة فى مرسل عندنا أصلا (٦) *

وقالت طائفة كما (٧) روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل فى رمضان عامداً ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

---

(١) كذا رسم بدون الالف فى الاصلين منصوبا ، وهو صحيح على ماقدمنا قريبا (٢) فى النسخة رقم (١٤) «بمثل» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقع على امرأته» (٤) قوله «سعيد» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «للبدنة» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فلا حجة عندنا فى مرسل» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ما»

يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما فقال : صيام شهر *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الذى يفطر يوما من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا همام بن يحي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه لكل يوم أفطر شهر *

قال على : يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتمل مارواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهر واحد وهذا أظهر وأولى، لتيقن [1] الروايات عنه *

وحجة من قال بهذا ماروينا من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال . ننا أحمد بن يحي الصوفى الكوفى ثنا أبو غسان ثنا مندل [2] عن عبد الوارث [3] عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم شهر» *

قال على : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجهول ، ولو صح لقلنا به ، ويلزم القول به من لم يبال بالضعفاء ، لانه زائد على سائر الاخبار ، ويلزم ايضا المالكيين القائلين بأن نية واحدة فى اول الشهر تجزىء لجيعه ، لانه كله كصلاة واحدة، وكيوم واحد *

وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعي : ان ربيعة قال : من أفطر يوما من رمضان عامداً فعليه صيام اثنى عشر يوما ، لان الله عز وجل تخيره من اثنى عشر شهراً ! قال الشافعي : يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضى ثلاثين ألف صلاة! لان الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! *

وقال الحنيفيون والمالكيون ما نذكره ان شاء الله تعالى ، وهى اقوال لاتؤثر كما هى عن احد من السلف *

فاما الشافعيون فهم أقل السلاث الطباق تناقضا ، وذلك انهم قالوا : لاتجب الكفارة على مفطر عمدا فى رمضان الاعلى من جامع انسانا او بهيمة فى فرج اودبر ، فان من فعل [4] هذا تجب عليه الكفارة بالا يلاج ، امنى أم لم يمن ، والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ، ولم ير على

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لتتفق» (٢) مندل - بالميم المثلثة واسكان النون وفتح الدال المهملة! وهو ابن على العنزى وهو ضعيف كما قال المؤلف (٣) عبدالوارث هذا مجهول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه مسكر الحديث ، وله ترجمة فى لسان الميزان (ج٤ ص ٨٥) وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص٢٥٢) من طريق ابى نعيم الفضل بن دكين عن مندل عن ابى هاشم عن عبدالوارث عن انس ، فزادفى الاسناد «عن ابى هاشم» كما ترى ؛ وكذلك نقله فى لسان الميزان ،فلعله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطنى عقبه : «هذا اسناد غير ثابت :مندل ، ضعيف ومن دون أنس ضعيف ايضا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان فعل

المرأة الموطوءة كفارة . فى اشهر الأقوال عنه ، ولا على من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك ، ولم يجعل فى كل ذلك إلا القضاء فقط (١) فقاس الواطىء لامرأة محرمة عليه على واطىء امرأته ، وقاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته ، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شيء من ذلك فى الخبر ، ولم يقس الآكل ، والشارب ، والمجامع دون الفرج فيمنى والمرأة الموطوءة — : على الواطىء امرأته ، وهذا تناقض *

فان قال أصحابه : قسنا الجماع على الجماع ، والأكل والشرب على المتعمد للقيء *

قلنا : فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المرأة فى ايجاب الحد ؟ كما قستموه عليه فى ايجاب الكفارة ؟ وهلا قستم المرأة الموطوءة على الرجل الواطىء فى ايجاب الكفارة ؟ فهو وطء واحد ، هما فيه معا ؟ وهلا قستم المجامع دون الفرج عامداً فيمنى على المجامع فى ايجاب الكفارة عليه ؟ فهذا أقرب (٢) اليه منه الى الأكل ؟ وهذا تناقض قبيح فى القياس جداً *

وأما المالكيون فتناقضهم أشد ، وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل أو الشرب ، وعلى من قبل فأمنى ، أو باشر فأمنى ، اوتابع النظر فأمنى ، وعلى من أكل أوشرب أوجامع شاكا فى غروب الشمس فاذا بها لم تغرب ، وعلى من نوى الفطر فى نهار رمضان وإن لم يأكل ولاشرب ولاجامع ، اذا نوى ذلك أكثر النهار ؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة (٣) فتنزل *

ورأى على المرأة (٤) المكرهة على الجماع فى نهار رمضان القضاء ، وأوجب على الواطىء لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها . وهذا عجب جدا ! ! ولم ير عليها إن اكرهها على الأكل والشرب كفارة ، ولا على الذى اكرهها ان يكفر عنها ! ! ولا على التى جومعت نائمة ، لا عليها ولا عليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزىء ان توجب الكفارة على غيرها ؟! ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك ان تجب على غيرها عنها ؟ ! *

وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ . أو أمذى ولم يمن (٥) ، أو باشر أو لمس فأمذى ولم يمن ، ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتابع النظر فامذى ولم يمن ، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى ، ومن تمضمض فى صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن

---

(١) كلمة «فقط» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فهو اقرب» (٣) كلمة «عامدة» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى المرأة» بحذف «رأى» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « اوامنى ولم يمذ» وهو خطأ غريب

غير تعمد ، ومن أكل ناسيا ، أوشرب ناسيا ، اووطىء [1] ناسيا ، اوكان ذلك وهو لايوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر ند طلع ، او كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب . ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن اقام مجنونا يوما من رمضان [2] . أو اياما ، أو رمضان كله ، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين ، ومن أغمى عليه اكثر النهار ، ومن أغمى عليه أياما من رمضان ، والمرضع تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجامع نائمة ، والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب فى حلقه ماء وهو نائم ، ومن احتقن ، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ، ومن بلع حصاة *

وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء ، ولم يروا فى شيء من ذلك كفارة *

وهذا تناقض لاوجه له أصلا ، لامن قرآن ، ولامن سنة ؛ ولامن رواية فاسدة، ولامن إجماع ، ولامن قول صاحب، او تابع ، ولامن قياس ، ولامن رأى له وجه ؛ ولايعرف هذا التقسيم عن أحد قبله *

وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحانى الدقيق والحناء، ومغربلى الكتان والحبوب — : القضاء ، ويبطلون صومهم ، ولايوجبون عليهم فى تعمد ذلك كفارة ! ويدعون أن هذا قياس [3] قول مالك ! وهذا تخليط لانظير له !! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى فى غبرة على هذا *

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى ؛ ولا صوم من أمنى من غير نظر ولا لمس ، ولاصوم تطوع بدخول الماء فى حلق فاعله من المضمضة . ولا صوم متطوع صب الماء فى حلقه وهو نائم ! وهذا عجب جدا ! ! أن يكون أمر واحد [4] يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! *

ولم يبطل صوم من جن، أو أغمى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! *

ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! *

ولا ندرى قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار : أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك؟ أم يرى صومه تاما ؟! الا أنه لايرى فيه كفارة بلا شك *

ولم يبطل الصوم بالفتائل تستدخل لدواء ؛ ولا نقف الآن على قوله فى السعوط

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صلى» بدل «وطىء» وهو خطأ غريب (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى رمضان» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «قياد» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «امرؤ واحد» وهو خطأ

والتقطير فى الأذن *

ولم يبطل الصوم بكحل فى العين لاعقاقير فيه ، ولا بمن تعمد بلع مايخرجه من بين أضراسه من الحذيذة ونحوها ، ولا بمضغ العلك ؛ وان استدعى الريق ، وكرهه *

قال أبو محمد : ان كان لايبطل الصوم فلم كرهه ؟! *

وهذه اقوال لانحتاج من ابطالها الى أكثر من ايرادها !! *

وأما الحنيفيون فأفسد الطباق أقوالا ، وأسمجها تناقضا(١) وأبعدها عن المعقول!! *

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطىء فى الفرج — خاصة — امرأة ، حلالا له أو حراما ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل مايتغذى به ، أو شرب مايتغذى به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا إرمينيا خاصة(٢) *

وأبطل صوم من لاط بانسان فى دبره فأمنى ، أو ببهيمة فى قبل أو دبر فامنى ، ومن بقى الى بعد الزوال لاينوى صوما ، ومن قبل ذاكراً لصومه فامنى ، ومن لمس كذلك فامنى ، أو جامع كذلك دون الفرج فامنى ، ومن تمضمض فدخل الماء فى حلقه وهو ذاكر لصومه ، ومن أكل ، أو شرب ، أو جامع(٣) بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ، ومن فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ومن جن فى يوم من رمضان ، أو أياما ، أو الشهر كله الا ساعة واحدة منه ، ومن أغمى عليه الشهر كله ، ومن أغمى عليه بعدما دخل رمضان ، حاشا يوم الليلة التى أغمى عليه فيها ، والمرضع تخاف على رضيعها ، ومن أصبح صائما فى السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذاكراً ، ومن جامع أو أكل . أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك ، أو حاضت إن كانت امرأة ، ومن أصبح فى رمضان لاينوى صوما ثم أكل . أو شرب . أو جامع فى صدر النهار . أو فى آخره ، والمرأة تجامع وهى نائمة . أو مجنونة . أو مكرهة(٤) ؛ ومن احتقن أو استعط أو قطر فى أذنه قطوراً *

واختلف قوله فيمن قطر فى إحليله قطوراً ، فمرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله *

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب ، والا فلا *

وأبطل صوم من بلع حصاة عامداً ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة ومن رفع رأسه الى السماء فوقع نقط(٥) من المطر فى حلقه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « واخنثها تناقضا » (٢) هكذا مذهب الحنفية ، قال فى فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩) : « وفى ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هى بخلاف الجوزة فلذا افترقا » وقال ايضا : « وتجب بالطين الارمنى وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده » (٣) قوله « اوجامع » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « اومدخلة » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « نقطة » .

وأوجبوا فى كل ذلك القضاء ولم يروا فى شىء من ذلك كفارة *

ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر فأولج إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أتى بهيمة فى قبل أو دبر الا أنه لم ينزل ! ولاصوم من أولج فى دبر امرأة الا أنه لم ينزل ! ورأوا صومه فى كل ذلك تاماً صحيحاً لاقضاء فيه ولا كفارة !!! (١) *

ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أوبغيرها ، وصل الى الحلق أولم يصل . ولاصوم من تابع النظر الى فرج امرأة فأمنى ، ولا صوم من قبل أو باشر فامذى ولم يمن ، ولا صوم من أكل ناسياً ، أوجامع ناسياً ، أو شرب ناسياً ، ولاصوم من جامع أوشرب ، أو أكل شاكاً فى الفجر مالم يتبين أنه أكل بعد الفجر ، أو جامع بعده ، أوشرب بعده *

ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يجامعها ، فليت شعرى ! إن كانا صائمين ، فهلا أوجب عليهما الكفارة ؟! وإن كانا غيرصائمين ، فلم منعهما ؟! *

ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاما — أقل من حمصة — فبلعه عامداً ذاكراً لصومه *

قال أبو محمد فمن أعجب شأناً ، أو أقبح قولا ممن يرى اللياطة (٢) وإتيان البهيمة عمداً فى نهار رمضان لاينقض الصوم ؟ !! *

ويرى أن من قبل امرأته التى أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأمنى فقد بطل صومه !! *

أو ممن فرق بين أكل مايغذى وما لايغذى ؟! ولاندرى من أين وقع لهم هذا ؟! *

وممن رأى أن من قبل زانية أوذكراً أوباشرهما فى نهار رمضان فلم ينعظ ولاأمذى أن صومه صحيح (٣) تام لا داخلة فيه ؟! *

ومن قبل امرأته التى أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأنعظ أن صومه قد بطل ومن يرى على من أكل ناسيا القضاء ويبطل صومه *

ويرى أن من أكل متعمداً مايخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام * فهل فى العجب أكثر من هذا !! *

---

(١) اما اتيان الذكر اوالمرأة فى الدبر فان مذهب الحنفية ابطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الانزال اوبدونه ، الا انه روى عن ابى حنيفة «انه لاتجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والأصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة» هذه عبارة الهداية بالحرف . واما اتيان البهيمة فقال فى الهداية : «ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل اولم ينزل» وقال صاحب العناية «فان انزل فعليه القضاء» فتح القدير (ج ٢ ص ٧٠) وانظر المبسوط للسرخسى (ج ٣ ص ٧٩) (٢) كذا فى الاصلين والمعروف بالواو ولم اجده بالياء (٣) كلمة «صحيح» زيادة من النسخة رقم (١٦)*

والعجب كله فى إيجابهم (١) الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع قياسا على المجامع . ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر، وتركوا القياس فى ذلك ولم يلتزموا النص !! *

وأوجبوا الكفارة على المكرهة على الوطء ؛ وهى غير عاصية بذلك ؛ وأسقطوها عن المتعمد للقبل (٢) فيمذى ، وهو عاص ! ! *

فان قالوا : ليس عاصياً *

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصيا . فلم أوجبتموها عليه ؟ ! *

وهذه تخاليط لانظير لها !! ولا متعلق لهم أصلا بشيء من الأخبار . لأنهم فرقوا بين المفطرين فى الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى : « أن رجلا أفطر فأمره النبي عليه السلام بالكفارة » ولا برواية من روى « أن رجلا وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبي عليه السلام بالكفارة » فيقتصروا عليه ؛ ولاقاسوا عليه كل مفطر *

وأسقطوا الكفارة عمن تعمد الفطر فى قضاء رمضان ؛ وفى صوم نذر ؛ وفى شهرى الكفارة ؛ وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة فى قضاء رمضان اذا أفطر فيه عامداً ، وتركوا ههنا القياس . لأنه صوم فرض، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر *

فان قيل : فمن أين أسقطتم الكفارة عمن وطىء امرأة محرمة عليه فى الفرج ؟ وعن المرأة الموطوءة باكراه أو بمطاوعة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطىء امرأته ، ولايطلق على من وطئها فى غير الفرج اسم واطىء ، ولا اسم مواقع ؛ ولا اسم مجامع . ولا أنه وطئها ؛ ولاأنه وقع عليها ، ولاأنه جامعها . إلا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان ، فايجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدى لحدود الله تعالى فى ذلك ؛ وإيجاب مالم يوجبه *

وأما المرأة فموطوءة ، والموطوءة غير الواطىء ، فالأمر فى سقوط الكفارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح *

وأيضا : فان واطىء الحرام لايصل الى الوطء الا بعد قصد الى ذلك بكلام أو بطش ولابد ؛ وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم . فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : فانكم توجبونها على من وطىء امرأته أو أمته وهما حائضان *

قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجبها على من وطىء امرأته جملة ؛ ولم يسأله : أحائضاً

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من إيجابهم» (٢) جمع قبلة . وفى النسخة رقم (١٦) «للتقبيل» *

هى أم غير حائض ؟*

٧٣٨ — مسألة — ومن وطىء عمداً (١) فى نهار رمضان ثم سافر فى يومه ذلك أوجن، أومرض لاتسقط عنه الكفارة ، لأن ماأوجبه الله تعالى فلا يسقط بعدوجوبه الا بنص ، ولا نص فى سقوطها ، لما ذكرنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر *

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هى كما ذكرنا فى رواية جمهور أصحاب الزهرى : من عتق رقبة (٢) لايجزئه غيرها مادام يقدر عليها ، فان لم يقدر عليها (٣) لزمه صوم شهرين متتابعين ، فان لم يقدر عليها لزمه حينئذ اطعام ستين مسكينا *

فان قيل : هلا (٤) قلتم بما رواه يحي الأنصارى، وابن جريج ، ومالك عن الزهرى من تخييره بين كل ذلك (٥) ؟ *

قلنا : لما قدينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث ، وأتوا بالفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ ، وأما سائر أصحاب الزهرى فاتوا بلفظ النبي ﷺ ، وهو الذى لايحل تعديه أصلا ، وبزيادة حكم الترتيب ، ولا يحل ترك الزيادة *

وبقولنا يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو سليمان ، وأحمد وجمهور الناس *

وأما مالك فقال بما روى ؛ الا أنه استحب الاطعام ، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلا *

وأما أبو حنيفة فانه أجاز فى الاطعام المذكور أن تطعم مسكينا واحداً ستين يوما ، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ ، ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد أصلا *

٧٤٠ — مسألة — ويجزىء فى ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أو أنثى ، معيب أو سليم ، لعموم قول رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » فلو كان شىء من الرقاب التى تعتق لايجزىء فى ذلك لبينه عليه السلام ، ولما أهمله حتى يبينه له غيره *

ويجزىء فى ذلك أم الولد ؛ والمدبر ؛ والمعتق بصفة ، والى أجل ، والمكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته ، ولا يجزىء فى ذلك نصفان من رقبتين ، ولا من بعضه حر *

وقال أبو حنيفة بقولنا فى الكافر والصغير *

وقال مالك، والشافعى : لايجزىء إلا مؤمنة ، قالوا : قسنا ذلك على الرقبة فى قتل الخطأ

---

(١) كلمة «عمدا» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «رقبة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « عليه » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « فهلا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) «بين ذلك » *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان مالكا لايقيس حكم قاتل العمد على حكم [1] قاتل الخطأ فى الكفارة ، فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطىء على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقا *

والشافعى لايقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء فى الكفارة ، فاذا لم يقس مفطراً [2] على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقا *

وأيضا : فانه لاخلاف فى ان كفارة الواطىء فى رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ، ولايعوض الاطعام من الصيام فى كفارة قتل الخطأ [3] *

فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطىء مخالف لحكم كفارة القاتل ، فبطل بهذا قياس احداهما على الأخرى *

فان قالوا : ان النص لم يرد بالتعويض فى كفارة القتل ، وورد به فى كفارة الوطء [4] *

قلنا : والنص لم يرد باشتراط مؤمنة فى كفارة الوطء ، وورد به فى كفارة القتل ، وهذا هو الحق *

فان [5] قالوا : المؤمنة أفضل *

قلنا : نعم ؛ والعالم الفاضل [6] افضل من الجاهل الفاسق [7] قال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) . وقال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) واتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق [8] *

وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها ، ولم يأت نص ، ولا اجماع ، ولا قياس بالفرق بين العيوب فى ذلك *

وأيضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف — الذى أجازوه — من الكثير — الذى لايجيزونه — فصح انه رأى فاسد من آرائهم *

وقال أبو حنيفة : يجزىء الأعور ، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف ، والمقطوع [9] اصبعين من كل يد ، سوى الابهامين ، ولا يجزىء الاعمى ، ولا المقعد ، ولا المقطوع يداً ورجلا من جانب واحد ، ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتى [10] يديه

---

(١) كلمة « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « مفطر » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى كفاره القتل فى الخطأ » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « الواطىء » (٥) كلمة « فان » حذفت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة « الفاضل » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة « الفاسق » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « الجاهل والفاسق » بزيادة الواو ، وماهنا احسن (٩) فى السخة رقم (١٦) « والمقطوعين » وهو خطأ (١٠) كذا فى النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف فى استعمال كلا و كلتا على لغة من يجعلهما كالمثنى مطلقا ، وفى النسخة رقم (١٤) « كلتا » على الجادة ، واظنه من اصلاح ناسخها *

ولا مقطوع ثلاث (١) اصابع من كل يد ! ! *

قال أبو محمد : وهذه تخاليط قوية بمرة !! ولو كان شيء (٢) من هذا لا يجزىء لبينه عليه السلام *

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف فى ان العتق جائز فيهما ؛ وحكمه واقع عليهما اذا عتقا (٣) ، فمعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة ، وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف ؛ فوجب ان من اعتق احدهما فى ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به *

وقال ابو حنيفة ، ومالك : لا يجزئان *

وقال الشافعي : لا تجزىء أم الولد ، لانها لا تباع *

قال أبو محمد : فكان ماذا ؟! وهل اشترط عليه السلام — اذ امر فى الكفارة بعتق رقبة — ان تكون ممن يجوز بيعها ؟! حاش لله من هذا ، فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها باطل ، وشرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى : (وما كان ربك نسيا) *

وأجاز الشافعي فى ذلك عتق المدبر *

وممن أجاز عتق أم الولد، والمدبر فى ذلك عثمان البتى ، وابو سليمان *

وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد ، وممن أجازه فى الكفارة — دون من أدى شيئا من كتابته — أبو حنيفة، واحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه *

وأما المكاتب الذى أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا فى كتاب الزكاة شروع الحرية فيه بقدر ما أدى ، فمن أعتق باقيهما (٤) فانما أعتق بعض رقبة ؛ لا رقبة ، فلم يؤد ما أمر به ، وممن قال بقولنا فى أنهما لا يجزئان ابو حنيفة، واحمد، واسحق *

وأما من أعتق نصفى رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه سائرهما (٥) بحكم آخر ولا بد ، فاذا لم يكن معتق رقبة فى ذلك فلم يؤد ما أمر به *

وأما المعتق الى أجل — وان قرب — أو بصفة فعتقهما وبيعهما جائز ، اما المعتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه . وممن أجازهما فى الكفارة الشافعي وغيره ، ومعتقهما يسمى معتق رقبة *

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا : انه لا يجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه لم يعتقه إلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «الثلاث» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «شيئا» وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اعتقا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مافيها» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «سائرها» وهو خطأ *

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو مالا يحل صيامه فليسا متتابعين، وانما أمر بهما متتابعين *

وقال قائل: يجزئه *

قال علي. وهذا خلاف أمره ﷺ، وليس كونه معذوراً في إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له مالم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع (١) *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم: من لزمه شهران متتابعان فرض فأفطر فانه يبتدىء صومهما *

٧٤٣ — مسألة — فان اعترضه فيهما يوم نذر نذره بطل النذر وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفارة، وكذلك في رمضان سواء سواء، لقول رسول الله ﷺ «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى، ومن نذر مايبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل، لأنه تعدى لحدود الله عز وجل *

٧٤٤ — مسألة — فان بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلال الثالث ولابد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملا وناقصاً لقول الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله). فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الاثنى عشر شهراً المذكورة *

٧٤٥ — مسألة — فان (٢) بدأهما في بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم، أولم يبق منه الا يوم فما بين ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوما لا أكثر *

لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة (٣) تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يارسول الله، آليت شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين» *

ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن (٤) عن أم سلمة، ومن طريق سعيد بن عمرو، (٥)

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «من عدم تتابع» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وان» (٣) بضم الراء وفتحها وهي الغرفة، وقيل: هي كالصفة بين يدي الغرفة، والجمع مشربات ومشارب، واما المشربة — بفتح الراء من غير ضم — فانها الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة. ويقال «طعام مشربة» — بفتح الراء — اذا كان يشرب عليه الماء كثيرا، وكل هذا بفتح الميم، واما بكسرها مع فتح الراء فانه اناء يشرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي مات سنة ١٠٣ وحديثه عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، وفي النسخة رقم (١٤) «سعيد بن عمر» وهو خطأ.

وجبلة بن سحيم ، وعمرو بن دينار ، وعقبة بن حريث ، وسعد بن عبيدة ، كلهم عن ابن عمر ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه ؛ ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ، بأسانيد في غاية الصحة . فاذ الشهر [1] يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، فلا يلزمه الا اليقين ، وهو الأقل *

وقال قائلون : عليه أن يوفي ستين يوما ليكون على يقين من اتمام الشهرين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى انما ألزمه شهرين ، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوما ، فانما عليه مايقع عليه اسم شهرين ، واسم شهرين [2] يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ، والفرائض لاتلزم الا بنص ، أو اجماع *

ويلزم من قال هذا من الحنيفيين أن يقول : لاتجزيء الرقبة الا مؤمنة ، ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة *

ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لاتجزيء الاغداء وعشاء ، أوغداء وغداء ، أوعشاء وعشاء ، كما يقول الحنيفيون ، ولا يجزيء الا صاع من شعير لكل مسكين ، أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام *

٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لابد له من أن يطعمهم شبعهم ، من أي شيء أطعمهم ، وان اختلف ، مثل أن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمراً ، وبعضهم ثريداً ، وبعضهم زبيباً ، ونحو ذلك ، ويجزيء في ذلك مد بمد النبي ﷺ ، إن أعطاهم حباً أودقيقاً أو تمراً أو زبيباً أوغير ذلك مما يؤكل ويكال ، فان أطعمهم طعاما معمولا فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن اسمعيل الحميري ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الزهري عن حميد — هو ابن عبدالرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطيء في رمضان ، قال : «فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعا — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » *

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام *

وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس — : يسمى اطعاما ، والبر

---

(1) في النسخة رقم (١٤) «فاذن الشهر» (2) في النسخة رقم (١٦) «واسم شهر» بالافراد وهو خطأ *

يؤكل مقلوا فكل ذلك اطعام، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع فى الأكل وفيما دون المد فى الاعطاء أنه لايجزىء *

وقال أبو حنيفة: لايجزىء إلا نصف صاع بر، أومثله من سويقه أو دقيقه، أوصاع من شعير، أوزبيب، أو تمر، لكل مسكين، ولا بد من غداء وعشاء، أوغداء وغداء، أو عشاء وعشاء، أو سحور وغداء، أو سحور وعشاء! *

قال أبو محمد: وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب! *

٧٤٧ — مسألة — ولا يجزىء [١] إطعام رضيع لايأكل الطعام، ولا إعطاؤه من ذلك، لأنه لايسمى إطعاماً، فان كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه، وإن أكل قليلا، لأنه أطعم [٢] كما أمر، وبالله تعالى التوفيق *

٧٤٨ — مسألة — ولا يجزىء اطعام أقل من ستين، ولا صيام أقل من شهرين، لانه خلاف ما أمر به *

٧٤٩ — مسألة — ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها، افتقر بعد ذلك أولم يفتقر، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شىء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أولم يوسر، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الاطعام لم يجزه غير الاطعام، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أولم يقدر، لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع [٣] *

وقال قائلون: ان دخل فى الصوم فأيسر انتقل حكمه الى الرقبة *

وهذا خطأ؛ وقول بلا برهان *

٧٥٠ — مسألة — فمن لم يجد الارقبة لاغنى به عنها، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها —: لم يلزمه عتقها، لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله تعالى: (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يجوز» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لانه اطعام» (٣) نعم هو فرضه حين وطىء، ولكن عجزه حين الكفارة او يساره له حكمه، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الواطىء عن حاله فى وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير، ثم من لم يجد رقبة بعد ان كانت ماذا يفعل و (لايكلف الله نفسا الا وسعها). (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولا حرجا كثر من الزامه ان يعتق او يصوم وهو غير قادر، والعبرة بالقدرة حين الفعل لا حين الوجوب كما هو ظاهر، وعجيب من المؤلف ان يجيز لمن يجد رقبة يخاف على نفسه من حبها!! ان اعتقها —: ان يدع العتق طوعا للحب ولا يجيز لمن وجبت عليه رقبة ثم عجز عنها ان يدع العتق!! وهذا أشد عجبا من ذاك *

ولا يريد بكم العسر) وكل ماذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ، ولا أراده منا، وفرضه حينئذ الصيام ؛ فان كان فى غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه فى عتقها *

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله [١] ففرضه الاطعام ، وهو باق عليه ، فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقى الاطعام دينا عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لايقدر عليه ، فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج الى أكله ، ولم يسقط عنه ماقد ألزمه إياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوطماافترضه عليه السلام إلا باخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد فى كل ماذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ، لم يخص منه حر من عبد ، واذا كان العبد مسكينا فهو ممن أمر باطعامه ولا تجوز معارضة [٢] أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى تتأيد *

٧٥٣ — مسألة — ولا ينقض الصوم حجامة ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الامناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمذ [٣] ، ولا قبلة كذلك فيهما ، ولا قىء غالب ، ولا قلس خارج من الحلق ، مالم يتعمد رده بعد حصوله فى فمه وقدرته على رميه ؛ ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ، مالم يتعمد بلعه ، ولا حقنة ، ولا سعوط ولا تقطير فى أذن ، أو فى إحليل ، أو فى أنف ، ولا استنشاق وان بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل [٤] — أو ان بلغ الى الحلق نهاراً أو ليلا — بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار [٥] طحن ، أو غربلة دقيق ، أو حناء ، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أى شىء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوقع فى حلقه نقطة [٦] ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكى ، أو علك ؛ ولا من تعمد أن يصبح جنبا ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن كل ذلك» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا تحل معارضة» (٣) فى الاصلين هكذا ، الاان فى النسخة رقم (١٤) «او» بدل «ام» فى الموضعين ، ولعل فى الكلام حذفا ، وكان السياق ان يقول «تعمد الامناء ام لم يتعمد ، امنى ام لم يمن ، امذى ام لم يمذ» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولا بكحل» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا بغبار» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «نقط» *

مالم يترك الصلاة ، ولا من [1] تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فاذا بالفجر كان قدطلع [2] ، ولامن أفطر بأكل أو وطء ، ويظن أن الشمس قدغربت فاذابها لم تغرب، ولامن أكل أوشرب أو وطىء ناسيا لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ، ولاسواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام او ذوقه ، مالم يتعمد بلعه ، ولامداواة جائفة أو مأمومة بمايؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ، ولاطعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد ، اذا رمى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولاتغطيس فى ماء ، ولادهن شارب *

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان، وشداد ابن أوس ، ومعقل بن سنان، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به ؛ الا أن يصح نسخه [3] *

وقدظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة [4] للخبر المذكور ، وظنهم فى ذلك باطل ، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ، أو فى صيام تطوع فيفطر ، وذلك مباح *

والعجب كله ممن يقول فى الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العمامة » — : لعله كان مريضاً ! ثم لا يقول ههنا: لعله كان مريضا ! *

وأيضا فليس فى خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب *

وأيضا : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم *

قال ابو محمد : لكن وجدنا ماحدثناه عبدالله بن ربيع التميمى وأحمد بن عمر العذرى قال التميمى : ثنا محمد بن معاوية القرشي المروانى ثنا أحمد بن شعيب انا ابراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء ، وقال العذرى ثنا عبدالله ابن الحسين بن عقال الأسدى القرشي ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم [5] ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله ﷺ أرخص فى الحجامة للصائم » زاد حميد فى روايته : « والقبلة » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ومن » بحذف « لا » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « قد كان طلع » (٣) حديث « افطر الحاجم والمحجوم » ورد من طرق كثيرة ، وانظر التلخيص لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ناسخا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن الجهم »

قال على : إن أبا نضرة،وقتادة أوقفاه عن أبى المتوكل (١) على أبى سعيد ، وان ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء (٢) عن أبى المتوكل على أبى سعيد ؛ ولكن هذا لامعنى له اذا أسنده الثقة ، والمسند انله عن خالدوحميد ثقتان ؛ فقامت بهالحجة،ولفظة «أرخص»لاتكون إلابعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول *

وممن قال بأن الحجامة تفطر على بن أبى طالب ؛ وأبو موسى الأشعرى ، وعبدالله ابن عمر ، وغيرهم *

ولم يرها تفطرابن عباس؛ وزيد بن أرقم وغيرهما *

وعهدنا بالحنيفيين يقولون : ان خبر الواحد لايقبل فيما تعظم بهالبلوى ، وهذا مما تكثر به البلوى ؛ وقد قبلوا فيه خبر الواحد (٣) مضطربا *

وأما الاحتلام فلا خلاف فى أنه لاينقض الصوم ، إلا ممن لايعتدبه *

وأما الاستمناء فانه لم يأت (٤) نص بأنه ينقض الصوم *

والعجب كله ممن لاينقض الصوم فعل قوم لوط ،واتيان البهائم وقتل الأنفس؛والسعى فى الأرض بالفساد ؛وترك الصلاة،وتقبيل نساء المسلمين عمداً اذا لم يمن ولا أمذى — : ثم ينقضه بمس الذكر اذا كان معه امناء !! وهم لايختلفون أن مس الذكر لايبطل الصوم ، وأن خروج المنى دون عمل لاينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما، وهذا خطأ ظاهر لاخفاء به (٥) !! *

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمنى اذا تعمد اللذة ؛ ولم يأت بذلك نص، ولااجماع،ولاقول صاحب،ولاقياس —: ثم لايوجب بهالغسل اذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بايجاب الغسل منه جملة !! *

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة لهفهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ؛ شاباً كان أوكهلاأوشيخاً ، ولانبالى كان معها إنزال مقصود اليهأولم يكن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على ابى المتوكل» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «على خالد الحذاء» وهو خطأ
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «خبرا واحدا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يأت» (٥) بل هذه مغالطة مدهشة لامعنى لها *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن، ابراهيم النخعى عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم[1] » *

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) لاسيا من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض *

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعلى بن الحسين ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب *

ورويناه بأسانيد فى غاية الصحة عن امهات المؤمنين أم سلمة، وأم حبيبة ،وحفصة [2]، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمر بن أبى سلمة وغيرهم كلهم عن النبى ﷺ *

فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم *

وقال قوم : هى مكروهة [3] *

وقال قوم : هى مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب *

وقال قوم : هى خصوص للنبى ﷺ *

فأما من أدعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، ومايعجز عن الدعوى من لاتقوى له *

فان احتج فى ذلك بما روى من قول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لاربه » *

قلنا : لاحجة لك فى قول عائشة هذا ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا أبو اسحاق — هو الشيبانى — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا اذا كانت حائضا فاراد النبى ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله [4] ﷺ يملك اربه ؟ ! » فان كان قولها ذلك فى قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا فى مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص ، أو أنها مكروهة ، أو أنها [5] للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة،

---

(١) ... والذى قبله فى مسلم (ج١ص٥ ٣٠) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وام حفصة» وهو خطا واضح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ممروحة» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «كما كان النبى» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وانها».

ولعمرى ان مباشرة الحائض لأشدغرراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالى فتشتد حاجته ،وأما الصائم فالبارحة وطئها ،والليلة يطؤها ، فهو بشم من الوطء !! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أخبرنى رجل من الأنصار : « أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها النبي ﷺ : ان رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : ان النبي ﷺ رخص له فى أشياء ، فارجعى اليه ، فرجعت اليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميرى (١) عن عمر بن أبى سلمة المخزومى : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ (٢) : سل هذه ، يعنى أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ (٣) يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ، قدغفر لك (٤) ماتقدم من ذنبك وما تأخر ،فقال (٥) رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم (٦) » *

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى فى ذلك الخصوص له عليه السلام ، لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبى سلمة كان شاباً جداً فى قوة شبابه ، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين (٧) ، وزوجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه (٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن طلحة بن عبدالله بن عثمان

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبدربه بن سعيد بن عبدالله بن كعب الحميرى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فقال له عليه السلام» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ ص٣٠٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «انه عليه السلام» وماهنا هو الموافق لمسلم (٤) فى مسلم «قدغفر الله لك» (٥) فى مسلم «فقال له» (٦) فى مسلم «واخشاكم له» (٧) كلمة «ام المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) الكلام ناقص لم يذكر سن عمر حين موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فى هذا كثيرا فزعم بعضهم انه ولد فى السنة الثانية من الهجرة ؛ وقال عبدالله بن الزبير ان عمرا كبر منه بسنتين ، وابن الزبير ولد فى السنة الاولى ، وهذا الحديث يدل على انه كانا كبر سنا من ذلك ، وقد ورد من طريق صحيح انه هو الذى تولى زواج امه أم سلمة رضى الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل ان الذى زوجها هو اخوه سلمة ، وان سلمة ايضا هو الذى تزوج امامة بنت حمزة رضى الله عنهم . فليحرر هذا الموضع فانه دقيق جدا و يحتاج الى تحقيق .

القرشى عن عائشة أم المؤمنين قالت :« أهوى النبى ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إنى صائمة فقال : وأنا صائم ، فقبلنى » *

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة *

فظهر بطلان قول من فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : انها مكروهة ، وصح أنها حسنة مستحبة ، سنة من السنن ، وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداءاً بالنبى ﷺ ، ووقوفاً عندفتياه بذلك *

وأما ماتعلق (١) به من كرهها للشاب فانما هماحدينا سوء روينا أحدهما من طريق فيهـا ابن لهيعة ، وهو لا شىء ، وفيها قيس مولى تجيب ، وهو مجهول لا يدرى من هو؟ والآخر من طريق اسرائيـل ، وهو ضعيف ، عن أبى العنبس ، ولا يدرى من هو ؟ عن الأغر عن أبى هريرة ، فى كليهما : « أن النبى ﷺ أرخص فى قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب » فسقطا جميعا *

وأما من أبطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لـكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) ففى هذه الآية المنع من المباشرة *

قلنا : قدصح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة ، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة فى الصوم إنما هى الجماع فقط *

ولا حجة فى هذه الآية لحنيفى ولا لمـالـكى ، فانهم (٢) يبيحون المباشرة ، ولا يبطلون الصوم بها أصلا (٣) ، وانما يبطلونه بشىء يكون معها ؛ من المنى أو المذى فقط ، وإنما هى حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها *

وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين : روينا أحدهما من طريق أبى أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام ، فرأيته لا ينظرنى ، فقلت : يارسول الله ، ماشأنى ؟ فقال : ألست الذى تقبل وأنت صائم ؟ ! قلت : فوالذى بعثك بالحق (٤) لا أقبل بعدها وأنا صائم *

قال ابو محمد : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ! لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر فى اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم ؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك فى المنام ميتا ! نعوذ بالله من هذا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يتعلق» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لانهم» (٣) كلمة «اصلا» زيادة من النسخة رقم (١٤)
(٤) كلمة «بالحق» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

ويكفى من هذا كله ان عمر بن حمزة لاشيء (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٢) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة (٣) — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبدالملك بن سعد الساعدى الأنصارى عن جابر بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب: « هششت فقبلت وانا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيما ، قبلت وانا صائم ، فقال رسول الله ﷺ :أرأيت (٤) لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، قال : فمه ؟ ! » *

والخبر الثانى الذى (٥) رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبى يزيد الضبى — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ سئل عمن قبل امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا (٦) » *

قال أبو محمد : حتى لو صح هذا لكان حديث أبى سعيد الخدرى — الذى ذكرنا فى باب الحجامة للصائم — انه عليه السلام أرخص فى القبلة للصائم — : ناسخاله *

وممن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب (٧) : أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » فقال: ومن ذاله من الحفظ والعصمة مالرسول الله ﷺ ؟ *

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال فى الذى يقبل وهو صائم، فقال (٨) : ألا يقبل جمرة ؟! *

وعن مورق (٩) عنه : أنه كان ينهى عنها *

ومن طريق على بن أبى طالب قال (١٠) : ماتريد الى خلوف فيها ؟ ! دعها حتى تفطر *

---

(١) عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر ضعفه احمد، وابن معين، والنسائى ،وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحاكم : احاديثه كلها مستقيمة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عمر بن عبدالله» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عيسى هو ابن حماد هو زغبة» ، و زغبة بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة (٤) كلمة «أرأيت» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة « الذى » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) فى النسخة رقم (١٤) « عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن قبل امرأته وهما صائمان فقال: قد افطر » وهو خطأ ظاهر (٧) كذا فى الاصلين والمراد ظاهر ، ولعل فى الكلام نقصا (٨) قوله « قال » وقوله «فقال» محذوفان فى النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ، وهو مورق بن مشمرج - بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء اوفتحها - اوابن عبدالله العجلى الكوفى التابعى ، وفى الاصلين «مواق» وهو خطأ وليس فى رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن المواق وهو مغربى متأخر (١٠) كلمة « قال » زيادة من النسخة رقم (١٦) .

وعن الهزهاز (١) : أن ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفطر ، ويقضي يوماً مكانه *

وعن حذيفة قال : من تأمل خلق (٢) امرأته وهو صائم بطل صومه *

وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القبلة للصائم *

ومن طريق شريح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتقي الله ولا يعد (٣) *

وعن أبي قلابة : أنه نهى عنها *

وعن محمد بن الحنفية : انما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة *

وعن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم *

وعن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! *

وقال (٤) ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى (٥) يوما مكانه *

ومن كرهها : روينا عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص (٦) الصوم ولا تفطر *

وعن ابراهيم النخعي : أنه كرهها *

وعن عبد الله بن مغفل : أنه كرهها *

وعن سعيد بن جبير : أنه قال : لا بأس بها ، وانها لبريد سوء ! *

وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو الى خير ، يعني للصائم *

وصح عن ابن عباس : أنه قال : هي دليل الى غيرها ، والاعتزال أكيس *

وكرهها مالك *

ومن فرق بين الشيخ والشاب : روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ، ومن طريق أبي مجلز (٧) عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ، ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز (٨) عن مكحول ، ومن طريق حريث عن الشعبي : أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب *

ومن كره المباشرة للصائم : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

---

(١) كذا في الاصلين ولم اجد له ترجمة ، الا ان في تاريخ الطبري (ج ٤ ص ١٢٠) ذكر الهزهاز بن عمرو العجلي في القواد في سنة ١٤ وذكره ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٢٨٤) على انه صحابي ، وفي ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٦) ترجمة «نصر بن زياد أبو الهزهاز العجلي» وقال انه قليل الحديث ، وانا اظن ان الاول ارجح وانه غير الثاني (٢) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) بضم العين نهى عن العود (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥) في النسخة رقم (١٦) «و يقضي» (٦) في الاصلين بالضاد المعجمة ، والسياق يقضي أن تكون بالمهملة (٧) في النسخة رقم (١٦) «ابن ابي مجلز» وهو خطأ (٨) في النسخة رقم (١٤) «العازي»

القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ، وسئل : أيقبض على ساقها ؟ قال : لا يقبض على ساقها ، أعفوا[١] الصيام *

ومن طريق مالك عن ابن عمر : أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم *

وعن الزهرى : أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده *

وعن سعيد بن المسيب فى الصائم يباشر قال : يتوب عشر مرار ، إنه ينقص من صومه الذى يجرد أو يلمس ، لك أن تأخذ يدها وبأدنى جسدها وتدع أقصاه *

وعن عطاء بن أبى رباح فى الصائم يباشر بالنهار قال : لم يبطل صومه ، ولكن يبدل يوما مكانه *

وعن أبى رافع : لا يباشر الصائم *

وكرهها مالك *

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب : روينا هذا عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، والشعبى *

وأما من أباح كل ذلك : روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته : أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق — وهو صائم فى رمضان ، فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ ! فقال : أقبلها وأنا صائم ؟! قالت : نعم *

ومن طريق معمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ فقالت : كل شىء إلا الجماع *

قال أبو محمد : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة هى وزوجها فتيين فى عنفوان[٢] الحداثة *

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالى بالكذب أنها أرادت بقولها : « وأيكم أملك لاربه من رسول الله ﷺ » ؟ النهى عن القبلة والمباشرة للصائم *

ومن طريق عبد الله ، وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم ؛ فلا ينهاها *

ومن طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير : أن رجلا قال لابن عباس : انى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عفوا» بدون همز وهو خطأ ، لان «عف» فعل لازم (٢) فى الصحاح : « عنفوان الشىء أوله ، يقال : هو فى عنفوان شبابه » اه من حاشية النسخة رقم (١٤) *

تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبنى بي في رمضان ؛ فهل لي — بأبي أنت وأمي الى قبلتها من سبيل ؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ؛ قال : فبأبي أنت وأمي هل الى مباشرتها من سبيل ؟! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال فهل لي الى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟! قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب [1] عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم ؟ فقال : إني لأرف [2] شفتيها وأنا صائم *

وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبي هريرة : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وأكفحها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها [3] — وسئل عن تقبيل غير امرأته ؟! فاعرض بوجهه *

ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ؛ وأقبض على متاعها *

وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم باساً *

وعن سفيان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود *

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري [4] عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني *

وعن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب : لا بأس بالقبلة للصائم *

وعن مسعر عن سعيد بن مردان به [5] عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

---

(١) حبيب بن شهاب هذا بصري وهو العنبري وهو ثقة وله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص٨٤) (٢) بضم الراء ، والرف المص والترشف ، والرفة المصة (٣) هكذا فسر المؤلف الكلمة . وفسرها في اللسان بأنه «قبلها غفلة» وبمعنى «اتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس من المكافحة وهي مصادفة الوجه » وحكى عن أبي عبيد ان بعضهم رواها «وأقحفها» بالقاف وتقديم الحاء وفسرها بأنه «اراد شرب الريق من قحف الرجل ما في الاناء اذا شرب ما فيه » (٤) نجبة بالنون والجيم والباء المفتوحات . ثم هكذا هو في الاصلين بهذا النسب ولم اجد في الرواة من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب . واظن ان في النسخ خطأ وان صوابه « حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجبة» والمسيب هذا تابعي معروف بالرواية عن علي وعن حذيفة وقتل في طلب دم الحسين سنه ٦٥ وله ترجمة في الاصابة (ج٦ص١٧٤ و-١٧٥) وفي غيرها (٥) كذا هو في الاصلين ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والدال وبينهما راء ساكنة . وبعد الالف نون ساكنة . وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجد له ذكرا ولا ترجمة .

له وقد تزوج فى رمضان : لو دنوت ، لو قبلت *

ومن التابعين من طريق عكرمة : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ، إنما هى كالكسرة يشتمها[1] *

وعن الحسن البصرى قال : يقبل الصائم ويباشر *

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان يقبل فى رمضان نهاراً ويفتى بذلك *

وعن سعيد بن جبير إباحة القبلة للصائم *

وعن الشعبى : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم *

وعن مسروق : أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته ؟ فقال : ما أبالى أقبلتها أو قبلت يدى *

فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ، وعلى ، وعاتكة بنت زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدرى ، وحذيفة ، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهتها الا وقد جاء عنه إباحتها باصح من طريق الكراهة ، إلا ابن عمر وحده ، ورويت الاباحة جملة عن سعد ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعاتكة *

قال ابو محمد : ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الاثر ان يجعلها فى الصيام بمنزلتها فى الحج ، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ، ولكن هذا مما تركوا فيه القياس . وبالله تعالى نتأيد *

واذ قد صح[2] ان القبلة والمباشرة مستحبتان فى الصوم وانه لم ينه الصائم فى امرأته عن شىء الا الجماع — : فسواء تعمد الامناء فى المباشرة أو لم يتعمد !! كل ذلك مباح لا كراهة فى شىء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف ابطال الصوم به ! فكيف ان تشرع فيه كفارة ؟ *

وقد بينا مع ذلك — من انه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك ، لانهم ، يقولون : خروج المنى بغير مباشرة لا ينقض الصوم ؛ وان المباشرة اذا لم يخرج معها مذى ولا منى لا تنقض الصوم ، وان الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح فى الصوم اصلا ؛ فمن أين لهم اذا اجتمعت ان تنقض[3] الصوم ؟ ! هذا باطل لا خفاء به ، الا ان يأتى بذلك نص ، ولا سبيل الى وجوده ابداً ، لا من رواية صحيحة ولا سقيمة ، واما توليد الكذب والدعاوى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يشمها » وشم واشتم بمعنى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «واذا صح» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ينقضوا» *

بالمكابرة فما يعجزعنها من لادين له [1] *

ومارؤى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الاان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنيفيون السنة الثابتة فى تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان ، ثم حكموا [2] به ههنا حيث لايحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق *

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يمنى لايوجب حداً ولايلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع فى ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصة لانعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابى حنيفة ، ثم اتبعه مالك والشافعى *

وأما القىء الذى لايتعمد فقد جاء الاثر بذلك على ماذكرنا قبل ، ولانعلم فى القلس والدم الخارجين [3] من الاسنان لايرجعان الى الحلق ؛ خلافا فى ان الصوم لايبطل بهما ، وحتى لوجاء فى ذلك خلاف لما التفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص *

وأما الحقنة والتقطير فى الاحليل والتقطير فى الاذن والسعوط والكحل ومداواة الجائفة والمأمومة — : فانهم قالوا : ان ماوصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ، قياسا على الأكل *

ثم تناقضوا ، فلم يرالحنيفيون والشافعيون فى الكحل قضاء وان وصل الى حلقه . ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأسا للصائم ، [4] ولم يرالكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير *

وقال الحسن بن حى : لاتفطر الحقنة ان كانت لدواء *

وعن ابراهيم النخعى لابأس بالسعوط للصائم *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى: ان أباه ، ومنصوربن المعتمر ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضى يوما مكانه *

قال أبو محمد : إنما نهانا [5] الله تعالى فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القىء والمعاصى ، وماعلمنا أكلا ولاشربا يكون على دبر ، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف اومن جرح فى البطن أو الرأس !! ومانهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغير الأكل والشرب — مالم يحرم علينا إيصاله !! *

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لايرى على من احتقن بالخمر أوصبها

---

(1) كلمة « له » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (2) فى النسخة رقم (١٦) « ثم حكما » وهو خطأ (3) فى النسخة رقم (١٦) « الخارجان » (4) فى النسخة رقم (١٦) « فى الصائم » وهو خطأ (5) فى النسخة رقم (١٤) « نهى »

فى اذنه حداً !! فصح انه ليس شربا ولا أكلا *

ثم تناقضهم فى الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولا الى الحلق، ومجرى الطعام من القطور فى الأذن *

واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق، والطحين *

فقيل له : ليس مثله ، لان غبار الطريق والطحين لم يتعمد إيصاله الى الحلق ، والكحل تعمد إيصاله *

وايضا : فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لأن كل ذلك مسلكه الانف ، ولكنهم لايحسنون قياسا ، ولايلتزمون نصا ؛ ولايطردون أصلا !! [1] *

وأما المضمضة والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد *

فان اباحنيفة قال : إن كان ذا كراً لصومه فقد افطر وعليه القضاء ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه ، وهو قول ابراهيم *

وقال مالك : عليه القضاء فى كل ذلك *

وقال ابن أبى ليلى : لاقضاء عليه ، ذا كراً كان اوغير ذا كر *

وروينا عن بعض التابعين — وهو الشعبى ، وحماد — وعن الحسن بن حى : إن كان ذلك فى وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) . وقال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وروينا قولنا فى هذه المسألة عن عطاء بن أبى رباح *

واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : « واذا استنشقت فبالغ ، الا أن تكون صائما» *

قال ابو محمد : ولاحجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة فى الاستنشاق ، وانما فيه إيجاب المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط ، لانهيه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يبالغ فى الاستنشاق وبين أن لايبالغ فيه ، [2] وأما غير الصائم فالمبالغة فى الاستنشاق فرض عليه ، والا كان مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة ، ولو أن امرءاً يقول : إن المبالغة فى الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل فى التمويه منهم ، لأنه [3] ليس فى هذا الخبر من وصول الماء

---

(١) من أول قوله « ولايلتزمون نصا » الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) هذا خلاف الظاهر من سياق الحديث (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لانهم » وهو خطأ

الى الحلق أثر ولا عثير (١) ولا اشارة ولا دليل؛ ولكنهم لايزالون يتكهنون فى السنن مايوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة !! وبالله تعالى التوفيق *

وأما الذباب يدخل فى الحلق غلبة ومن رفع رأسه الى السماء فتاءب فوقع فى حلقه نقطة (٢) من المطر — : فان مالكا قال : يفطر؛ وقال أبو حنيفة : لايفطر بالذباب *

وقد روينا من طريق وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لايفطر *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لايفطر *

وعن الشعبى مثله *

ومانعلم لابن عباس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه *

وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل *

وكلهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المنى ، وهو (٣) خارج لاداخل ، ويبطلون الوضوء بالايلاج ، وهو (٤) داخل لاخارج *

قال أبو محمد : قد قلنا : إن ماليس أكلا ولاشربا ولاجماعا ولامعصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ *

وأما السواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام ؛ وذوقه مالم يصل منه الى الحلق شىء بتعمد — : فكلهم لايرون الصيام بذلك منتقضاً ، وإن كان الشافعى كره السواك فى آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم ، (٥) *

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لاشىء ، لأن كراهة مالم يأت قرآن ولا سنة بكراهته (٦) خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ، بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس *

واحتج الشافعى بالخبر الثابت « ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله (٧) من ريح المسك » *

قال ابو محمد : الخلوف خارج من الحلق ، وليس فى الأسنان ، والمضمضة تعمل

---

(١) بفتح العين المهملة وبكسرها مع اسكان الثاء المثلثة وفتح الياء ويقال بتقديم الياء على الثاء مع فتح العين فقط ، وكلاهما بمعنى الاثر الخفى (٢) فى النسخة رقم (١٦) « نقط » (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به الصوم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بكراهيته» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «عند الله اطيب» وماهنا اقرب لألفاظ الحديث

فى ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعى فى هذا هو قول مجاهد، ووكيع وغيرهما*
وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة ، ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر، وللمغرب، وسائر الصلوات*
وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم ، ولم يكرهه الحسن وغيره *
وروينا من طريق الحسن، وحماد، وابراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبى ، وكان الحسن يفعله *
وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى : فروينا من طريق لايصح عن أم حبيبة أم المؤمنين : أنها كرهت العلك للصائم *
وروينا عن الشعبى : أنه لم ير به بأسا *
وقد قلنا : ان مالم يكن أكلا ولاشربا ولاجماعا ولا معصية فهو مباح فى الصوم ، ولم يأت به نص بنهى الصائم عن شىء مما ذكرنا ، وليس أكلا ولا شربا ، ولا ينقص منه شىء بطول المضغ لووزن . وبالله تعالى التوفيق *
وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبى حنيفة : أنه لا يفطر ، وروينا أيضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لايسمى أكلا ولا شربا ، فلا يفطر الصائم *
وأما طعام يخرج من بين الأسنان فى أى وقت من النهار خرج فرمى به — : فهذا لم يأكل ولاشرب ، فلاحرج ، ولايبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق ، وهو قولهم كلهم*
وأما من أصبح جنبا عامدا اوناسيا — مالم يتعمد التمادى ضحى كذلك حتى يترك الصلاة عامداً ذاكراً لها — . فان السلف اختلفوا فى هذا *
فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر *
وقال الحنيفيون ، والمالكيون ، والشافعيون : صومه تام وان تعمد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله *
قال ابو محمد : أما هذا القول فظاهر الفساد ، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية يبطل الصوم ، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها *
وذهبت طائفة من السلف الى ما ذكرنا قبل *
كما روينا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى عبدالله [1] بن عبدالله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبيدالله» بالتصغير ، وهو خطأ ، ففى فتح البارى (ج ٤ ص ١٠٤) واما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبدالله بن عمر عن ابى هريرة به» وقد اختلف

ابن عمر : « أنه احتلم ليلة فى رمضان ، ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً قال : فجئت الى أبي فأخبرته بما أفتانى به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنك ، صم ، فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل » *

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » *

قال أبو محمد : وقد عاب من لادين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له فى هـذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به *

قال أبو محمـد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة والفضل روياه عن النبي ﷺ ، وماندرى الى ما أشار به هذا الجاهل ؟! وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب ، والمعترض بذلك (1) أحق بالكذب منه *

وكذلك عارض قوم — لايحصلون مايقولون — هذا الخبر بأن أمي المؤمنين روتا : « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » *

قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر مارواه أبو هريرة لأن رواية أبي هريرة هى الزائدة *

والعجب ممن يرد روايتهما رضى الله عنهما فى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه — : ثم يجعل روايتهما ههنا حجة على السنة الثابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت « ماأدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (2) » فهلا حملوا هذا على غلبة النوم ، لاعلى تعمد ترك الغسل ؟! *

واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن هشام الدستوائى

على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه : اخبرنى عبد الله بن عبدالله بن عمر قال لى ابوهريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا ، اخرجه النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله مصغراً ، والذى هنا هو رواية شعيب فيتعين انه المكبر ، وهذا الحديث الذى نسبه ابن حجر للنسائى لم أجده فى السنن وأظن أن نسخة السنن المطبوعة تنقصها احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (1) فى النسخة رقم (16) « والمعرض له بذلك » (2) الحديث فى مسلم (ج1 ص 205) بلفظ « ماألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى فى بيتى أو عندى إلا نائما »

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه فى الرجل يصبح جنباً *
قال علي : ولا حجة فى رجوعه ، لأنه رأى منه ، إنما الحجة فى روايته عن النبي ﷺ ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم نؤمر باتباع الرأى ممن رآه منهم *
والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين ! وهم قد ثبتوا على ماروى عن عمر رضى الله عنه من تحريم المتزوجة فى العدة على الذى دخل بها فى الأبد ، وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى أنه مباح له ابتداء زواجها !! *
وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء : أنه لما اختلف عليه أبو هريرة، وعائشة فى هذا قال عطاء : يبدل يوما ويتم يومه ذلك *
ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد أبدل الصيام ، ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله *
فهذا عروة ابن أخت عائشة رضى الله عنها قد ترك قولها لرواية أبى هريرة *
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه ، وأما التطوع فلا *
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله [1] — قال : سألت سالما عن رجل أصبح جنبا فى رمضان ؟ قال : يتم يومه [2] ويقضى يوما مكانه *
ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أصبح جنبا فى شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوما مكانه ؛ فان لم يستيقظ فلا بدل عليه *
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى فيمن أصبح جنبا فى رمضان : يقضيه فى الفرض *
ومن طريق ابن أبى شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة فى الذى يصبح جنبا فى رمضان قال : عليه القضاء *
قال أبو محمد : لولم يكن الا ماذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبى هريرة ، لكن منع من ذلك صحة نسخه *
وبرهان ذلك قول الله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس

(١) لم أجد فى الرواة من طبقة اتباع التابعين من اسمه « عبدالله بن اسحق » (٢) فى النسخة رقم (١٦) يتم صومه »

لكم وانتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم اذا نام لم تحل له النساء، ولم يحل له ان يأكل شيئا الى القابلة، ورخص الله لكم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء ابن هلال الرقى ثنا حسين بن عياش - ثقة من أهل باجدا [١] - ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب: ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

قال أبو محمد: فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت فى الصوم، وخبر ابى هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة، واذ صح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لايجوز نسخه [٢] وفيها إباحة الوطء الى تبين الفجر، فاذ هو مباح بيقين، فلا شك فى أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، ولاشك فى ان الفجر يدركه وهو جنب، فبهذا وجب ترك حديث أبى هريرة، لا بما سواه. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نسى انه صائم فى رمضان أو فى صوم فرض، أو تطوع فأكل وشرب ووطىء وعصى. ومن ظن انه ليل ففعل شيئا من ذلك فاذا به قد أصبح، أو ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئا من ذلك فاذا بها لم تغرب — : فان صوم كل من ذكرنا تام. لقول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم). ولقول رسول الله ﷺ: «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذرى قال ثنا الحسين [٣] بن عبد الله الجرجانى قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازى أخبرتنا فاطمة بنت الحسن [٤] الريان

---

(١) بفتح الباء الموحدة والجيم وتسديد الدال المهملة المفتوحة وبالقصر، وهى قرية بين رسعين والرقة، وباسمها قرية اخرى من قرى بغداد، والحسين بن عياش من الاولى لانه رقى. وفى النسخة رقم (١٦) «باحد» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولايجوز رفعه» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الحسن» (٤) فى الاصلين «فاطمة بنت الحسين» ولكنه مضى فى المسألة ٣٨٠ من المحلى (ج٤ ص٤) وفى الاحكام (ج٥ ص١٤٩) بهذا الاسناد وفيه «فاطمة بنت الحسن».

المخزومي وراق أبي بكر بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن المرادى ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا نسى أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ؛ فانما أطعمه الله وسقاه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب — هو السختياني — وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » *

ورويناه أيضا عن أبي رافع ، وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *

قال أبو محمد : فسماه رسول الله ﷺ صائما ، وأمره باتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحيح الصوم . وبه يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : ألست صائما ؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فمنعتني *

ومن طريق أبي هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، ان الله أطعمه وسقاه *

وعن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا *

ورويناه أيضا عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسويا [1] في ذلك بين المجامع والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبي الأحوص ، وعلقمة ، وابراهيم النخعي ، والحسن البصرى ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان . وأحمد بن حنبل . والشافعي . وأبي سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان *

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسي *

قال علي : وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافي الصوم *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « وسوواء » وهو محتمل ان يكون المراد قتادة ومجاهد والحسن ، وأما عطاء فقد نقل عنه المؤلف التفرقة بين المجامع والآكل ناسيا ، وكذلك نقله عنه ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١١)

فقيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافى الصلاة وأنتم تقولون : ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظهر تناقضهم ! فكيف وقولهم هذا خطأ ?! *

وانما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافى الصوم ؛ لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا القيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذى جاءت به النصوص من القرآن والسنن *

وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول الصاحب اذا وافقهم ، وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الأكل ، أو الشرب فى الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان ! وهذا تناقض لا خفاء به *

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ؛ لأنه رأى أن الكلام ناسيا . أو الأكل ناسياً . أو الشرب ناسياً تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها ، وخالف السنة الواردة فى ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان ، أو عامداً [1] ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر فى ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياساً على الأكل ، ولم يقس الآكل نائما على الآكل ناسيا ، بل رأى [2] الأكل نائما يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ، وهذا تخليط لا نظير له ! *

وادعى مقلدوه الاجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ، وكذبوا فى ذلك ؛ لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان ؟ فقال عطاء : لا ينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً ، وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه [3] وبه يقول سفيان الثورى *

ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا . أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفاريق لا تصح . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فاذا به نهار إما بطلوع الفجر واما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يتعمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه فى غير صيام ، والناسى ظن أنه فى غير صيام ولا فرق ، فهما

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ورأى الجماع فى الحج ناسيا اوعمداً يبطله » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ورأى»
(٣) نقل ابن حجر فى الفتح اوله عن عطاء (ج٤ص١١١)

والناسي سواء ولا فرق *

وليس هذا قياساً — ومعاذ الله من ذلك — وانما يكون قياسا لو جعلنا الناسي أصلا ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فاذا به في نهار، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي قول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي[1] الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2]» *

وهذا قول جمهور السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق: ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا[3] أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم فقال عمر: لم؟ والله ماتجانفنا لاثم[4] *

وروينا أيضا من طريق الأعمش عن المسيب[5] عن زيد بن وهب، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء *

وقد روى عن عمر أيضا القضاء، وهذا تخالف من قوله، فوجب الرجوع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع، من القرآن والسنة، فوجدنا ماذكرنا قبل، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة، وانما روى عنه القضاء من طريق على بن حنظلة عن أبيه[6] *

وروينا من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلا؟ قال: يتم صومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال: من أكل

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن امتى» وبحاشيتها نسخة اخرى كما هنا (٢) سواء رضي المؤلف ان يكون هذا قياسا ولم يرض فانه قياس في الحقيقة على الناسي، لان النص لم يدل على عدم بطلان صوم من أفطر ظانا انه في ليل، والقياس على الناسي — الذي ذكره المؤلف — قياس صحيح. وان تحاشى هو ان يسميه قياسا

(٣) هو بكسر العين وتخفيف السين المهملتين، جمع «عس» بضم العين وهو القدح الضخم، قيل نحو ثمانية ارطال اوتسعة، ويجمع ايضا على «اعساس» و«عسسة» بكسر العين وفتح السينين (٤) تجانف لاثم: مال اليه، اى لم نمل فيه لارتكاب اثم، وفي الاصلين «تجنفنا» وهو خطأ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج٤ص١٤٣) بلفظ «مايجانفنا الاثم» وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدى (٦) على بن حنظلة لم اجد له ترجمة، وفي رواة تاريخ الطبرى «على بن حنظلة بن اسعد الشامى» (ج٦ص ٢٤٣) فلاادرى هو أولا، وفي الرواة عن عمر «حنظلة بن قيس الزرقى» وليس في اولاده من يسمى عليا، وهذا الاثر نقله في الفتح من طريق عبد الرزاق. (ج٤ ص ١٤٣).

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول :(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصري فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسي — عن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فاذا به نهار ، قال : يتم صومه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضه *

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبي سليمان *

وروينا عن معاوية . وسعيد بن جبير . وابن سيرين . وهشام بن عروة . وعطاء . وزياد ابن النضر [1] وانما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفطر ، وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وما نعلم لهم حجة أصلا *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد [2] ؟ ! *

.فان هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ؛ فلا حجة فيه ، وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ! فصح ما قلنا *

وأما من أكره على الفطر . أو وطئت امرأة نائمة ؛ أو مكرهة او مجنونة او مغمى عليها . أو صب في حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه . ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة . والمغمى عليها ، ولا على [3] المجنون والمغمى عليه ؛ لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لأمته [4]

(١) كذا بالاصلين بحذف المروى عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء (٢) هو في البخاري (فتح ج٤ ص١٤٣) بلفظ « بد من قضاء ؟ » وهو لفظ محتمل ، ولكن ابن حجر نقل عن رواية أبي ذر « لا بد من القضاء » (٣) في النسخة رقم (١٤) « وعلى » بحذف « لا » (٤) كذا في الاصلين ولعله حكاية قوله عليه السلام من الراوي فيصح

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والنائم والنائمة مكرهان بلاشك غيرمختارين لما فعل بهما *

وقال زفر : لا شيءعلى النائم ،والنائمة ولا قضاء كما قلنا ، سواء سواء ، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد ، وقدروى أيضا عن أبى حنيفة فى النائم مثل قول زفر *

وقال سفيان الثورى : اذا جومعت المرأة مكرهة فى نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها [1] ، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا *

والمجنون، والمغمى عليه غير مخاطبين ، قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يحتلم » *

والمشهور عن أبى حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة ، والمكره والمكرهة ، والمجنون والمجنونة ، والمغمى عليهما [2] وهو قول مالك *

قال ابو محمد : وهو قول ظاهر الفساد ، ومانعلم لهم حجة من قرآن ،ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته *

قال على : وهذا قياس فى غاية الفساد — لو كان القياس حقاً — فكيف والقياس كله باطل ؟! لان الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين : أحدهما بنقضها كيف ما كان، بنسيان أو عمد أو إكراه ، والآخر لاينقضها الا بالعمد على حسب النصوص الواردة فى ذلك ، وهم متفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه فى الصوم على الاكراه فى الطهارة — : أن يقيسوا الناسى فى الصوم [3] على الناسى فى الطهارة ، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث ، وكلهم لايقولون بهذا أصلا ، فبطل قياسهم الفاسد ! *

وكان أدخل فى القياس لو قاسوا المكره والمغلوب فى الصوم على المكره والمغلوب فى الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع ، فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره [4] والمغلوب ولا فرق . ولكنهم لا يحسنون القياس ! ولا يتبعون النصوص ! ولا يطردون أصولهم ! وبالله تعالى التوفيق *

وأما دخول الحمام، والتغطيس فى الماء،ودهن الشارب فقد روينا عن على بن أبى طالب

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عليه» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم(١٦) «فى الصائم» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ان يكون المكره » *

رضى الله عنه : لايدخل الصائم الحمام . وعن ابراهيم النخعى[١] الافطار بدهن الشارب؛ وعن بعض السلف مثل ذلك فى التغطيس فى الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نهى للصائم عن شىء من ذلك ، فكل ذلك مباح لايكدح[٢] فى الصوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٤ — مسألة — قال على : اختلف الناس فى المجنون ، والمغمى عليه *

فقال أبوحنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فان أفاق فى شىء منه[٣] قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فان أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التى أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه من الليل *

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنين ثم أفاق —: فانه يقضى كل رمضان كان فى تلك السنين ، ولا يقضى شيئا من الصلوات ، قال : فان أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فان أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم *

وقال عبيدالله بن الحسن : لاقضاء على المجنون إلا على الذى يجن ويفيق ، ولا قضاء على المغمى عليه *

وقال الشافعى : لايقضى المجنون ، ويقضى المغمى عليه *

وقال ابو سليمان : لاقضاء عليهم *

قال ابو محمد : كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما ولاقضاء عليهما ، وكذلك الصلاة ، ونقول : ان الحجة فى ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب — هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبى الضحى عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة *

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ماذكرنا من أنه غير مخاطب فى حال جنونه حتى يعقل ، وليس فى ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وعن النخعى » (٢) الكدح بالكاف الخدش (٣) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ

جنونه ، ولاعودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغمى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير [1] مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ، فان أفاق فى ذلك اليوم أو فى يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائماً ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ،

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ماقدمنا قبل ، وكذلك من أغمى عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس، أو من نام أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى أكثر النهار، أو أقله *

ووجدنا المجنون لايبطل جنونه إيمانه ولا أيمانه [2] ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافته ان كان خليفة ، ولا إمارته ان كان أميراً ، ولا ولايته [3] ، ولا وكالته ، ولا توكيله ، ولا كفره ، ولا فسقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ، ولا اقامته ، ولا ملكه ، ولا نذره ، ولا حنثه ، ولا حكم العام فى الزكاة عليه [4] *

ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لايوجب بطلان شيء من ذلك ، فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن [5] أنه ليس مصلياً ولا صائماً فيأكل ويشرب ، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ماذكرنا فى الصلاة وغيرها ، وكذلك المغمى عليه ولا فرق فى كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاغماء إلا مايبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط *

وأيضاً : فان المغلوب المكره على الفطر لايبطل صومه بذلك على مانذكر بعد هذا أن شاء الله تعالى ، والمجنون ، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر [6] غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما *

وأيضاً : فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن ، أو أغمى عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا اجماع فى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع ، ولا الأحكام

---

(١) كلمة «غير» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «ولا أيمانه» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) قوله «ان كان اميراً ولا ولايته» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولا حكمه لعام فى الزكاة عليه» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «حتى يفطن» وماهنا اصح وأوضح (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بعذر» *

ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلا ، بخلاف قول مالك: فاذا عقل فحينئذ [1] ابتدأ الخطاب بلزومه إياه لاقبل ذلك *

وأما من شرب حتى سكر فى ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار أقله أو أكثره — أو بعد غروب الشمس — : فصومه تام ، وليس السكر معصية ، إنما المعصية شرب مايسكر سواء سكر أم لم يسكر ، ولاخلاف فى أن من فتح فمه [2] أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر فى حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه لم يشرب مايسكره باختياره ؛ والسكر ليس هو فعله ؛ إنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما ينهى المرء عن فعله ، لاعن فعل الله تعالى فيه الذى لا اختيار له فيه *

وكذلك من نام ولم يستيقظ الافى النهار ولا فرق، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ الا بعد غروب الشمس ، فصومه تام *

وبقى حكم من جن ، أو أغمى عليه ؛ أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى [3] بعد غروب الشمس — : أيقضيه أم لا ؟ فوجدنا القضاء إيجاب شرع ؛ والشرع لايجب الا بنص . فلم نجد [4] إيجاب القضاء فى النص الا على أربعة: المسافر ،والمريض — بالقرآن — والحائض،والنفساء ،والمتعمد للقىء [5] بالسنة — ولامزيد ؛ ووجدنا النائم، والسكران،والمجنون المطبق عليه [6] ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقىء ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ؛ فلم يجب عليهم القضاء [7] أصلا ، ولاخوطبوا بوجوب الصوم عليهم فى تلك الأحوال ، بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك ، لأن المرض هى حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ،وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها ؛ وهذه صفة المصروع .والمغمى عليه بلا شك ، ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة . فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ماأفاق فى وقته [8] منها وبقضاء النائم للصلاة — مخالفا لقولنا ههنا ، بل هو موافق ، لأن ماخرج وقته للمغمى عليه فلم يكن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حينئذ» بدون الفاء (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ممن فتح فمه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «إلا» بدل «الى» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يجز» وما هنا اصح (٥) هؤلاء خمسة ، وكأنه عد الحائض والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» ليست فى النسخة رقم(١٤) (٧) فى النسخة رقم(١٦) «قضاء» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «فى وقت»

مخاطبا بالصلاة فيه ، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسى ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسى [1] بل أسقطه تعالى عن الناسى والنائم ، إذ لم يوجبه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما قول أبى حنيفة ففى غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصا ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق فى شىء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ، أو أسلم حينئذ *

وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يغنى ذكره عن تكلف إبطاله ، وما ندرى فيما يشبه المجنون الحائض ؟ !! *

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) ولقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

فان كان خرج بذلك الى حد المرض فعليه القضاء ، وان كان لم يخرج الى حد المرض فصومه صحيح [2] ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ، قال الله عز وجل : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بايجاب قضاء على مكره ، أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القىء [3] وأوجبه على من تعمده *

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم فى رمضان ولا فى غيره الا بتبين [4] طلوع الفجر الثانى ، وأما مالم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع *

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف مافى فمه من طعام أو شراب ، وليصم ؛ ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك [5] من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه ، وسواء فى كل ذلك كان طلوع الفجر [6] بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شىء عليه ، وصومه تام ، ولو أقام عامداً فعليه الكفارة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « على الناسى » بحذف النائم (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فصومه تام » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « على من ذرعه القىء » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « إلا فى تبيين » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « فلينزل » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « كان الطلوع للفجر » *

ومن أكل شاكا فى غروب الشمس أوشرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ، ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا فى غروب الشمس فعليه الكفارة *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) وهذا نص ماقلنا ، لان الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى :حتى يطلع الفجر ، ولا قال :حتى تشكوا فى الفجر ، فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بطلوعه مالم يتبين للمرء ، ثم أوجب الله تعالى التزام الصوم الى الليل *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد ابن أبى بكر ؛ قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » *

وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن مسلمة ـ هو القعنبى ـ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال :« ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله ابن سوادة بن حنظلة القشيرى حدثنى أبى أنه سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله عليه السلام: (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير » *

وكذلك حديث عدى بن حاتم ، وسهل بن سعد فى الخيطين (٤) الأسود ، والأبيض ، فقال عليه السلام : « انما ذلك سواد الليل وبياض النهار » *

قال ابو محمد : فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

---

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخه رقم (١٦) (٢) قوله « ثنا عبد الوارث » سقط من الاصلين ، وهو خطأ ، وصححناه من مسلم (ج١ ص ٣٠٢) (٣) قوله « قال رسول الله عليه السلام » حذف من الاصلين ، وكتب بحاشية النسخة رقم (١٤) وعليه مانصه « نسخة صحيحة » ، وهو ضرورى لان الحديث مرفوع ، وفى مسلم « سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول » الخ (٤) كلمة « الخيطين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الاحتى » .

الفجر ، وأباح الأكل الى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه *

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وقول رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) انما معناه فاذا قاربنا بلوغ أجلهن *

قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ *

أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، ولكلام رسول الله ﷺ ، وقول عليه بما لم يقل ، ولو كان ماقالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان الا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لا هم ولا غيرهم *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فاذا قارن بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ماقالوه لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لا هم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاءها ، وهذا هو الحق ، لأنهن اذا كن فى أجل العدة كله فللزوج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ماقالوه بيقين لا إشكال فيه *

وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « اكلأ لنا الفجر » موجب لصحة قولهم *

قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين *

أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة ، لا للصوم *

والثاني : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لا لهم ، لان الأكل والجماع مباحان الى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر ، وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا مالا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عبدالله بن محمد الباجى ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخارى ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد ، فدخلت

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ولو قال » وهو خطأ

على حذيفة ، فامر بلقحة فحلبت ، ثم أمر بقدر فسخنت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد [1] وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل بي [2] رسول الله ﷺ ؛ فقلت : بعد الصبح ؟ ! قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش : « قلت لحذيفة : أي وقت تسحرتم مع النبي ﷺ ؟ ! قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » [3] قال عمار : وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا *

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة »

قال ابو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد ، فبهذا تتفق السنن مع القرآن *

وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأ كلا [4] حتى يتبين لهما *

ومن طريق أبي احمد الزبيري عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان ابو بكر الصديق يقول لي : قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر ! *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : قم فاسترني من الفجر ، ثم أكل *

سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون *

---

(١) من أول قوله «ثم أمر بقدر فسخنت» إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «بي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث رواه ابوداود (ج ٢ ص ٢٧٦) عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمنذري ، وكلا الاسنادين صحيح ، وكذلك رواه الحاكم (ج١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كرواية ابي داود ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) في النسخة رقم (١٦) «فليأ كل» وهو خطأ

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبى إسحق عن أبى السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة ، قالا جميعا : كان ابو بكر الصديق يقول : أجيفوا الباب حتى نتسحر !! الايجاف : الغلق *

ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجلان فى الفجر فليأكلا حتى يستيقنا *

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبى رافع أو غيره عن أبى هريرة : أنه سمع النداء والاناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! *

ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ما شككت ، يعنى فى الفجر *

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسقنى يا غلام ، قال له : أصبحت ، فقلت : كلا، فقال ابن عباس : شك لعمر الله، اسقنى؛ فشرب *

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدى قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابن عمر *

وعن سعد بن أبى وقاص : أنه تسحر فى رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث : أنه تسحر مع على بن أبى طالب وهما يريدان الصيام ، فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة *

ومن طريق ابن أبى شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبى عقيل قال : تسحرت مع على بن أبى طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيبانى — هو أبو اسحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود فى داره ، فأخرج لنا فضل سحور ، فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجنا فصلينا معه *

ومن طريق حذيفة نحو هذا *

ومن طريق ابن ابى شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال : سمعت عمتي — وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ [1] — قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ، وان بلالا يؤذن [2] بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قالت : وكان يصعد هذا وينزل هذا ، قالت فكنا نتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر ! » *

فحصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين : أحدهما قبل الفجر بيسير ، أيهما كان ، حينا هذا ، وحينا هذا والآخر ولا بد بعد الفجر *

وعن محمد بن علي بن الحسين : كل حتى يتبين لك الفجر *

وعن الحسن : كل ما امتريت *

وعن أبي مجلز : الساطع . ذلك الصبح الكاذب ، ولكن اذا انفضح الصبح في الأفق *

وعن ابراهيم النخعي : المعترض الاحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك ، هو شك *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق *

وعن أبي وائل : أنه تسحر وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن معمر : أنه كان يؤخر السحور جداً ، حتى يقول الجاهل : لا صوم له *

قال علي وقد ذكرنا في باب « من تسحر فاذا به نهار وهو يظن أنه ليل [3] » من لم ير في ذلك قضاء *

فهؤلاء أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمة خبيب ، وزيد بن ثابت ؛ وسعد بن أبي وقاص ، فهم أحد عشر من الصحابة ، لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه ، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه *

ومن التابعين : محمد بن علي ، وأبو مجلز ، وابراهيم ، ومسلم ، وأصحاب ابن مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وجابر بن زيد *

ومن الفقهاء : معمر ، والأعمش *

---

(١) خبيب — بضم الخاء المعجمة ؛ وعمته هي انيسة بنت خبيب — بالضم ايضا — بن يساف الانصارية. انظر الاصابة (ج ٨ ص ٢٢) (٢) في النسخة رقم (١٤) « ينادي » (٣) يعني في المسألة ٧٥٣ *

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فانما هذا (١) فى الافطار عند الليل ، لافى الأكل شاكا فى الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحل الأكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لان الله تعالى قال .(الى الليل) فمن أكل شاكا فى مجىء الليل فقد عصى الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفارة ، لأنه فى فرض الصيام ، مالم يوقن الليل ، بخلاف قوله :(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) لأن هذا فى فرض الافطار حتى يوقن بالنهار . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمة أو حرة ؛ فصاعداً — أن الهلال قد رؤى البارحة فى آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا — كما ذكرنا — فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، فان خشى فى ذلك أذى ، فليستتر بذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدروا له » *

وبه الى مسلم : ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :« فان غم عليكم فأكملوا العدة »*

واختلف الناس فى قبول خبر الواحد فى ذلك *

فقال ابو حنيفة ، والشافعى بمثل قولنا فى هلال رمضان ، ولم يجيزا فى هلال شوال إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر *

وقال مالك : لاأقبل فى كليهما إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم قاسوه على سائر الاحكام *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فانما هو» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وان عم عليكم» وفى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٨) «فان أغمى عليكم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الهلال» بالافراد وهو خطأ *

الحقوق تختلف ، فمنها عند المالكيين مايقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان ،أورجل وامرأتان ؛ ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان فقط ،ومنها مالايقبل فيه إلا أربعة ، ومنها مايسمح فيه حتى يجيزوا فيه [1] النصراني والفاسق ، كالعيوب في الطب ، فمن اين لهم ان يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه ؟ ونسألهم عن قرية ليس فيها الافساق ؛أو نصارى أو نساء [2] وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال ؟ *

قال أبو محمد : فاما نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك ، وإن كانوا كفاراً أو فساقا ، لأنه يوجب العلم ضرورة *

فان قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك *

قلنا : لا بل ابو يوسف القاضي يقول : اذا كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين . *

فان قالوا : كلامه ساقط *

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! [3] *

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما [4] خبر الواحد ؟ *

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول في كل مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لايقبل إلا عدد سماه لنا *

وأيضا : فقد ذكرنا [5] قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح . وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : اني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » *

وهذا [6] خبر صحيح . *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «فيها» (٢) قوله «او نساء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) : وقياسكم ساقط » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيها »وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فاذ ذكرنا» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) «هذا» .

وقد روينا من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن على ثنا حسين — هو الجعفى — عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : «جاء اعرابى الى رسول الله ﷺ فقال : انى رأيت الهلال ، يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لااله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يابلال فأذن فى الناس فليصوموا غداً » *

قال أبو محمد : رواية سماك لانحتج بها ولا نقبلها منهم ; وهم قد احتجوا بها فى أخذ الدنانير من الدراهم ، فيلزمهم أن يأخذوها (١) ههنا ، والا فهم متلاعبون فى الدين *

فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين . وقال : لم يرد الا فى هلال رمضان *

قلنا : ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك فى هلال شوال ، وأنتم أصحاب قياس ، فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان؟ *

فان قالوا : إن الشاهد فى هلال رمضان لايجر الى نفسه ، والشاهد فى هلال شوال يجر الى نفسه *

قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين فى شوال أيضاً ، لأنهما يجران الى أنفسهما ، كما تفعلون فى سائر الحقوق *

وأيضاً : فان من يكذب فى مثل هذا لا يبالى قبل أو رد *

ونقول لهم : اذا صمتم بشهادة واحد فغم الهلال بعد الثلاثين ، أتصومون أحداً وثلاثين (٢) ؟! فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! أم تفطرون عند (٣) تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال ؟! فقد أفطرتم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الاشجعى ثنا حسين بن الحارث الجدلى — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال : « عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » *

وبما روينا من طريق أبى عثمان النهدى قال : قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان فقال رسول الله ﷺ : أمسلمان أنتما ؟ قالا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أو صاموا» *

وعن الحارث عن على : اذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان يأخذوا بها» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «احدى وثلاثين» ، وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عنده» وهو خطأ .

وعن عمرو بن دينار قال : أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أوغيره على رؤية الهلال *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال : كتب الينا عمر . ونحن بخانقين [1] : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس *

قلنا: أما حديث الحارث بن حاطب فان راويه حسين بن الحارث وهو مجهول ، [2] ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا قبوله اثنين ، ونحن لا ننكر هذا ، وليس فيه أن لا يقبل واحد *

وكذلك حديث أبى عثمان ، على أنه مرسل *

وكذلك القول فى فعل على سواء سواء *

وقد يمكن أن يكون عثمان رضى الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه ، لا لأنه واحد ، ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضى الله عنه *

وأما خبر عمر فقد صح عن عمر فى هذا خلاف ذلك ، كما روينا من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعلبى [3] عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر : يكفى المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضرة الصحابة *

وقد روينا أيضا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل هذا ، وبه يقول ابو ثور *

واما قولنا : انه يبنى على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رآه وحده فى استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه وحده فى استهلال شوال فلا يفطر ، وبه يقول الحسن *

روينا ذلك [4] من طريق معمر عن أبى قلابة : أن رجلين رأيا الهلال فى سفر ؛ فقدما المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛ كرهت أن يكون الناس صياما وانا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر : فانت؟ قال : أصبحت مفطراً ، لأنى رأيت الهلال ، فقال له عمر : لولا هذا — يعنى الذى صام — لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا *

---

(١) هو بالخاء المعجمة وبالنون والقاف المكسورتين ، وهى بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان من بغداد قاله ياقوت (٢) كلا ليس بمجهولا ، قال ابن المدينى « معروف » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه هذا رواه ابوداود مطولا (ج٢ ص ٢٧٣) ورواه الدار قطنى (ص٢٣٣) وقال : «هذا اسناد متصل صحيح»

(٣) عبد الاعلى بن عامر الثعلبى مختلف فيه وله اوهام وحسن له الترمذى وصحح له الطبرانى والحاكم ، واسمه على بن عبد الاعلى ثقة (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وروينا ذلك» *

ومن طريق ابن جريج : أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي : ان رجلا قال لعمر : إنى رأيت هلال رمضان ، قال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت [1] ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال : عمر يالك فيها !! وهو قول عطاء *

قال ابو محمد : ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وتحريم المنكوحة فى العدة — : أن يقلده [2] هنا *

قال [3] ابو حنيفة ، ومالك : يصوم ان رآه وحده ، ولا يفطر ان رآه وحده ! وهذا تناقض ! وقال الشافعي كما قلنا *

وخصومنا لايقولون بهذا ولانقول به ، لان الله تعالى قال : (لاتكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (ولاتكسب كل نفس الا عليها) . وقال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فمن رآه فقد شهده ، وقال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته [4] » *

٧٥٨ — مسألة — واذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم — ان كان أول رمضان — ويفطرون ان كان آخره ، فان رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر اذا رؤى بعد الزوال بالاجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد ، وبقي حكم لفظ الحديث اذا رؤى قبل الزوال ، للاختلاف فى ذلك ، فوجب الرجوع الى النص . وايضا فان الهلال اذا رؤى قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك فى انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلاتفطروا *

ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى بمثله ، وبه يقول سفيان *

وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب قال رضى الله عنه [5] :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « اراه معك آخر ؟ قال : فكيف صنعت ؟ » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ان يقلدوه » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فقال » (٤) هنا اعتذر الاستاذ المحقق والمصحح لأصول هذا الكتاب لادارة الطباعة المنيرية فقبلت عذره واناطت العمل بغيره ونرجو الله تعالى ان نوفق الى اتمامه على مايجب ، وينبغى (٥) لفظ رضى الله عنه فى النسخة رقم (١٦) *

اذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا واذا رأيتموه فى آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه أوتميل عنه *

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الركين ابن الربيع عن أبيه [1] قال: كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلى ببلنجر [2] فرأيت الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس [3] فافطروا: وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسى، وابو بكر بن داود، وغيره ﴿ فان قيل ﴾ قد روى عن عمر خلاف هذا، قلنا: نعم واذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن، والسنة، وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٩ ــ مسألة ــ ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد *

روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن أبى عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فان فى السحور بركة» *

ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى ان رسول الله ﷺ [4] قال «فصل مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور [5]» *

قال أبو محمد: لايضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار، ولايبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك نص فيوقف عنده *

ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع [6] *

ومن طريق مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس عن النبى ﷺ قال: «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» *

ومن طريق البخارى عن مسدد عن عبد الواحد عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبد الله ابن أبى أوفى سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: «انزل فاجدح [7]

---

(١) لفظ «عن ابيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن ابيه (٢) بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة وآخره راء مدينة ببلاد الخزر خلف باب الابواب (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فأمر الناس» بزيادة الفاء (٤) فى النسخة رقم (١٤) «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال» (٥) كذا فى النسختين، وفى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) «أكلة السحر» (٦) زيادة «يصنع» من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٣) (٧) الجدح ان يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن ونحوه

لناقال[1]: يارسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لناقال: يارسول الله ان عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنافنزل فجدح فقال [2] رسول الله ﷺ: اذا رأيتم الليل قد[3] أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق » *

وروينا عن أبى موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول: بهذا لما ذكرنا، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك روينا عن عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم *

٧٦٠ — مسألة — ومن أسلم — بعدما[4] تبين الفجر له او بلغ كذلك، أو رأت الطهر [5] من الحيض كذلك، أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قدم من سفره كذلك — فانهم يأكلون باقى نهارهم ويطئون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت فى يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غد، ولا قضاء على من أسلم، أو بلغ، وتقضى الحائض، والمفيق، والقادم. والنفساء *

وقد اختلف الناس فى بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعى انه قال فى الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لا تأكل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعى، والحسن بن حى، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء ان طهرت أول النهار فلتتم يومها وان طهرت فى آخره أكلت وشربت؛ وبمثل قولنا يقول سفيان الثورى ومالك، والشافعى، وأبو سليمان *

وأما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان أسلم الكافر فى يوم من رمضان صام ما مضى من الشهر وان أسلم فى آخر النهار صام ذلك اليوم *

وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل فى صلاة المقيمين *

وعن الحسن مثل ذلك *

وقال ابو حنيفة فى الصبى يبلغ بعد الفجر: ان عليه صوم ما بقى من يومه، وكذلك قال فى المسافر يقدم بعد الفجر *

قال ابو محمد: واحتج من أوجب صوم باقى اليوم بان قال: قد كان الصبى قبل بلوغه مأمورا بالصيام [6] فكيف بعد بلوغه؛ وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فقال» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٣ص٨١) (٢) فى البخارى جزء ٣ص ٨١) « ثم قال اذا رأيتم » الخ (٣) لفظ قد غير موجود فى البخارى (٤) فى النسخة رقم (١٦) حذف (ما) وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) زيادة « كذلك » وسقط منها لفظ من الحيض (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بالصوم»

من بلغه الخبر ان الهلال رؤى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلا لأن الذى جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم [1] من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصيا كالحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبى ، وانما يصوم ان صام تطوعا لافرضا ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له فى الصوم ان قدر عليه وفى الفطر ان شاء وهو المريض الذى لا [2] يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال ، والذى جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقى يومه ولا قضاء عليه ويعصى ان أكل، وانما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من [3] رمضان الخبر الوارد فى ذلك فقط ، وايضا فان من [4] ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا فى أن التى طهرت من الحيض، والنفاس ، والقادم من السفر ، والمفيق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه ؛ ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى أسلم ان أكلا [5] فليس عليهما قضاؤه فصح أنهم فى هذا اليوم غير صائمين أصلا، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى ؛ ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق *

وأما من رأى القضاء فى ذلك اليوم [6] على من أسلم فقول لادليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزىء للشهر كله فى الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره وبالله تعالى التوفيق *

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له ان يأكل فى باقيه [7] ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا، لان كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم، واما مباح له ترك الصوم فهم فى افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومنهم» فى الجميع (٢) فى النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لا خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) فى النسخة رقم (١٦) فكل (٥) فى النسخة رقم (١٦) ان ا كلوا وهو غلط (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) فى النسخة رقم (١٤) «باقيه» بحذف «فى» وماهنا اصح *

له بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاصيام لمن لم يبيته من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ، فلم يجز ان يصوموا لأنهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لاصائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلاخلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل مايحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولااجماع باباحة الفطر له اذا عصى بتعمد (١) الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزيد من المعصية متى ماتزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ، وعن الحسن ، وعطاء ان له ان يفطر *

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر فى رمضان — سفر طاعة او سفر (٢) معصية ، او لا طاعة ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه او ازاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لاقبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك فى أيام أخر ، وله ان يصومه تطوعا ، أو عن واجب لزمه ، اوقضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره * وقد فرق قوم بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر فى سفر المعصية ، وهو قول مالك ، والشافعى *

قال على : والتسوية بين كل ذلك هو (٣) قول أبى حنيفة ، وأبى سليمان ، وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) فعم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر (وما كان ربك نسيا) وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد ، والسفر فى المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما ، والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق اوضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم وأخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم وأثخنوه ضربا فى تلك المدافعة حتى أوهنوه فرض من ذلك مرضا لايقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلى قاعدا ويقصر (٤) ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذى يفطر فيه فقد ذكرناه فى كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين ، ونذكر ههنا ان شاء الله تعالى منه طرفا *

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذى يفطر فيه (٥) من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن المسافات بمقدار مابين الكوفة والمدائن ، ذكر ذلك محمد بن الحسن فى الجامع الصغير *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) فتعمد وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثانى (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) حذف قوله « الذى يفطر فيه » خطأ

وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا * وحد مالك فى ذلك ، مرة يوما وليلة ، ومرة ثمانية واربعين ميلا ، ومرة خمسة وأربعين ميلا ، ومرة اثنين واربعين ميلا ؛ ومرة أربعين ميلا ، ومرة ستة وثلاثين ميلا ،ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق فى كتابه المعروف بالمبسوط *

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لادليل على صحة شيء منها لامن قرآن ، ولامن سنة صحيحة ، ولامن رواية فاسدة ، ولا اجماع ، وقد (1) جاءت فى ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضى الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ، فروى عن ابن عمر أنه كان لايقصر فى اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا * وروى عنه ان لايقصر فى أقل مما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا * وروى عنه لا يكون الفطر الا فى ثلاثة ايام * وروى عنه لا يكون القصر الا فى اليوم التام (2) * وروى عنه القصر فى ثلاثين ميلا * وروى عنه القصر فى ثمانية عشر ميلا ،وكل ذلك صحيح عنه * وروى عنه القصر فى سفر ساعة ، وفى ميل ، وفى (3) سفر ثلاثة أميال باسناد فى غاية الصحة ، وهو جبلة بن سحيم عنه ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن زيد بن خليدة عنه * وروى عن ابن عباس أربعة برد * وروى عنه يوم تام * وروى عنه لاقصر فى يوم الى العتمة فان زدت فاقصر ، ولامتعلق لهم باحد من الصحابة رضى الله عنهم غير من ذكرنا ، وقد اختلف عنهم وعن الزهرى ، والحسن أنهما حدا ذلك بيومين *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : انى لأسافر الساعة من النهار فاقصر *

ومن طريق ابن ابى شيبة نا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيبانى عن محمد بن زيد ابن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال *

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى قال : سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة * وعن شرحبيل بن السمط عن ابن عمر أنه قصر فى اربعة أميال * وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أنه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة . وهذه أسانيد عنه كالشمس * وعن عمر بن الخطاب القصر فى ثلاثة أميال * وعن أنس فى خمسة عشر ميلا * وعن ابن مسعود فى اثنى عشر ميلا * ومن طريق ابن ابى شيبة عن

---

(1) فى النسخة رقم (14) حذف لفظ «قد» (2) فى النسخة رقم (16) «اليوم اليوم» بتكرر اليوم وفى نسخة رقم (14) «اليوم» بدون تكرار وصححناه من سنن البيهقى ج 3 ص 137) (3) لفظ «فى» زيادة من النسخة رقم (14) *

حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أأقصر وأفطر في بريدين من المدينة ؟ قال : نعم *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله (٢) ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرى عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمى أخبره ان عبيد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال: اقترب فقلت : ألست ترى البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل ، والروايات في هذا كثيرة جداً *

فأما تحديد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلا معنى لها أصلا وانما هي دعاوى بلا برهان ، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم *

قال ابو محمد : وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والفطر أثر ولا دليل ، وأيضاً فانه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها « لا تسافر أكثر من ثلاث » وفي بعضها « لا تسافر ثلاثاً » وفي بعضها « لا تسافر ليلتين » وفي بعضها « لا تسافر يوما وليلة » وفي بعضها « لا تسافر يوماً » وفي بعضها « لا تسافر بريداً » وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ؛ وابن عمر * وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر « لا تسافر المرأة » دون تحديد أصلا ولم يختلف عنه (٣) في ذلك أصلا ، فان عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على هذا الأصل ، وان أخذوا بالزيادة ، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لأنها تعم كل سفر ، وان أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو (٤) المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم » وهكذا رواه هشام الدستوائى ، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ (٥) ، وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (٦) فبطل أن يكون لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي متعلق بهذا الخبر

---

(١) لفظ قال زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) عبد الله وهو غلط لانه عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمى او شعيب البصرى القوارير شيخ ابي داود ، ووقع في تهذيب التهذيب «عبيد الله بن عمرو» بزيادة الواو في ابيه وهو غلط ايضا (٣) لفظ عنه زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) «وهو» بزيادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه ايضا مسلم في صحيحه *

أصلا الا كتعلق الزهرى ، والحسن بذكر اللياتين فيه ولا فرق ، ومالهم بعد(١) هذا حيلة ، على انهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك فى المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر فى مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر فى منى من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى فى المتأول ولا فرق ، وأيضا فانهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشىء أوجب عليه ترك السفر فلا شىء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر فى اقل من ميل ، ويغنى من هذا كله قول الله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يخص تعالى سفرا من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صح ان النبى ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد فى أقل من الميل قولا عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة *

قال على : ويلزم من تعلق من الحنيفيين بحديث « لا تسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر فى سفر معصية لأنه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلا وانما أباح لها بلا شك اسفار الطاعات ؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار انهم اخذوا به (٢) وهم مخالفون له *

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلا وان أراد ميلا فصاعداً لأن نية السفر هى غير السفر ؛ وقد ينوى السفر من لا يسافر ، وقد يسافر من لا ينوى السفر ، وقد روى عن أنس الفطر فى رمضان فى منزله اذا أراد السفر ، وروى عن على اذ يفارق (٣) بيوت القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ مايقصر فى مثله ، وبالله تعالى التوفيق *

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلى ركعتين ركعتين (٤) حتى رجعنا (٥) الى المدينة (٦) فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شىء بغير نص *

وأما قولنا : يقضى بعد ذلك فى أيام أخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضيه

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ومالهم بغير هذا حيلة » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « آخذون بها » (٣) فى النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لفظ ركعتين من البخارى ومسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) حتى رجع وكتب عليها مصححها صح وما هنا هو الموافق لمافى سنن البيهقى الكبرى (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهقى فى سننه الكبرى ، قال : قلنا فاقمتم بمكة شيئا؟ قال : اقمنا عشراً ، وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر ، واخرجه مسلم من اوجه أخر عن يحيى *

فى سفر ؛ وفى حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام أخر حضراً من سفر *

وأما قولنا : لايجوز الصوم فى السفر فان الناس اختلفوا *

فقالت طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله ، وقالت طائفة: بل هو مخير ان شاء صام وان شاء أفطر ، وقالت طائفة : لابد له من الفطر ولا يجزئه صومه ، ثم افترق القائلون بتخييره فقالت طائفة : الصوم أفضل ، وقالت طائفة : الفطر أفضل ، وقالت طائفة : هما سواء ، وقالت طائفة : لايجزئه الصوم ولا بد له من الفطر *

فروينا القول الأول عن على من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب قال : من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال :(فمنْ شهد منكم الشهر فليصمه) * وعن عبيدة مثله * ومن طريق ابن عباس مثله * وعن عائشة أم المؤمنين انها نهت عن السفر فى رمضان * وعن خيثمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان : فلا تسافر حتى تصوم [1] * وعن أبى مجلز مثله قال : فان أبى ان لايسافر فليصم * وعن ابراهيم النخعى مثل قول أبى مجلز * وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر ؟ فقال : يصوم *

وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة [2] للصوم فهو قول أبى حنيفة ، ومالك والشافعى فشغبوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلمة بن المحبق عن النبى ﷺ قال «من كانت له حمولة [3] يأوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه » * ومن طريق ابى سعيد ، وأبى الدرداء ، وجابر ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه فى السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه السلام ، وذكروا عن أم المؤمنين انها كانت تصوم فى السفر وتتم الصلاة * وعن أبى موسى انه كان يصوم رمضان فى السفر * وعن أنس بن مالك [4] أن أفطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل * وعن عثمان بن أبى العاصى ، وابن عباس الصوم أفضل * وعن المسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله * وعن على انه صام فى سفر لانه كان راكبا ، وأفطر سعد مولاه لانه كان ماشيا * وعن عمر بن عبد العزيز صمه فى اليسر وأفطره فى العسر * وعن طاوس الصوم أفضل * وعن الأسود بن يزيد مثله *

واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمى انه قال : يارسول الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) فى النسخة رقم (١٦) المخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم (٣) هو بالضم الأحمال ، يعنى انه يكون صاحب احمال يسافر بها ، واما الحمول بلاهاء فهى الابل التى عليها الهوادج كان فيها نساء اولم يكن اه نهاية والحديث رواه ابو داود (ج٢ص٢٩٢)(٤) فى النسخة رقم (١٦) وعن ابى موسى *

اجدنى قوة على الصيام فى السفر فقال رسول الله ﷺ : « أى ذلك شئت ياحمزة » وبحديث مرسل عن الغطريف أبى هارون :«ان رجلين سافرا فصام احدهما وأفطر الآخر فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلا كما أصاب * وبحديث مرسل عن أبى عياض « ان رسول الله ﷺ امر أن ينادى فى الناس من شاء صام ومن شاء أفطر » * ومن طريق أبى سعيد ، وجابر « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » * وعن علقمة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعى انهم سافروا فى رمضان فصام بعضهم ،وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض * وعن عطاء ان شئت فصم وان شئت فافطر *

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو اذسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له عليه السلام : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » *

وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبى وقاص روينا أنه سافر هو ،وعبد الرحمن ابن الأسود ، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقيل له فى ذلك فقال : أنا افقه منهما * وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم فى السفر وكان معه رقيق فكان يقول : يانافع ضع له سحوره قال نافع : وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه أن يفطر يقول : رخصة ربى أحب الى وان آجر لك ان تفطر فى السفر، ويحتج أهل هذا القول [1] بحديث حمزة ابن عمرو الذى روينا [2] آنفا عن النبى ﷺ هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه * فحسن الفطر ولم يزد فى الصوم على اسقاط الجناح *

قال على : هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم فى السفر لم ندع منه شيئا ولسنا نقول : بشىء من هذه الأقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان فى السفر ،وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك فنقول وبالله تعالى نتأيد ونستعين [3] *

أما قول الله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبائر وكذب كذبا فاحشا من احتج بها فى اباحة الصوم فى السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله تعالى من مل هذا . وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الآية (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) اهل هذه المقالة (٢) فى النسخة رقم (١٤) الذى ذكرنا (٣) فى النسخة رقم (١٦) وبالله تعالى التوفيق «بدل نتأيد ونستعين»

كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم) الآية [1] وانما نزلت هذه الآية فى حال الصوم المنسوخة ، وذلك انه كان الحكم فى أول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكينا ، وكان الصوم أفضل هذا نص الآية ، وليس للسفر فيها مدخل أصلا ولا للاطعام مدخل فى الفطر فى السفر أصلا ، فكيف استجازوا هذه الطامة ؟ وبهذا جاءت السنن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبه الى مسلم *

نا قتيبة بن سعيد نا بكر — يعنى ابن مضر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها *

قال أبو محمد : فحينئذ كان الصوم أفضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية فى الصوم فى السفر *

وأما حديث ابن المحبق « من كان يأوى الى حمولة أو شبع فليصم » فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب — وهو بصرى — لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول [2] ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروى عن عمر بن عبد العزيز « صمه فى اليسر وأفطره فى العسر » لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذى الحمولة والشبع ، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة *

وأما حديث الغطريف ، وأبى عياض فمرسلان * ولا حجة فى مرسل * وأما حديث حمزة بن عمرو الذى ذكرنا ههنا الذى فيه اباحة الصوم فى رمضان فى السفر فانما هو من

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « الآية » خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٢٤٢) فى آخر كلامه عليه : وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل البصرة ، وذكره فى موضع آخر فقال : كان معروفا قليل الحديث اه

رواية بن حمزة — ابنه محمد بن حمزة — وهو ضعيف (١)، وابوه كذلك، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذكره (٢) ان شاء الله تعالى *

وأما حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر فلا حجة لهم فى شيء منها لوجهين، أحدهما ليس فى شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائما لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ماليس فى الخبر على القرآن، وقد يمكن ان يكون صائما تطوعا، والثانى انه حتى لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها حجة لان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر فى رمضان فى السفر فلو كان صوم رمضان فى السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره (٣) ان شاء الله تعالى *

وأما احتجاج من أوجب الصوم فى السفر لمن أهل عليه الشهر فى الحضر بقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). فلا حجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه، وانما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه، ثم يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر. وأيضا فان رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر فى رمضان عام الفتح فافطر وهو أعلم بمراد ربه تعالى، والبلاغ منه نأخذه وعنه لا من غيره، فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان نأتى بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال على نذكر الآن حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى، ونرى انها لا حجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله وبه نتأيد *

روينا من طريق ابى داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثنى اسماعيل بن عبيدالله حدثتنى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) (٤) من شدة الحر مافينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن رواحة » * ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٢٧): ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله احد اه وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (٢) فى النسخة رقم (١٤) « هو كما نذكره »
(٣) فى النسخة رقم (١٤) « كما نذكر » (٤) الزيادة من سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٢) ورواه ايضا مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ان النبي ﷺ « كان فى سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا فقالوا : يارسول الله أنشرب ولاتشرب ؟ فقال : إنى ايسركم انى راكب وانتم مشاة [1] فشرب وشربوا » * ومن طريق حماد بن زيد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمر بماء فقال : انزلوا فاشربوا فتلكأ القوم فنزل رسول الله ﷺ [2] فشرب وشربنا معه » * وقد روينا هذا الخبر من طريق لايحتج بها كما رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثنى قزعة أنه سأل أبا سعيد عن الصوم فى السفر فقال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : انكم [3] قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم تتصبحوا [4] عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ، ثم قال [5] : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق وذلك فى نحر الظهيرة [6] فعطش الناس فدعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » * ومن طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله ﷺ : « أأصوم [7] فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر » * ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهرانى ويحي بن يحي قال ابو الربيع نا حماد — هو ابن زيد — ، وقال يحي نا ابو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال : « يارسول الله إنى رجل اسرد الصوم أفأصوم [8] فى السفر ؟ قال : صم ان شئت » *

قال على : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث أبى الدرداء فليس فيه ان ذلك كان فى رمضان أصلا ، وإقحام ماليس فى الخبر كذب ؛ وقد يمكن أن يكون تطوعا فلا ننكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه * وأما حديث أبى سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها

(١) من قوله «فقال للقوم اشربوا» الى قوله «وانتم مشاة» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « فنزل عليه السلام » الخ (٣) لفظ « انكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا فى النسختين بتاءين وفى سنن ابى داود (ج٢ص ٢٩١) «تصبحون» وفى صحيح مسلم (ج١ص ٣٠٩ «مصبحو عدوكم» (٥) زيادة «قال» من صحيح مسلم وسنن ابى داود (٦) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع (٧) زيادة الهمزة من صحيح البخارى (ج٣ص٢٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) حذف احدى الهمزتين *

ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفطر هذا ان صح انه كان فى رمضان، وفى حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان انه كان فى رمضان، وفيهما على أبى حنيفة، ومالك، والشافعى أمر عظيم لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر فى رمضان أن يفطر فى ذلك اليوم الذى ابتدأ صيامه، واتفقوا على أنه مخطىء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم (١) فيماذا يدخل فى احتجاجه بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيجاب الكفارة عليه فى إفطاره، وهذا خروج عن الاسلام ممن أقدم عليه. وأما نحن فنقول: لو صح أنه (٢) عليه السلام كان صائماً ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بآخر أمره وآخر فعله وإذ لم يأت ذلك فى شىء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعا والفطر للصائم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام *

والعجب كل العجب ممن يقول فى الخبر الثابت «ان امرأة كانت تستعير الحلى وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها»: لعله انما قطع يدها لغير ذلك؛ ويقول فى الخبر الثابت «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره باعادة الصلاة»: لعله انما أمره بالاعادة لغير ذلك، ويقول فى الخبر «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الفجر والصلاة تقام فقال له: باى صلاتيك تعتد»: لعله انما أنكر عليه أنه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل: وفى الخبر منصوص أنه كان يصليهما ناحية، ثم لا يقول ههنا: لعله كان يصوم تطوعا، وههنا يجب أن يقال: هذا لأنه ليس فى الأخبار دليل على غير ذلك، وأما تلك الأخبار فليس منها شىء يحتمل ما تأولوه لان نصها يمنع من ذلك *

والعجب (٣) ممن يحتج بقول أبى سعيد: «ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك فى السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى إجازة ما ليس فى الخبر منه أثر ولا عثير (٤) من إجازة الصوم لرمضان فى السفر؛ وليس فى الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره، وهم لا يرون قول أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه حجه. ولا يرون قول ابن عباس: «ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة» حجة (٥)

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ناصر لقولهم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «انه كان» بزيادة لفظ «كان» ولا معنى له (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «والعجب» خطأ (٤) قال الجوهرى فى الصحاح فى مادة عثر: «يقال ما رأيت لهم اثرا ولا عيثرا ولا عثيرا»، والعثير بتسكين الثاء الغبار (٥) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «حجة» خطأ

وهذا عجب عجيب وانما فى حديث أبى سعيد اباحة الصوم فى السفر ونحن لا ننكره تطوعاً أو فرضا غير رمضان ، ومما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر فى رمضان بعد عام الفتح * وأما خبر حمزة فبيان جلى فى أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله فى الخبر « انى امرؤ أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام [1] » فبطل كل ما تأولوه وبطل أن يكون لهم فى شىء من هذه الأخبار حجة وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد: فاذ لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر الآن [2] البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه آية محكمة باجماع من [3] أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياما أخر غير رمضان ، وهذا نص جلى لا حيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال: انما معنى ذلك أن أفطرا فيه لأنها دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى نا جعفر ابن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم [4] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب [5] فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة (أولئك العصاة) » [6] *

قال ابو محمد : ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضا والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان فى السفر ، ومن طريق البخارى ومسلم *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص١٩٤) : لكن ينتقض عليه بان عند ابى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصححها الحاكم اهـ وانظر عون المعبود شرح سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (٢) زيادة لفظ «الآن» من النسخة رقم (١٤) (٣) زيادة لفظ « من » من النسخة رقم (١٤) (٤) هو اسم موضع ناحية الحجاز بين مكة والمدينة ؛ وهو واد امام عسفان بثمانية اميال (٥) فى النسخة رقم (١٤) «فشرب» وما هنا موافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) (٦) زيادة لفظ « اولئك العصاة » الثانية من مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) ولا توافق وهى توافق النسخة رقم (١٤) -

قال البخارى نا آدم ، وقال مسلم : نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلا (١) قد ظلل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر » هذا لفظ آدم ، ولفظ غندر « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » *

قال ابو محمد : وهذا مكشوف واضح ، فان قيل : انما منع عليه السلام فى مثل حال ذلك الرجل قلنا : هذا باطل لايجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى السفر فتخصيص النبى ﷺ بالمنع من الصيام (٢) فى السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشقرى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من البر الصيام فى السفر (٣) » ، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبى الدرداء ، وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبى موسى وهو من الأشاقر حى من الأزد *

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى هو ابن أبى كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى ان أبا أمية عمرو بن أمية الضمرى أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه الى الغداء : أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة *

ومن طريق أبى زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانىء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « ان رسول الله ﷺ قال له ودعاه الى الغداء : أتدرى ماوضع الله عن المسافر ؟ قلت : ماوضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشطر الصلاة » *

ومن طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثنى جابر بن عبدالله « ان رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال : ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها »

---

(١) فى صحيح مسلم (ج١ص ٣٠٨) « فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال » الخ ؛ وفى صحيح البخارى جزء (٣ ص ٧٧) « فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ماهذا ؟ فقالوا : صائم فقال » الخ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « للصيام » (٣) هو فى مسند الامام احمد بن حنبل (ج ٥ص ٤٣٤) *

فهذا أمر بقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض (١) فهى رخصة مفترضة ، وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ، فان قيل : فان هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم فى السفر وأنتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا : نعم لأن النصوص جاءت بمثل ماقلنا لأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام فى السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ فى الحض على صوم عرفة ماسنذكره ان شاء الله تعالى وهو فى السفر لمن كان حاجا ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوماً (٢) » فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : «من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله النار عن وجهه» (٣) فحض على الصوم فى السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان فى السفر بالمنع وحده (٤) وبقى سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه فى السفر ولا يجوز ترك نص لآخر *

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل فى الدين : معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام فى السفر» مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس المسكين بهذا الطواف» *

قال أبو محمد : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وتقويل له مالم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام ، وليس اذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة فى احالة القرآن عن مفهومه وظاهره ، ومن بلغ الى ههنا فقد كفى خصمه مؤنته ، ويقال له: اذا قلت هذا فى قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصيام فى السفر» فقله أيضاً فى قوله تعالى : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ولا فرق *

قال أبو محمد : ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة ، فان قيل : فكيف تقولون فى صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى (٥) (فمن شهد منكم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فرض» خطا (٢) رواه النسائى والترمذى ، وقد تقدم قريبا (٣) رواه البخارى فى صحيحه ، ورواه غير البخارى أيضا (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « مع قوله تعالى » وماهنا اظهر *

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ؟ قلنا : هذا فى غاية البيان لاتخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر الى وقت فتح مكة أو بعده . وتقدم فرض رمضان بوحى آخر كما كان نزول آية الوضوء فى المائدة متأخرا عن نزول(١) فرضه ، فان كان تأخر نزولها فسؤالكم ساقط ولله الحمد رب العالمين (٢) ، وان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام فى صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان أو تطوعا ، فان كان صامه تطوعا فسؤالكم ساقط ولله الحمد ، وان كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا ننكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية ، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلا على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح ؟ وما نزل بعضها الا بعد إسلام عدى بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ولم يبق علينا الا أن نذكر من قال : بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا خلاف الاجماع ، فالدعوى لذلك منهم سهلة ، وهم أكثر الناس خلافا للاجماع على ماقد بينا فى كتابنا هذا وفى غيره *

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بنى قيس أنه صام فى السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلا أن يعيد صيامه فى السفر *

قال أبو محمد : إن من احتج فى رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا » برواية شيخ من بنى كنانة عن عمر أنه قال : البيع على(٣) صفقة أو تخاير ، ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن لاعجوبة وأخلوقة *

ومن طريق سليمان بن حرب عن أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال : نهتنى عائشة أم المؤمنين (٤) عن أن أصوم رمضان فى السفر * وعن أبى هريرة ليس من البر الصيام فى السفر * ومن طريق شعبة عن أبى حمزة — نصر ابن عمران الضبعى — قال : سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر ؟ فقال: يسر وعسر (٥) خذ (٦) بيسر الله تعالى *

---

(١) لفظ « نزول » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ « رب العالمين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عن» (٤) لفظ « ام المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عسر ويسر» (٦) فى النسخة رقم (١٤) «خذوا بيسر الله تعالى»

قال أبو محمد : اخباره بان صوم رمضان فى السفر عسر ايجاب منه لفطره * وعنه أيضاً الافطار فى رمضان فى السفر عزمة *

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن أبى شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى داود الطيالسى عن عمران القطان عن عمار [1] مولى بنى هاشم — هو ابن أبى عمار — عن ابن عباس انه سئل عمن صام رمضان فى السفر فقال ابن عباس : لايجزئه — يعنى لايجزئه صيامه * وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم فى السفر فقال : (من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) * ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفى ان ابن عمر سئل عن الصوم فى السفر؟ فقال : إنما هى صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب؟ *

قال أبو محمد : هذا يبين أنه كان يرى الصوم فى رمضان فى السفر مغضباً لله تعالى ، ولا يقال هذا فى شيء مباح أصلا *

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر فى سفر فوضع الطعام فقال لها : كلى قالت : إنى صائمة قال : لاتصحبينا *

ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : يقال :الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر [2] *

قال أبو محمد : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سماع أبى سلمة من أبيه ، ولا يقول عبد الرحمن بن عوف : فى الدين يقال [3] كذا الا عن الصحابة أصحابه رضى الله عنهم ، وأما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا : لا يقول ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

ومن طريق أبى معاوية نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، وهذا سند فى غاية الصحة * ومن طريق عطاء عن المحرر [4] ابن أبى هريرة قال : صمت رمضان فى السفر فأمرنى أبو هريرة ان أعيده فى أهلى وان اقضيه فقضيته * ومن طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن عمران» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (ج٧ ص ٤٠٤) (٢) من قوله «قال ابو محمد هذا يبين انه» الى قوله «فى الحضر» سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «يقال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) هو بالراء فى آخره وفى النسخة رقم (١٦) بالزاى وهو غلط *

حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة فى السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: انى [1] أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر * وعن عطاء انه سئل عن الصوم فى السفر فقال: أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به * ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير انه قال فى رجل صام فى السفر: انه يقضيه فى الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان فى السفر لكان فى نفسى منه شيء * ومن طريق معمر عن الزهرى قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وانما يؤخذ من امر رسول الله ﷺ [2] بالآخر فالآخر * ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: لا تصوموا فى السفر * وعن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ان أباه كان ينهى عن صيام رمضان فى السفر؛ وكان محمد بن على ينهى عن ذلك أيضا * وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر * وعن يونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام رمضان فى السفر *

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق [3] محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه الى النبى ﷺ قال: «الصائم فى السفر فى رمضان كالمفطر فى الحضر» *

قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثى ولا نراه حجة لنا ولا علينا [4] وفى القرآن وصحيح السنن كفاية ولله الحمد *

قال على: ومن العجب ان أبا حنيفة لا يجزىء عنده اتمام الصلاة فى السفر، ومالك يرى فى ذلك الاعادة [5] فى الوقت ثم يختارون الصوم فى السفر على الفطر تناقضا لا معنى له وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذى يدعون له السنن *

قال على: فاذ قد [6] صح هذا فمن سافر فى رمضان فله أن يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره لان الله تعالى قال: (فعدة من أيام أخر) ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط، وأما المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لأنه منهى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال فانى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وانما يؤخذ من امره» الخ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «كما روينا عن محمد» الخ (٤) قوله «ولا علينا» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «يرى الاعادة فى ذلك» (٦) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤).

عن الحرج والتكلف وعن أذى نفسه وان كان لايشق عليه اجزأه لانه لاخلاف فى ذلك وما نعلم [١] مريضا لاحرج عليه فى الصوم قال الله تعالى (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) فالحرج لم يجعله الله تعالى فى الدين *

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس فى سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوى الصوم ولا بد ، سواء كان فى جهاد او عمرة أو غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم ، فان افطر عامدا فقد اخطأ ان كان جاهلا متأولا ، وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لأنه مقيم صحيح ظن أنه مسافر ، فان نوى من الليل وهو فى سفره ان يرحل [٢] غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لأنه مأمور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الاقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد فى الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها فى الجهاد ، وبقصر أربعة أيام يقيمها فى الحج ، وبقصر مايكون فيه من الصلوات مقيما بين نزوله الى رحيله من غد ، ولم يأت نص بأن يفطر فى غير يوم لايكون فيه مسافرا *

﴿فان قيل﴾ قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذا على سفر قلنا : لو كانت على فى هذه الآية معناها ماظننتم من ارادة السفر لا الدخول فى السفر لوجب على من اراد السفر وهو فى منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد أيام لأنه على سفر وهذا مالا يشك [٣] فى أنه لايقوله احد ، ويبطله ايضا اول الآية اذ يقول تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول [٤] رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » فصح انه ليس الا مسافر اوشاهد ، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لايقاس عليه قصر سائرها ، فاذا لم يجز عندهم قياس قصر [٥] صلاة على قصر صلاة أخرى فابطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر ، وأيضا فقد ينوى فى الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن

---

(١) فى النسخة رقم(١٤) «ولا نعلم» (٢) فى النسخة رقم(١٦) «ان يدخل» وهو تصحيف (٣) فى النسخة رقم(١٦) «وهذا مالا شك» (٤) فى النسخة رقم(١٦) «بقول» (٥) زيادة لفظ « قصر» من النسخة رقم(١٤) *

ذلك فى الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر .وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٤ — مسألة — والحيض الذى يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي ﷺ « ان دم الحيض اسود يعرف » وقوله عليه الصلاة والسلام : فاذا جاء الآخر فاغتسلى وصلى »وقد ذكرناه فى كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هـذا فأغنى عن اعادته * وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا *

٧٦٥ — مسألة — واذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل (١) الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ماهو مباح لهما ، فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمدا ، فلو نسيتا ذلك أوجهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية،وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٦ — مسألة — وتصوم المستحاضة كما تصلى على ماذكرنا (٣) فى كتاب الحيض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ،وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٧ — مسألة — ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاءها عمدا ،اولعذر ، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذى ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا أفطر فى أول شوال (٤) قضى الأيام التى كانت عليه ولامزيد ولا اطعام عليه فى ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولافرق الا أنه قد اساء فى تأخيرها عمدا سواء أخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى:(سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) وأمر النبي ﷺ المتعمد للقىء ، والحائض ، والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولارسوله ﷺ فى ذلك وقتا بعينه ، فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدى ابدا ، ولم يأت نص قرآن ولاسنة بايجاب اطعام فى ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدالانه شرع والشرع لايوجبه فى الدين الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى سليمان . وقال مالك : يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول (٥) مدأ مدأ عددهامساكين ان تعمد

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من قبل» بزيادة من ولامعنى لها (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عاصيان» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « كما ذكرنا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فاذا أفطر فى آخر رمضان» وهوغلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الآتى» وماهنا أصح واظهر *

ترك القضاء ؛ فان كان تمادى مرضه قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعى *

قال ابو محمد : وروينا فى ذلك عن السلف رضى الله عنهم أقوالا ، فروينا عن ابن عباس ، وأبى هريرة مثل قول مالك ، والشافعى ، ورويناه أيضا عن عمر ، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن ، وعطاء * وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضى الأول [1] بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدامدا وبه يقول أبو قتادة ، وعكرمة * وروينا عنه أيضا يهدى مكان كل رمضان فرط فى قضائه بدنة مقلدة * وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضى الأول ولم يذكر طعاما وهو قول ابراهيم النخعى ، والحسن ، وطاوس ، وحماد بن أبى سليمان *

قال على : عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوه فى قول ابن عمر فى البدنتين ؟ *

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة فى قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى :(وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى :(فعدة من أيام أخر) . ولم يحد تعالى فى ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأبى سليمان — نعنى انهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة ، واحتج من قال : بأنها لا تجزىء الا متتابعة بان فى مصحف أبى (فعدة من أيام أخر متتابعات) *

قال على روينا من طريق عبد الرزاق [2] عن معمر عن الزهرى قال عروة : قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات *

قال ابو محمد: سقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ، وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى :(سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله) فان قيل : قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان فى آية الرجم قلنا: لولا إخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء حكم [3] الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به [4] لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر *

٧٦٩ — مسألة — والأسير فى دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيما لأنه مخاطب بصومه فى القرآن ، فان سوفر به أفطر [5] ولا بد لأنه على سفر

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «للأول» (٢) فى النسخة رقم (١٤) عبد الرواق ، وهو غلط محض فان عبد الرزاق هو الامام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «افطره» *

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فان لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه [1] صيامه ولزمته أيام أخر ان كان مسافراً والا فلا * وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه * وقال آخرون : ان وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان *

قال علي : أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فان قالوا : قسناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلى كيف شاء ؟ فان قالوا :قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضا لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها [2] *

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده ، وبالضرورة ندرى أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل [3] : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج)*

فمن لم يكن فى وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به *

فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه [4] وهو عدة من أيام أخر ، فيقضى الايام التى سافر ، والتى مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق *

٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم [5] يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدى غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفطروا [6] ولا قضاء عليهم ولا إطعام . فان أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وأما وجوب الفطر عليهما فى الخوف على الجنين

---

(١) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بدخول الوقت » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « قال تعالى » (٤) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولو لم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «افطر» وهو غلط

الرضيع فلقول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال رسول الله ﷺ « من لايرحم لايرحم » . فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، لا وصول اليها إلا بالفطر فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، اذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما [1] شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد القيء فقط ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)، وأما الشيخ الذى لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) ، فاذا لم يكن الصوم فى وسعه فلم يكلفه ، أما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » لا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم ان علقمة جاءته امرأة فقالت له : انى [2] حبلى وأنا أطيق الصوم [3] وزوجي يأمرنى أن أفطر فقال لها علقمة : أطيعى ربك واعصى زوجك *

وممن أسقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهى حبلى فقال لها : أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى ، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع : أنت بمنزلة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

روينا كليهما من طريق اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التى فى شهرها والمرضع التى تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب : ، وممن أسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل ، والمرضع فى رمضان ويقضيانه صياما ولا اطعام عليهما . ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم النخعى وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان ، وممن رأى عليهما الأمرين جميعا عطاء بن ابى رباح فانه قال : اذا خافت المرضع والحامل على ولدها [4] فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك وهو قول الشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) «انا حبلى» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الصيام»
(٤) فى النسخه رقم (١٦) «ولديهما» *

قال أبو محمد : فلم يتفقوا على ايجاب القضاء ولا على ايجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لا نص فى وجوبه ولا اجماع، وعهدنا بهم يقولون فى قول الصاحب اذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا ههنا فى قول ابن عمر فى اسقاط القضاء ، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسماعيل بن اسحاق نا ابرهيم بن حمزة الزبيرى نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس انه سئل عن مرضع فى رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس فى الفطر *

قال على : ولم يذكر قضاء ولا اطعاما ، وقال مالك : أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك ، وأما الحامل فتقضى ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : احتج من رأى الاطعام فى ذلك بقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية فى الحبلى ، والمرضع ، والشيخ ، والعجوز *

واحتج من رأى القضاء بما رويناه (1) من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يرخص للحبلى ، والمرضع ان يفطرا فى رمضان فاذا أفطمت المرضع ووضعت الحبلى جددتا صومهما *

قال على : حديث عكرمة مرسل ، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا، جويبر وهو ساقط (2)، والضحاك مثله (3) ، والارسال مع ذلك ، لكن الحق فى ذلك ما رويناه قبل فى حكم الصوم فى السفر من طريق سلمة بن الأكوع ، ان (4) هذه الآية منسوخة، ومن طريق حماد ابن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال : هى منسوخة ، فهذا هو المسند الصحيح الذى لا يجوز خلافه ، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال فى غير ما أنزلت فيه ، فمرة يحتجون بها فى ان الصوم فى السفر أفضل ، ومرة يصرفونها فى الحامل، والمرضع ، والشيخ الكبير ، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وما ندرى كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا فى القرآن وفى دين الله تعالى ؟ ونعوذ بالله من الضلال *

---

(1) فى النسخة رقم (16) «بما روينا» (2) هو كما قال المصنف انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج2 ص123)
(3) اختلف اهل الحديث فيه فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وابى زرعة وابن معين وبعضهم ضعفه كيحيى بن سعيد انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج4 ص453) (4) فى النسخة رقم (16) «وان» بزيادة الواو وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا ، وقال الشافعي مرة [١] كقول أبي حنيفة ، ومرة كقول مالك *

قال أبو محمد : روينا من طريق اسماعيل عن على [٢] بن عبد الله عن سفيان ، وجرير قال سفيان قال عمرو بن دينار : أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) يكلفونه ولا يطيقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير الهم والمرأة الكبيرة الهمة [٣] لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : مثله *

قال علي : هذا صحيح عن ابن عباس ، وروينا عن على بن أبي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، وصح عن أنس أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ قال قتادة : الواحد كفارة والثلاثة تطوع *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد ابن المسيب : يقول في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) : هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم * وعن الحسن ، وقتادة في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا * وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك [٤] * وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم * وعن مكحول ، وطاوس ، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العطاش [٥] من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا *

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجبه مالك على المرضع خاصة ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير ، وهذا تناقض ظاهر * واحتج بعض الحنيفيين بان الحامل

---

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن على » وهو غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضي روى عن على بن عبد الله وهو من اقرانه ، وعلى بن عبد الله هذا هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن بن المديني صاحب التصانيف * انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج٧ ص ٣٤٩) (٣) قال الجوهري في صحاحه : « الهم بالكسر الشيخ الفاني ، والمرأة همة ، ووقع في النسخة رقم (١٦) « المرأة الكبيرة الهم » (٤) في النسخة رقم (١٦) «مثل هذا» (٥) قال الجوهري في الصحاح ، « العطاش داء يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروى » *

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم أبيح لهم الفطر دون اطعام *

قال علي : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لانه ابيح له الفطر من أجل نفسه كما أبيح لهما من أجل انفسهما ، وأما الحامل والمرضع فانما ابيح لهما الفطر من أجل غيرهما *

قال علي : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا . ههنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبير وهم يشنعون بمثل هذا *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها لأن القرآن لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ﷺ ؛ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله ان يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ، ولا في الحامل ، ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) واذ لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة الا بنص او اجماع *

والعجب كله من ان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي يسقطون الكفارة عمن أفطر في نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب الخمر عمداً . وبتعمد القيء ، نعم وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من بين اسنانه شيئا من طعامه فتعمد أكله ذاكرا لصومه . ثم يوجبون الكفارة على من أفطر بمن أمره الله تعالى بالافطار واباحه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف ، وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفا ، وحامل تخاف على ما في (١) بطنها ، وحسبك بهذا تخليطا ، ولا يحل قبول مثل هذا الا من الذي لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

٧٧١ ـ مسألة ـ ومن وطىء مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ، ومن وطىء في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل ان يطأ

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ذي حلنها» ،

الثانية أو لم يكفر *

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفطر فى كل يوم من رمضان عامداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفطر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى * وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الأيام من شهر واحد ، فان كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوما واحدا منها فى انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر فى خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضانين ان عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر ، واختلف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر فى خلال ذلك ، فمرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التى كفر بعد * وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حى ، والشافعى : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه [1] جمهور العلماء *

برهان [2] صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذى وطىء امرأته فى رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع فى اليوم الأول ولا فرق ، فان قيل هلا قستم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التى يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التى انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطبا بالحدود على نفسه ، وفروق أخر نذكرها ان شاء الله تعالى فى الحدود *

وأيضا فان أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضانين فكفارتان ولا بد ، ولا خلاف منه فى أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين فى عامين مختلفين فحد واحد ، ولو شرب خمراً من عصير عام واحد وخمراً من عصير عام آخر فحد واحد ، ولو سرق فى عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق *

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ماذكرنا ، ورأى فيمن ظاهر [3] من امرأتيه بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال فى مجلس :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وبرهان» بزيادة الواو وما هنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٤) «من ظاهر» *

والله لا كلمت زيداً ، ثم قال فى مجلس آخر : والله لا كلمت زيداً انهما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلمت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوى أنهما يمين واحدة *

قال على : وأما اذا كرر الوطء فى يوم واحد مراراً فان النبى ﷺ لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وأيضاً فانه اذا وطىء فقد أفطر فالوطء الثانى وقع فى غير صيام فلا كفارة فيه ؛ وأيضاً فان الواطىء (١) بأول ايلاجه متعمداً ذاكراً وجبت عليه الكفارة (٢) عاود أولم يعاود ، ولا كفارة فى ايلاجه ثانية بالنص ، والاجماع *

٧٧٢ ـــ مسألة ـــ ومن أفطر رمضان كله بسفر (٣) أو مرض فانما عليه عدد الأيام التى أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ، وقال الحسن بن حى : يجزىء شهر مكان شهر اذا صام مابين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول *

٧٧٣ ـــ مسألة ـــ وللمرء ان يفطر فى صوم (٤) التطوع ان شاء لا نكره له ذلك الا أن عليه ان أفطر عامداً قضاء يوم مكانه *

برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث أصلا ، فالفرض هو الذى يعصى من تركه ، والتطوع هو الذى لا يعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً ؛ والمفرط فى التطوع تارك مالا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه فى ذلك ، وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابى الذى سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابى : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه، فقال عليه السلام : أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق» فلم يجعل النبى ﷺ فى ترك التطوع كراهة أصلا ، وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع ؛ أو بداله فى صدقة تطوع، أو فسخ عمداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا وماعدا ذلك فدعوى لا برهان عليها وايجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه فى شىء مما ذكرنا الا فى فطر التطوع فقط لما نذكر إن شاء الله تعالى *

﴿فان قيل﴾ : انكم توجبون فرضاً فى الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا :

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فان الوطء» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اوجب عليه كفارة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لسفر » (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فى صيام» *

نوجب ماأوجب رسول الله ﷺ ونضيفه الى فرض رمضان ، ولا نوجب مالم يوجب ولا تتعدى حدوده ولا نعارضه بآرائنا ، وقد جاءت فى ذلك سنة *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرنى عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفى [1] نا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين [2] قالت : ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال : هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم أهدى لنا حيس فقال: أما [3] إنى اصبحت أريد الصوم فأكل ، وقد رويناه من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين *

قال على : وهذه سنة ثابتة ، وحدثنا [4] عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان ، وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال: [5] فانى صائم قال سلمان: ماأنا بآكل حتى تأكل فأكل وذكر باقى الحديث ، وفيه أن سلمان قال له : ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى ﷺ فقال عليه السلام: « صدق سلمان » * فهذا النبى ﷺ قد صوب قول سلمان [6] فى افطار الصائم المتطوع ولم ينكره *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى داود عمر بن سعد الحفرى عن سفيان الثورى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبى بكر وعمر : « ادنوا فكلا قالا : انا صائمان فقال رسول الله ﷺ :ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «نا» ابو بكر بن الحنفى بزيادة ابن وهو غلط، ووقع فى النسائى (ج ١ ص ٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمصر «الخيفى» بالخاء المعجمة وبالباء آخر الحروف بدل النون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ هـ (ج ٤ ص ١٩٤) وهذا مما يدلك على انها لم تراجع على نسخ كما ادعى مصححها لان النسخة المطبوعة بالهند سنة ١٣١٦ هـ جاءت صحيحة انظر (ج ١ ص ٣٢٠) وهذا تقدم فى المسألة ٧٣٠ من هذا الجزء، وهذه الدعاوى كثرت فى زمننا هذا نسأل الله اخلاص العمل وصدق القول (٢) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «اما» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موافقة لسنن النسائى (٤) فى النسخة رقم (١٦) «نا» بدل «وحدثنا» وما هنا أوضح (٥) زيادة لفظ «قال» من البخارى (ج ٣ ص ٨٥) (٦) لفظ «قول سلمان فى» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ

فكلا » ؛ وهذه كلها آثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوما على أصحابه فقال: إنى اصبحت صائما فمرت بى جارية لى فوقعت عليها فماترون ؟ قال : فلم يألوا ماشكوا عليه ، وقال له على : أصبت حلالا وتقضى (١) يوما مكانه، قال له عمر : أنت احسنهم فتيا *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى الذى يأكل بعد ان أصبح صائما قال ابن عمر : لاجناح عليه ما لم يكن نذرا اوقضاء *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال : الصيام تطوعا والطواف والصلاة والصدقة ان شاء مضى وان شاء قطع *

وروينا انه كان يصبح متطوعا ثم يفطر ولايبالى ويأمر بقضاء يوم مكانه * وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لايرى بافطار التطوع بأسا وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وسليمان بن موسى ؛ والشافعى ، وأبى سليمان الا أنهم لم يريا فى ذلك قضاء * وقال مالك : ان أفطر فيه (٢) ناسيا يتم (٣) صومه ولاشىء عليه وان أفطر فيه عمدا فقد اساء ويقضى *

قال على : ولابرهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ؛ وجابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين ، وغيرهم *

وأما ايجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت : اصبحت صائمة انا وحفصة اهدى لنا طعام فاعجبنا فافطرنا فدخل النبي ﷺ فبدرتنى حفصة فسألته فقال : «صوما يوما مكانه» *

قال على : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم اخطأ فى هذ الخبر الا انّ هذا ليس بشىء لان جريرا ثقة ؛ ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعى له برهان على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باسناده علة لأنه ثقة *

قال ابو محمد : لاخلاف بين احد فى ان حكم ماأفطر به من جماع او غيره حكم

(١) لفظ « حلالا وتقضى سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤)؛ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فيتم » بزيادة الفاء ولامعنى لها .

واحد فمن موجب للقضاء فى كل ذلك ومن مسقط له فى كل ذلك ، وقد صح النص بالقضاء فى الافطار فما نبالى بأى شيء أفطر ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما تفريق مالك بين الافطار ناسياً فى صوم تطوع او فرض فخطأ لاوجه له ، وليس إلا صائم أومفطر ، فان كان مفطرا فالحكم واحد فى القضاء أوتركه ؛ وان كان صائما فلا قضاء على صائم *

٧٧٤ — مسألة — ومن أفطر عامدا فى قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط لان إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح انه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع *

وروينا عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك فى رمضان لانه بدل منه *

قال أبو محمد : هذا أصح مايكون من القياس ان كان القياس (٢) حقا ، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ، ويوم القضاء *

﴿ تم ﴾

تم الجزء السادس من كتاب المحلى لابن حزم والحمد لله رب العالمين ، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتتحا بـ(مسألة ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان) الخ ونسأل الله المعونة على اتمامه

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وقد صح ان عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان» وماهنا أظهر (٢) لفظ «القياس» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

فهرست

الجزء السادس من المحلى

تمت